١

شرح رسالة ذخر المتأهلين للبركوي

زاد المتزوجين في ذخر المتأهلين





المعارج المتصاعد وهي الدرجات العالية التي يصعد اليها الكلم الطيب والعمل الصالح ويترقى فيها المؤمنون في سلوكهم تغيري في

الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كاللحياني والرقباني هو الكامل في العلم والعمل لعصر قاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص العلماء من اهل الاسلام بالارتقاء الى معارج مدراك الاحكام
التي بها يتخلص بها عن الاثام ويتوصل الى دار السلام والصلوة والسلام على
من ارسل هاديا لكافة الانام الى معرفة الحق والمبين بين الحلال والحرام وعلى
اله الكرام واصحابه اولى النهي والاحكام وبعد فان الرسالة المسماة بذخر
المتاهلين للعالم الرباني والفاضل الناسك الصمداني محمد بن بير علي البركوي
تغمده الله تعالى بغفرانه التي صنفها في بيان الدماء المختصة بالنساء رسالة جامعة للمهمات
التي يحتاج اليها في الاستفتاء والافتاء في ذلك الباب لكنها لوجازة لفظها حصل فيها
غموض وانغلاق لا يتيسر بذلك فهمها فالتمس مني بعض من اشتغل بقراءتها
على ان اشرحها شرحا يزيل صعابها ويكشف عن وجوه خرائدها نقابها
فاجبته قولا لكن عاقني عنه عوائق الى ان جد على الالتماس فشرعت فيه
مع قلة بضاعتي متوكلا على الله ملهم الصواب راجيا منه ان يجعله ذخرا لي
الى دار الثواب واعلم اني ان تعينت اثار المصنف فاطلعت على ماخذ المسائل
التي اودعها في هذه الرسالة فاوردت ادلتها بعبارات تهم الشريفة تبركا
بالفاظهم الشريفة الا ما اقتضت الحال تغييره وسميته بزاد المتروحين
في ذخر المتاهلين وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الملك الودود
قال بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم المعبود بالحق الواجب الوجود
المبدع للعالم الرحمن اي الشامل الرحمة جميع الخلق بافاضة اصول النعم وبها
وبه يحصل بقاؤهم الرحيم الخاص الرحمة بالمؤمنين وما يحصل به سعادتهم ثم
بعد تيمن باسم الله تعالى قال الحمد لله اقتداء باسلوب الكتاب المجيد واتباعا
لكل عالم رشيد وشكرا للنعم السابقة واستجلابا للمزيد كما قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد منبها الى ان الشارع في امر ذي بال خصوصا
لمن وفق للتصنيف في العلم الحال الذي هو من عظائم النوال يجب عليه حمد الله
الملك المتعال اذ به يشكر على عظائم النعم كما اشار اليه سيدنا محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم بقوله الشريف الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده الذي جعل
الرجال قوامين على النساء اقتبس بعض هذا الكلام من قول الله العزيز العلام

لما روى ان النبي عليه السلام
قال اول ما كتب القلم بسم
الله الرحمن الرحيم فاذا
كتبتم كتابا فاكتبوها اوله
وهي مفتاح كل كتاب انزل
ولما نزل على بها جبريل عليه
السلام اعادها ثلاثا و
قال هي امان لك ولامتك
لا تدعوها في شيء من امورهم
فاني لم ادعها طرفة عين مذ
نزلت على ابيك ادم عليه السلام
الغموض رحمت ومشقت
معناسنه والانغلاق
اشكال معناسنه
وكذلك الى ملا نكته كذا
ذكره المص في شرحه بحديث
اربعين من شيخ اسحاق اسرى

الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية و
ذلك لكمال عقلهم دون عقولهن وسبب انفاق مالهم في مهرهن ونفقتهن
كما روي بهذا قال الله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا وراعى
بهذا الاقتباس براعة الاستهلال كان عاها في تلميح قوله فامرهم بوعظهن
والتاديب وتعليم الدين الى قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الخلاصة عند اساءة الادب
فللولي ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز الحد وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن
اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه انتهى وقال الامام السرخسي في محيطه و
يعزر المراة على اربعة خصال على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وعلى
ترك الاجابة اذا دعاها الى الفراش لانهما يخالون بمقصود النكاح وعلى ترك
الغسل من الجنابة وعلى الخروج من المنزل لانهما معصية انتهى والصلوة و
الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء قالوا
والتحقيق انها تستعمل في قدر مشترك بينها وهو الا مراد لان المراد كما يحصل
بالافاضة يحصل بالاستفاضة حتى لا يلزم استعمال المشترك من معانيه
وان جوزه الشافعي رحمه الله تعالى ومعنى الصلوة عليه تعظيمه في الدنيا باعلاء كلمته
وابقاء شريعته وفي الاخرة تعظيم مثوبته كذا ذكره المولى التفتازاني في شرح الاربعين
والسلام هو اعطاء السلامة اي التبري من الافات الظاهرة والباطنة
كذا ذكره التفتازاني على حبيب قال التفتازاني في شرح الاربعين اما كونه حبيبا
فلقوله عليه السلام الا وانا حبيب الله ولا فخر وسمي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لانه
احاطت المحبة بحبه رب العالمين اي مالك جميع الخلق ومربيهم لان الرب مصدر
بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا وصف به مبالغة او نعت من
مربه سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ولا يقال الرب مطلقا الا لله ويقال
لغيره مضافا كرب المال قال المولى التفتازاني في شرح الاربعين هذا هو المشهور
فيما ورد في صحيح مسلم لا يقول احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز
في التقييد بغير اولي العلم واما قول يوسف عليه السلام انه ربي فملحق بالسجود في
الاختصاص بزمانه انتهى والعالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين او لما علم
به الخالق من العالم والعلامة وجمع ليشمل كل جنس مما سمي به وبالواو والنون

لان التعزير حق المولى
لاستصلاح ماله
كذا في محيط السرخسي
نهر

قوله محمد بكسر الحاء
المهملة وفتح الميم المشددة
مصدر مضاف
الى مفعوله يعني المحبة اي
احاطت المحبة من طرف
الله تعالى قلبه عليه السلام
وانا خص بالمحبة لكونه
مبدا الاعمال كما قال الله
انك لعلى خلق عظيم
هكذا سمع يعني يحمل على
...محمود في
اما ... السجود له واما
... شكر ... اعضو

لتغليب العقلاء، وعلى آله الكل قوم اقاربهم ومن اختص بهم من حيث العلم و
العمل واصله اهل بدليل اهيل فاهالى وابدلت الهاء الى اول على خلاف القياس ثم الى الف
وجوبا ولا يستعمل الا في الخطير فلا يقال آل حايك واصحابه قال الشيخ ابن حجر
في الاصابة واصح ما وقفت عليه من ذلك يعني تعريف الصحابي ان الصحابي من
لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام فيدخل فيه من لقيه من طالت
مجالسته له او قصرت ومن روى عنه او لم يرو ومن غزا معه او لم يغز ومن
رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى والظاهر من قول المص هذا ان الحق
انه اختار مذهب من عرف الصحابي بانه من لازم مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ستة اشهر فصاعدا او حفظت روايته وضبط انه غزا معه او استشهد
بين يديه وعلى ابن حجر قولا شاذا حماة الشرع المتين الحماة جمع حام وهو
الحافظ والدافع والشرع وضع الهي ثابت من نبي من الانبياء عليهم السلام
استعير من الشرع [illegible] مورد الابل الى الماء الجاري بجامع التطهير والارواء
وبعد هي فصل الخطاب الذي اوتي داود عليه السلام كذا ذكره التفتازاني في
شرح الاربعين فقد اتفق الفقهاء اي المجتهدون فان الفقه هو العلم
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وهذا العلم لا يحصل
الا للمجتهد كما تقرر في موضعه على فرضية علم الحال الذي يتعلق بحال كل احد
فعلم حال كل شخص مكلف فرض عليه على كل من آمن بالله واليوم الآخر خصهما
بالذكر من بين سائر ما يجب الايمان به لان من علم وآمن ان له ربا واجب
الوجود خالق الاشياء كلها مولى النعم دقيقها وجليلها يخاف من عذابه ويرجو
ثوابه فيمتثل اوامره ويجتنب عما نهاه عنه ومن علم يوم القيامة وآمن بانه
يبعث ويجزى على عمله يبادر على فعل الطاعات رجاء المثوبات ويجتنب
عن المنكرات حذرا عن العقوبات فهما ادخل في تحصيل علم الحال من
نسوة ورجال معرفة الدماء المختصة بالنساء من الحيض والنفاس و
الاستحاضة واجبة عليهن وعلى الازواج والاولياء اما وجوبه عليهن فلانه
يتعلق حالهن واما وجوبه على الازواج فلكونهم مامورين بوعظهن و
تاديبهن وتعليم الدين لهن وكذا يتعلق علمها بحال الازواج من حل القربان
وعدمه مثلا واما الاولياء فلكونهم مامورين بتعليم الدين والتاديب ولكن كان

هذا اي الدماء المختصة بالنساء كذا نقل عنه في زماننا مهجورا اي متروكا
بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا بوجوب علمها او في الكتب وذلك لعدم
اهتمام النساء والرجال بعلمها لا يفرقون بين الحيض والنفاس و
الاستحاضة استئناف مبين لكونها مهجورة او مآل اليه حالهم في
لا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار الفاسدة مع ان تميزها
واجب عليهن وعليهم ترى اكثرهم اهمنا ما يعلمها يكتفي بالمتون
المشهورة والحال ان اكثر مسائل الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة
كالتاتارخانية ومحيط السرخسي والخلاصة وشروح الهداية والمتون كذا
نقل عنه لا يملكها الا قليل والمالكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل
واكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال بها مذ دهر
طويل وصعوبة واختلافات وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم ايضا
مخالفات اختار كل وصحح غير اختياره وصحح آخر فاردت ان
اصنف رسالة حاوية اي جامعة لمسائله اي مسائل علم الدماء المختصة
بالنساء فهو من اضافة المتعلق اسم مفعول الى المتعلق اسم فاعل
اللازمة اي المهمة حاوية اي خالية عن ذكر خلاف ومباحث غير
مهمة مختصرة على الاقوى والاصح والمختار للفتوى مسهلة الضبط
لاهل الفهم والحفظ رجاء ان تكون لي ذخرا في العقبى فيجتمع فيها ذخران
بل ثلث فكما ان اسمه ومسماه ذخر المتاهلين كذلك هو ذخر للمصنف
ان شاء الله تعالى في العقبى فيا ايها الناظر اليها بالله العظيم انصف من
نفسك فيها لا تعجل في تخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض
الكتب المشهورة فعسى ان تخطئ ابن اخت خالتك نقل عنه اذا كان
بالتاء المخاطب بها يكون متعديا ويكون ابن اخت خالتك مفعوله واذا
كان بالياء يكون الفعل لازما ويكون الابن فاعله انتهى وقوله فتكون
على كلا التقديرين وليس فيه التفات على الاحتمال الثاني كما ظن من الذين
هلكوا في المهالك بعدم نيل مقصودهم وعيبهم الكلام الصحيح وليس
حاصل من قبيل من عاب عيبه كما توهم فان في علة عدم الخطأ في هذه الرسالة
بقدر الامكان كذا نقل عنه قد صرفت شطرا الشطر يجيء لمعان منها النصف

من الشيء وجزء […]ـهة والناحية والمراد ههنا ما هو بمعنى الجزء اي صرفت
صالحا من اجزاء عمري اي حياتي في ضبط هذا الباب اي الباب المتعلق باحوال
الدماء المذكورة حتى سبرت بفضل الله ما بين القشر القشر بالكسر غشاء الشيء
خلقة او عرضا وكل ملبوس قشور كذا في القاموس واللباب الخالص عن التبن
كما في الراغب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والردي في
الضعيف والقوي ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة عند الفقهاء ما هو
الراجح من الاقوال والاختيارات من الائمة فان لم تصدقني في هذا المقال و
ذلك الاطلاع على حقيقة الحال فارجع البصر كرتين وتامل ما كتبنا مرتين
اي مرة بعد مرة واعرضه على الفروع والاصول وقواعد المنقول و
المعقول لعلك تطلع على حقيقته وتظهر لك وجوه صحته وترجع الى
التصويب من […]ـيه ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله فنقول وبالله التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق المراد
بالفروع علم الفقه وبالاصول علم الاصول الذي هو بالقواعد التي يتوصل
بها استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وبقواعد
المنقول القواعد المتعلقة ببيان كون الكتاب والسنة والاجماع حجة و
بكيفية الاستدلال على الاحكام الشرعية وبقواعد المعقول القواعد المتعلقة
ببيان حجة القياس وغيرها من الاستدلالات الصحيحة والفاسدة وما يتعلق
بهما هذه الرسالة اشارة الى المرتبة الحاضرة في الذهن سواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها ولا النقوش
والكتابة في الخارج بحيث يصح الاشارة حسية وانما اتى بكلمة هذه استئناسا
للطالب بان خيل اليه ان معاني هذه الرسالة سهل التناول قريب المأخذ و
تنشيطا له في تحصيلها مرتبة الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر على مقدمة ارادها بمقدمة الكتاب
وهي طائفة من كلام قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه و
تختلف بحسب اختلاف اراء المصنفين واغراضهم وللمقدمة معان اخر
لا يليق ايرادها بهذا المقام وفصول جمع فصل وهو ههنا بمعنى المسائل المفصلة ما

والقلب السوار و […] قلبه اي […] والقلب البير التي لم تطو والقالب بفتح اللام وكسرها نعل من خشب كالقبقاب من الدر المنثور للسيوطي

واخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد حاضت ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم واخرج عبد الرزاق في المصنف وسعيد ابن منصور ومسدد في مسنده عن ابن مسعود قال كان نساء بني اسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها تنظر احداهن الى صديقها فالقى الله عليهن الحيض فاخرهن قال ابن مسعود فاخروهن حيث اخرهن الله واخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة من در المنثور للسيوطي

عما قبلها وسنزيدك بيانا لمعناه ان شاء الله تعالى اما المقدمة ففيها نوعان يجمعها
مفهوم مقدمة الكتاب ويشملهما النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة فان
له نفعا تاما في معرفة المقاصد ولها ارتباط بها اعلم صدر البحث بالامر
بالعلم باقسام الدماء المختصة بالنساء اشارة الى ان التفسير مسبوق بالعلم
بالوجه وتلويحا الى ان الشارع في علم ينبغي ان يتيقظ ويحتاط في تحصيله و
ايماء الى ان العلوم الدينية يجب ان تشرع فيه بقلب حاضر ان الدماء المختصة
بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض قدمه اهتماما بشانه لانه
اكثر وقوعا من النفاس والاستحاضة واوفر حكما على ما ستعرف ان شاء الله تعالى
هو في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت
الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منه الصمغ فهو يحتمل المصدر واسم المصدر
والى الثاني يشير قول صاحب المحيط البرهاني حيث قال الحيض اسم لخروج
لدرور الدم من اي تحيض كما تقول العرب حاضت الارنب اذا خرج الدم من
فرجها وفي الشرع عبارة عن دم مخصوص ممتاز من […] الدماء ولذلك
قال في تفسيره دم صادر من رحم خارج من قبل داخل ولو حكما بدون
ولادة فقوله دم جنس يشمل سائر الدماء ايضا وقوله صادر من رحم
احتراز عن الاستحاضة ونحو الرعاف كذا نقل عنه لعدم خروجها عن
الرحم اما الثاني فظاهر اما الاول فلحديث فاطمة بنت جحش رضي الله تعالى عنها
انها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت اني امرأة استحاض فلا
اطهر الشهر والشهرين فقال عليه السلام ليست تلك بالحيضة انما هي دم عرق
انقطع فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ايام اقرائك ثم اغتسلي و
توضئي لوقت كل صلاة وهو ايضا احتراز عما تراه الحامل فانه من
الاستحاضة فان فم الرحم ينسد عند العلوق فما تراه ليس صادرا من
الرحم ويخرج به ما تراه الصغيرة ايضا فانه ليس من الرحم لان الشرع قد
البلوغ حدا محدود الاول والآخر فاوله يثبت للمرأة تارة بالحبل واخرى
بالاحتلام وثالثة بالحيض بعد كونها في سن قدر اوله بلوغها فما تراه في تلك
المدة يعلم صدوره من الرحم بخلاف ما تراه قبلها فلا حاجة لقيد بالفرق في
اخراجها لان قوله صادر من رحم معناه معلوم صدوره من الرحم لان قوله

دم وثبوت الصفة للموصوف يجب ان يكون معلوما للمخاطب ولذلك قيل الاخبار
بعد العلم بها اوصاف والاوصاف قبل العلم بها اخبار ويخرج به ايضا ما يراه الخنثى
الذي يرى الدم فرجه والمني من ذكره فانه في حكم الذكر على ما نقله بعضهم عن الظهيرية
لان ما يراه من الدم ليس صدوره من الرحم بمتيقن وكذا يخرج به ما نقله صاحب المحيط
البرهاني عن فتاوى ابو الليث من ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب
لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان تمسك زوجها عن الاتيان بها احب الي لجواز انه
خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل انتهى لكونه غير معلوم الخروج من الرحم
وقوله خارج من فرج داخل احتراز عما نزل الى الفرج الداخل ولم يظهر بعد و
منعت من الظهور بالاحتشاء فانه ليس بحيض في ظاهر مذهب اصحابنا
وليس له حكم الحيض على ما سيجيء وكتب المص على قوله من فرج انه احتراز عن الخارج
من دبر المراة فانه ليس بحيض ولكن يستحب لها ان تغتسل عند الانقطاع وان
لا ياتيها زوجها اذا استمر ثلثة ايام لاحتمال صدوره من الرحم انتهى وانت عرفت
ان الاحتراز عنه دفع بقوله صادر من الرحم الا ان يقال ان قوله خارج من فرج
يخرجه بمدلوله المطابقي كما ان قيد بالغة في قول من فسر الحيض بدم ينفضه رحم بالغة
يخرج ما يخرج من فرج الصغيرة كذلك ونقل عنه ايضا انما قال من فرج داخل احتراز
عما جاء وتهيا للخروج ولم يخرج بعد هذه حيلة للمراة الصائمة قبل ان يخرج من
الداخل ان تضع الكرسف فيها محكما ايضا احترازا به عن لزوم الخروج الى الفرج
الخارج انتهى ولا يخفى ان الاحتراز عن الاول بقوله خارج داخل كما ذكرنا لكن
الامر فيه سهل والاحتراز عن الثاني بقوله داخل في قوله ولو حكما ليدخل
الطهر المتخلل والالوان سوى البياض الخالص كذا نقل عنه وقوله لا ولادة
بمنزلة الفصل الاخير وهو احتراز عن النفاس كذا نقل عنه والنفاس نقل
عنه صاحبته نفساء وهو مفرد كان عشراء مفردا وجمعها نفاس وعشار كما
جاء مصدرها مثل جمعها دم كذلك انما صادر من رحم خارج من فرج داخل
ولو حكما وعلم فوائد القيود مما سبق عقيب خروج الاكثر ولدا احتراز عن الحيض
وكذا عن الدم الخارج عقيب خروج اقل الولد لم يسبقه ولد مذ اقل من ستة اشهر
احتراز عن ثاني التوأمين فانه لا يكون نفاسا على الاصح كذلك نقل عنه وهو ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهم الله نفاسنا من الولد الثاني ودليل الشيخين مبني على مذ

محملة لقوله ويخرج به ايضا ما يراه الخنثى الذي الخ وهو ايضا علة لكونه في حكم الذكر
منه

قد عرفت انه ليس في المنقول من فتاوى ابي الليث قيد الاستمرار ثلثة ايام واظن انه لا حاجة اليه بل هو مخل لانه يوهم عدم الاستحباب الاساءة عن اتيانها اول ايام الدم
منه

مذهبهما ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو بهذه المشابهة فصار
كالدم الخارج عقيب الولد الواحد اذ في كل منهما يوجد تنفس الرحم وانفتاحه
اذ قد عرفت ان عند العلوق ينسد فم الرحم بخلاف الحيض وفي قول المص
مذ اقل من ستة اشهر اشارة الى انه لو كان بين الولدين اكثر من ستة اشهر يكون
كل من الدمين نفاسا لانه يمكن ان يكون علوق الثاني من وطي حادث فان
كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلثة اولاد بين
الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث لكن الاول والثالث
اكثر منه ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا ذكره الزيلعي وسيذكره المص
وانما فسر النفاس بالتفسير المذكور لانه اما مشتق من النفس الذي هو الدم
او مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الولد لا ينفك عن بلة دم كما سيذكره
المص او هو عبارة عن تنفس الولادة يقال نفست المراة ولدا فهي نفساء و
الولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة دم فلو ولدت ولم تره دما فهي نفساء
في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ثم رجع ابو يوسف هي طاهرة
وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل واما الوضوء فواجب بالاجماع ذكره
في المحيط البرهاني والاستحاضة ويسمى دما فاسدا دم ولو حكما قيد به ليدخل
الالوان فقط كذلك نقل عنه خارج من فرج داخل لا من رحم يعلم فوائد القيود
بالقياس الى ما سبق والدم الصحيح نوعان دم صحيح في الحيض ودم صحيح
في النفاس اشار الى تفسير الاول بقوله ما اي دم لا ينقص من ثلثة ولا يزيد
على عشرة اما حقيقة واما حكما بان يرد الى عادتها كذا نقل عنه فان المردود
العادة في حكم ما لم يزد على العشرة في الحيض والى تفسير الثاني على الاربعين اي
ما زاد على الاربعين ولو زاد دقوله ما لا يزاد لكان ابعد منه ايهام ما يفسد التعريف
اذ يفهم منه ظاهره انه لا بد ان منه ثلثة في النفاس او على الاربعين في النفاس
اما حقيقة ولو حكما كما سبق كذا نقل ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما اي
الطهر المطلق ما اي ما طهر لا يكون حيضا ولا نفاسا احتراز عن الطهر المتخلل
الذي بعد من الحيض والنفاس والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة
عشر يوما فان كان اقل من ذلك لا يفصل بين الدمين وما لا يفصل بين
الدمين لا يكون صحيحا وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ولا يشوبه دم اصلا لا في بين الدم الصحيح في الحيض

قال الامام السرخسي في محيطه ان الدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلثة ولا يزاد على العشرة وعلى هذا يكون النسبة
منه

اوله ولا في وسطه ولا في اخره كذا نقل عنه لان الثوب به تعمل صاحبه في شيء
منه بدم وستفصله في موضع يليق به ان شاء الله تعالى ويكون بين الدمين الصحيحين
ولو حكما كالدم الذي رد الى عادتها الاولى بعد تجاوز العشرة كذا نقل عنه ونقل
عنه ايضا انه احتراز عما يكون بين الاستحاضتين او بين حيض واستحاضة
او بين نفاس واستحاضة وبين طرفي نفاس واحد انتهى وستزيد بيانا له
وتوضيحا ان شاء الله تعالى والطهر الفاسد ما خالفه في احد من القيود الثلثة
منه اي من اقسام الطهر الفاسد الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في
النفاس قليلا كان او كثيرا هذا قول ابي حنيفة وفي الخلاصة وعليه الفتوى و
قالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر فصاعدا الفصل بين الدمين ويجعل
الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن كذا في المحيط كذلك نقل عنه عبارة الخلاصة
هكذا الطهر المتخلل في الاربعين ان كان اقل من خمسة عشر لا يكون فاصلا وهو
كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى والطهر التام خمسة عشر يوما فصاعدا لقوله عليه الصلوة و
السلام اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما
قال الزيلعي هكذا ذكره في الغاية وقال كمال الدين ابن الهمام بعد ما عزاه الى
الغاية عزاه قاضي القضاة ابو العباس الى الامام ثم قال الزيلعي وقد اجمعت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة والطهر
الناقص ما نقص منه اي من خمسة عشر يوما وانما كان ناقصا لان اقل التمام
قدره الشرع والتقدير الشرعي يمنع ان يكون حكم ما تحت القدر كحكم المقدر
والا لتفوت فائدة التقدير والطهر الناقص لا يكون فاصلا بين الدمين
كما سيجيء فيكون كالدم المتوالي والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان
او احدهما الاول فيمن كانت معتادة بهما والثاني فيمن كانت معتادة باحدهما
والمبتداة في غالب عبارات الفقهاء على وزن اسم المفعول ولعل وجهه ان
المبتداة لا تفعل الحيض ولا النفاس ولا الطهر باختيارها بل هي اشياء
كتبها الله تعالى لها ان الابتداء فعل اختياري ففي القاموس بدأ بالشيء كمنع ابتدأ
الشيء فعله ابتداء كابتدأه وابتدأه فكانت غيرها فعلت بها الحيض والنفاس
ابتداء من كانت في اول حيض او نفاس وتفسيرها بالمراهقة غير جامع لعدم شمولها

شمولها المبتداه بنفاس واطلاقها على المبتداة بحيض مجاز باعتبار الكون والآل
فهي بالفتح بهذه الحيضة وفي تفسيره اشارة الى ان المبتداة قسمان مبتداة في حق
الحيض ومبتداة في حق النفاس وستفصل بيانهما بامثلتهما ان شاء الله تعالى والمضالة
وتسمى الضالة والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض او نفاس النوع الثاني في
الاصول والقواعد الكلية التي يمكن ان يستخرج منها امثلة جزئية اذ الاصل في
اللغة ما يبتني عليه الشيء ويقال في الاصطلاح للراجح يقال الاصل الحقيقة و
للمستصحب يقال تعارض الاصل والطارئ وللدليل يقال الاصل في هذه المسئلة
الكتاب والسنة وللقاعدة الكلية يقال لنا اصل ويقال في عرف الاصوليين على
معنى خامس وهو المقيس عليه والمراد به ههنا هو المعنى الرابع والقاعدة حكم
كلي ينطبق على جميع جزئيات موضوعها ليتعرف احكامها منه اقل الحيض ثلثة
ايام ولياليها اي بدت اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها او اقل الحيض يقع في ثلثة ايام
ولياليها والاول اعرب ثم انه قال ولياليها دون وثلثة ليال ليشير له التفسير بقوله
اي اثنين وسبعين ساعة اذ كل يوم بليلته اربع وعشرون ساعة بخلاف يوم و
ليلة فانه قد يزيد على القدر المذكور وقد ينقص عنه وقد يتفق ان يكون ثلثة على
ما لا يخفى على من له معرفة بعلم الهيئة قال في المحيط البرهاني الساعة اسم لوقت
ممتد على ما يقول المنجمون فيشتمل اليوم بليلته على اربع وعشرين ساعة فاذا
ينقص الليل حتى يصير تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة
فهذا امر حقيقي الا انها اذا اطلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء جزء من
النهار انتهى ولما قصد المص بيان اقل المدة الحقيقي للحيض ليتحقق ويعلم بوقوعه
فيها كونه حيضا قال اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو رات مثلا عند طلوع دما
الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى الفجر يوم الاربعاء ثم رات قبيل طلوعها
وفي بعض النسخ قبل وكلاهما صحيحان ثم انقطع عند الطلوع فكذلك لو رات
الدم في اليوم الرابع عند الطلوع واستمر من الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا
وذلك لان الوقت الواحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس لا يتكرر وجوده في يوم
واحد فاذا كان ابتداء الوقت من طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل
طلوع الشمس من الغد لان قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل
وبيانه فيمن قال لامرأته قبل وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت

فى الحال واذا قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس كذا فى المحيط البرهانى
والتاتارخانية اذا عرفت هذا فنقول فى المسئلة الاولى الثلاثة كلها حيض لان
استيعاب الدم تمام الثلثة ليس بشرط فى كونه حيضا وقد رات الدم فيها فى جزئين
لان تمام ثلثة ايام ولياليها انما يحصل عند طلوع الشمس يوم الاربعاء وقد رات
فيلم قصر الطهر عن ثلثة ايام فلم يصل وجعل الكل كالدم المتوالى وفى
المسئلة الثانية التى ذكرناها ايضا الكل حيض لان الكل ثلثة ايام وساعة وقد
رات الدم فى ساعتين فيكون الطهر ثلثة ايام غير ساعة فجعل كالدم المتوالى
واما المسئلة الثالثة اعنى صورة الاستمرار من الطلوع الاول الى الطلوع الثانى
فيكون الكل حيضا فيها غنى عن البيان ولو انقطع قبل الطلوع الثانى بزمان يسير
ولم يتصل به الدم ثم لم تتدما الى تمام خمسة عشر لم يكن حيضا لان ختم الدم قبل
طلوع الشمس يوم الاربعاء فصار ناقصا ثلثة ايام فلهذا لم يجعل حيضا ثم
يكون الحيض تمام ثلثة ايام ولياليها ظاهر المذهب وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة
رحمهما الله تعالى ثلثة ايام وما تخللها من الليالى وهو الليلتان وعند ابى يوسف
رحمه الله تعالى يومان واكثر الثالث وعند الشافعى رحمه الله تعالى يوم وليلة وعند
مالك ما وجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر والحجة ما روينا واكثره
عشرة ايام اى مع لياليها لكن اذا اخبرت انها رات الدم عشرة ايام لا ينبغى للمفتى
ان لا يستقصى فى ساعاتها كى لا يتعسر الامر عليها فى المحيط والتاتارخانية
اذا اخبرت انها رات الدم عشرة ايام ينبغى للمفتى ان يسئلها انك طهرت
اليوم العاشر او اليوم الحادى عشر فان قالت اليوم العاشر اخذ تسعة وان
قالت اليوم الحادى عشر اخذ عشرة واعلم بان تمام العشرة من اليوم الحادى
عشر قبيل الساعة التى رات الدم فيها فى اليوم الاول بلا فصل لانا لو
لو استقصينا فى الساعات فى مثل هذا يتعسر عليها فلا نستقصى و
لكن نسالها على نحو ما بينا وليس لنا هذا فى الاطهار اذا اخبرت انها
طهرت عشرين ينبغى للمفتى ان يسالها انك رايت الدم يوم العشرين
او يوم الحادى والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة
عشر وان قالت يوم الحادى والعشرين اخذنا عشرين يفعل هكذا
فى جميع الصور التى فى دم ثلثة ايام وفى طهر خمسة عشر فانا نستقصى فى دم

دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت فى اليوم الرابع فى الساعات مخافة ان ينقص
الدم عن ثلثة ايام ولياليها وكذلك نستقصى فى طهر خمسة عشر انتهى وعلم من هذا
ان المعتبر فى اكثره كذلك اى عشرة ايام ولياليها اعنى مائتين واربعين ساعة بخصوصها لكن ان
استفتت لا يستقصى المفتى فى سوال الساعات كيلا يتعسر عليه الامر فالاعتبار
واقعى وعدم الاستقصاء تيسير لها كما اشار اليه فى الجواب بقوله واعلم بان تمام العشرة
الايام من اليوم الحادى عشر قبيل الساعة التى رات فيها فى اليوم الاول بلا فصل فعلى
ما ذكر النص لا يخالف ما هو المختار للفتوى واقل النفاس لا حد له محدود لما
ان اقل الحيض محدود بثلثة ايام ولياليها حتى يكون ما لم يبلغ الى الاقل استحاضة
بخلاف النفاس وذلك لان النفاس علم بتقدم الولد على الخروج انه من الرحم
فما يعقب الولد يكون نفاسا من غير احتياج الى امتداده يجعل علما عليه بخلاف
الحيض ويويد ما ذكرنا ما ذكره شيخ الاسلام فى مبسوطه من انه اتفق اصحابنا
على ان اقل النفاس ما يوجد فانها لو ولدت اذا رات الدم ساعة ثم انقطع
عنها فانها تصوم وتصلى وكان ما رات نفاسا لا خلاف فى هذا بين اصحابنا
انما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس فى انقضاء العدة بان قال
لها اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتى اى مقدار يعتبر لاقل
النفاس مع ثلث حيض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر اقل بخمسة وعشرين
يوما وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى باحد عشر وعند محمد رحمه الله تعالى بساعة
فاما فى حق الصوم والصلاة فاقل ما يوجد فلا منافاة بين قوله واقل النفاس
لا حد له وبين قول من قال ان اقله ما يوجد ولو ساعة ولو امعنت النظر بين
فى معنى قوله واقل النفاس لا حد له تيقنت بما ذكرنا لانه قضية موجبة
معدولة المحمول وصدق الموجبة يقتضى وجود الموضوع على ما عرف فى موضعه
وايضا المنفى فى هذا القول وجود الحد لا وجوده حتى اذا ولدت فانقطع الدم
تغتسل وتصلى لانه اذا لم يكن لاقله حد ففى اى مرتبة واى زمان ينقطع
يصدق انه وجد النفاس ففى صورة الانقطاع عقيب الولد يصدق ذلك ايضا
واكثره اربعون يوما حتى يكون الزائد استحاضة وقال الشافعى رحمه الله تعالى اكثره
ستون لقول الاوزاعى عندنا امراة ترى النفاس شهرين به استدل النووى
فى شرح المهذب ولنا حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها سالت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

قال فى الخلاصة واقله غير مقدر وما حكى من الاختلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ذلك فى اقل مدة تنقضى به العدة انتهى

قال الزيلعى لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه وهذا بخلاف الحيض لانه لا يتقدمه دليل على انه منه انتهى

هذا النظر الى مفهوم لفظة الحد لانا لا نظر الى مفهوم القضية فافترقا منه

[illegible]

عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل
ذلك وقالت ايضا كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اربعين يوما رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال الترمذي
رحمهم الله تعالى اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن
بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما
قول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين قلنا من اين لكم ان الشهرين
نفاس بل ما زاد على الاربعين استحاضة وليس لكم في اسقاط الصوم والصلوة
عنها وحرمة وطئها على الزوج دليل شرعي من كتاب او سنة او قياس
الا حكاية الاوزاعي عن امراة مجهولة وقول الطحاوي عنده ليس بحجة فكيف
يكون قول الاوزاعي واعتقاده ان ذلك كله النفاس حجة ولم يقل به اهل
الاوزاعي بنفسه بل مذهبهم مثل مذهبنا من ولادة الجارية ومن الغلام
اكثره خمسة وثلثون يوما هكذا ذكره الزيلعي والحيضان لا يتواليان بل
الثاني منهما استحاضة وكذا في الاخرين كذا نقل عنه لقوله عليه السلام اقل الحيض
ثلثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وكذا النفاسان
اذ لا بد في كون من الدمين نفاسا خروجه عقيب ولد لم يسبقه ولد مذ ستة
اشهر والا كان توامين وقد عرفت ان نفاس التوامين من الاول ويجيء
من المص والثاني استحاضة وكذا نقل النفاس والحيض دليله يعرف
بالقياس الى عدم توالي الحيضتين والجامع كون كل منهما دما صادرا من
رحم فاذا لم يتوال الحيضان لم يتوال حيض ونفاس بل لا بد من طهر
بينهما اي كل اثنين من الحيضتين والنفاسين والحيض والنفاس كذا
نقل عنه واقل الطهر في حق النفاسين اي بين النفاسين ستة اشهر وفي حق غيرها خمسة
عشر يوما قد عرفت ادلتها نقل عنه وان كان اقل منها فالثاني استحاضة
فالدمان المتفقان اي المتصلان على ما نقل عنه هما حيضان ان بلغ كل نصابا
ثلثة او اكثر كذا نقل عنه ونقل عنه وكذا الحكم في الاكثر بالطريق الاولى انتهى
ولم يمنع مانع الا اي وان لم يبلغ نصابا او منع مانع من الحيض مثل كونها مما زاد
او كونها زائدا على عادتها بمجاوزة العشرة كذا نقل عنه فاستحاضة او نفاسا صورته امراة را

المكتنفان نسخة الشروح

رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت فرأت دما
فالدم الثاني نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفتان بالطهر و
الطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا اي سواء كان
الطهر الناقص مثل الدمين او اقل منهما او اكثر منهما نقل عنه هذا قول
ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله تعالى اخرا قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع
اخر وعليه الفتوى هذا في الحيض واما في النفاس فتتفق عليه اقول قد سبق
منه في الحاشية المتعلقة بكون الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس
ما يفهم منه مثلها اقول في توضيح هذا المقام وتفصيله قال صاحب المحيط
التاتارخانية ان دائرة هذا الفصل هو ان الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
اخرا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين
الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر يوما يعتبر فاصلا ثم
ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا
وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد حيضا ومن اصله ايضا
انه يبدأ الحيض بالطهر اذا كان للبداية وبعد الختم دم وجه قوله في ذلك ان طهر
ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح والفصل
بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيان قوله في ان طهر ما دون خمسة عشر
لا يفصل بين الدمين في المراة المبتداة اذا رأت يوما دما واربعة عشر يوما
طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض بحكم بلوغها وكذلك ان
رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما وفي العشرة
معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر
بالطهر وفي ختمه بالطهر يشترط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراة
اذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت
خمسة ثم رأت يوما دما فعندنا خمستها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم
والابتداء هاهنا بالطهر وفي المبتداة لا يتصور الابتداء الا بالدم وكذلك لو
رأت هي قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول ايام من خمستها ثم رأت ثلثة دما
ثم طهرت اخر يوما من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده فان
الحيض وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا اخذ بقول

ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه ايسر واسهل على النساء وعلى المفتي ولا حرج في ديننا فكان الاخذ بقوله اولى وعليه استقر اد الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتي ثم قال صاحب المحيط والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وعليه فتاوى كثير من المشايخ ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك بمنزلة الدم المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين واقل من الدمين لا يعتبر فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي لان الثلثة من الدم نصاب شرعي الا ترى انه يصلح لنصب العادة فكان اعتبارا لنصاب الشرعي عند الاستواء اولى من النصاب الضروري ولان المراة لا تخلو في زمان الحيض عن طهر قليل غالبا فلو اعتبر فاصلا لا يتصور وجود الحيض فاحتيج الى الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر والكثير بثلثة ايام لان الكثير يثبت بالجمع واقل الجمع المتفق عليه ثلثة ولان الطهر اذا كان اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا وان كان الطهر ثلثة فصاعدا لان الطهر مغلوب والمغلوب ساقط الاعتبار شرعا بمقابلة الغالب ولان من عادة النساء غلبة دمهن في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر فاصلا مع غلبة الدم عليه لا يتصور وجود الحيض اصلا وكذلك اذا كان الطهر مثل الدمين لا يعتبر هو فاصلا ايضا لان الدم ساوى الطهر في العدد فيجعل الدم راجحا لكونه مرئيا في وقته كون الطهر غير مرئي في وقته اذ الوقت وقت الحيض لا وقت الطهر ولان الدم يحرم عليها الصلوة والطهر يبيح لها اداء الصلوة والمبيح مع المحرم اذا اجتمعا كان العبرة للمحرم فصار الدم في حكم الغالب فسقط اعتبار الطهر بمقابلته فلم يصلح للفصل بين الدمين واما الطهر اذا كان اكثر من الدمين يصير فاصلا لان الطهر غالب على الدم والعبرة للغالب وليس من عادة النساء غلبة الطهر على الدم في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر فاصلا والحالة هذه لا تودي الى ان لا يتصور الحيض فجعل فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل ذلك حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا لانهما استويا في امكان الاعتبار وترجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتاخر حيضا لا بد من وجود طهر تام بين الحيضتين اقله خمسة عشر ولم يوجد وكذا الطهر الفاسد في النفاس وهو المتخلل بين الاربعين كما سبق كذا

وصاحب التاتارخانية ذكر مذهب محمد ولم يذكر دليله منه

هذا الى قوله ولان من عادة النساء دليل على اشتراط كون الطهر الفاصل ثلثة ايام فصاعدا وقوله ولان من عادة النساء دليل على اشتراط كونه غالبا على الدم بخلاف الدليل الاول فانه يثبت جزئي المدعى كما لا يخفى منه

كذا نقل عنه واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة وسيجي ان شاء الله تعالى تفصيله هناك ان شاء الله تعالى والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما وطهرا ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك اي بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما وطهرا كذا نقل عنه هذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى قال في الخلاصة وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الانتقال لا يكون الا بمرتين قال في الخلاصة وبيان هذا الاصل في مسائل منها ان امراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة على مرو قتها الا انها لا تجاوز العشرين فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تكون عادة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تكون عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر الدم بها في الشهر الثالث فانها ترد الى المتوالي عليه الدم وكذا اذا انقطع دمها بدون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا زمانا بان لم ترفيه او رات قبله معطوف على قوله بان لم ترفيه باعتبار المعنى الاول فان معنى قوله بان لم ترفيه بان رات بعده لكن لما كان المعنى الاول لازما للثاني في العرف عبر عن الثاني بالعبارة الدالة على الاول بطريق الكناية وبما قررنا ظهر ان قوله ولم ترفيه دما كانت او طهرا فيما نقل عنه لتفصيل المتن من قوله ان ترعادتها او بعضها في غير وقتها قبله او بعده عطف اللازم على الملزوم ونقل عنه على قوله قبله قوله كمن رات قبل عادتها خمسة ثم دما ثم لم تر قبل خمسة عشر بما معناه ثم رات بعد خمسة عشر وعددا بان رات ما يخالفه صحيحا طهرا او دما نقل عنه كمن رات وعادتها خمسة في كل شهر ثم رات ثلثة ولم تر قبل خمسة عشر ينتقل عددا لا انه يخالف اول ما رات لا زمانا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح مثالها فيما نقل عنه امراة عادتها في الحيض عشر من اول الشهر دما وطهرها عشرون ثم رات قبل الشهر خمسة دما وستة في الشهر الثاني في موضع حيضها وهذه الستة انتقلت عددا لا زمانا والخمسة التي قبل هذا الشهر استحاضة تقضي الصلوة والصوم التي فاتت فيها ونقل عنه ايضا يعني انتقل بطلان الاول واما يكون

لكن عادتها خمسة في كل شهر ثم رات ثلثة ولم تر قبل خمسة عشر انتقل عددا لا انه يخالف كذا نقل عنه

واغاحملناه على معنى العرفي دون اللغوي اذ لا يقال بل يبينه على معناه اللغوي وبين قوله او رات قبله اذ عدم الرؤية فيه يجامع الرؤية بعده كذلك يجامع الرؤية قبله منه

ويحتمل ان يكون عطفا على تمام قوله ان تر عادتها او بعضها في غير وقتها قبله او بعده لكن على ما نبينا في الاصل اما يكون الشرح مطابقا للشروع بحسب الظاهر ايضا منه

يكون الثاني فيتوقف على انتقال العدد واما انتقال العدد فلا يكون الا بكون الثاني
عادة انتهى واما الفصول الفصول جمع الفصل وهو في اللغة مصدر فصلت
الشيء فانفصل اي قطعته فانقطع ويجيء ايضا بمعنى الحاجز بين الشيئين وله
معان اخر لكن المناسب ههنا ما ذكرنا ويجوز على الاول ان يكون بمعنى الفاعل
او المفعول واما على الثاني فهو بمعنى الفاعل لا غير وفي اصطلاح الفقهاء
طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير
مترجمة بالكتاب والباب وكانه اخذ من الفصل بمعنى القطع الذي هو بمعنى
المفعول والمشهور في امثالها انها الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة على
ما هو الظاهر من اطلاق اسامي اجزاء الكتاب على ما عرف في موضعه فتنبه
الفصل الاول في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة اي الحيض والنفاس والاستحاضة
والمراد بابتداء ثبوت الدماء اول زمان وجودها الذي يترتب عليه الاحكام و
انتهائه اي انتهاء الحيض على ما يعرف من بيان اضمره لان الذهن لا يذهب الى
غيره لان وقوع غيره قليل بالنسبة ولان المقصود الاصلي من وضع الرسالة
بيانه ولان النفاس تابع في انتهائه ولا انتهاء للاستحاضة وعلم مما ذكرنا عدم جواز
رجوع الضمير الى الثبوت والكرسف كالعصفر في اللغة القطن وفي اصطلاح
الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج اما الاول
اي ابتداء ثبوتها فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل الذي هو من
الفرج الخارج بمنزلة الدبر من الالية او حاذى خرقة قسم الى الخروج والمحاذات
باعتبار ما يتبع لان ظهورها تارة يكون بالخروج واخرى بالمحاذات والا
فالمتبادر من الظهور هو المحاذات فقط كالبول والغائط فان بظهورهما
ينتقض الوضوء اذ الظهور من السبيلين خروج لانهما ليسا موضعي
النجاسة فبظهور البول والغائط يعلم انها خرجت من موضعها فكل ما
ظهر من الاحليل بكسرتين مخرج البول من ذكر الانسان كذا في القاموس
والدبر والفرج بان ساوى الحرف ينتقض به الوضوء مطلقا اي
سواء كان بولا او غائطا او دما وهو الملائم لقوله ان كان دما صحيحا ويجوز
ان يكون معناه مطلق الوضوء اي ينتقض به الوضوء الحقيقي وما ضمن
الغسل وخلفه اعني التيمم ويثبت به اي بكل ما ظهر من الاحليل والدبر و

ودم الاستحاضة من بنت تسع سنين او اكثر ويثبت به بلوغها كذا نقل عنه
ايضا قال في المحيط البرهاني اكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وفيه اقوال اخر
قال في فتح القدير واختلف فيها فقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل
اثنى عشر والمختار تسع انتهى فان احس انما قال بصيغة المجهول ولم تقل
احسست ليدخل فيه حدث الرجال والنساء كذا نقل عنه ابتداء اي في اول
زمان نزوله بنزوله ولم يظهر ومنع منه بالشد اي شد الذكر او الاحتشاء
شيء في الفرج او الاحليل فليس له حكم اي لا ينتقض الوضوء ولا يثبت
به الحيض كذا نقل عنه وان منع بعد الظهور اولا فالحيض والنفاس باقيان
لا يسقطان بالمنع ويمنع الاستحاضة في اصح القولين ويمتنع نقض الوضوء بعد
المنع كذا نقل عنه قال في الخلاصة والحائض اذا حبست الدم عن الدرور
لا تخرج ان تكون حائضا بخلاف صاحب الجرح انتهى دون الاستحاضة
على اصح القولين كذا نقل عنه ونقض الوضوء واما في غير السبيلين فلا
حكم للظهور والمحاذات بل لا بد من الخروج والسيلان عطف تفسير الخروج
لان الخروج في غير السبيلين مقدر بالسيلان فلم يجعل غير السائل حدثا
وان وجدت حقيقة الخروج تيسيرا كذا في الكافي وقال في المحيط اذا زال
الدم عن رأس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل ولو غرز رجل ابرة في
بدنه وخرج منه الدم وظهر اكثر من رأس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله تعالى كان محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى يميل في هذا الى انه
ينتقض وضوءه وراه سائلا وفي مجموع النوازل اذا غرز في عضوه
شوكة او ابرة او نحوها فاخرج ذلك وظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا
انتقض وضوءه لان الظاهر ان هذا سائل عن رأس الجرح وفي فتاوى
خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس
الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على انه لا ينتقض الوضوء في جنس هذه المسائل
انتهى وقال الزيلعي لو علا رأس الجرح ما لا ينحدر لا ينقض لانه ليس بسائل
وبه يتحقق الخروج انتهى ثم الخروج يتناول الخروج بنفسه او بالاخراج ففي
المحيط والخلاصة معزيا الى مجموع النوازل اذا عصرت القرحة فخرج منها
شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينتقض الوضوء

وفي المحيط ايضا اذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر
ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض
الوضوء ولا فرق بين ان يمسحها بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة
حتى تنشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما تنشف فان كان بحيث
لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن الى ما يجب
تطهيره في الغسل حتى اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث
لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا
في نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر بلا خلاف كذا
نقل عنه كالاستحاضة في اصح القولين وفي النفاس لا بد من ذلك من خروج
اكثر الولد هذا اصح القول وفي الخلاصة ان خرج الاقل لا تصير نفساء فان
لم تصل تكون عاصية ثم تؤتى بقدر او تحفر حفيرة فتجلس هناك كيلا تؤذي
الولد كذا نقل عنه وقال الزيلعي ولو خرج بعض الولد فان خرج الاكثر تكون نفا
ساء والا فلا ولو تقطع فيها وخرج اكثرها فهي نفساء وبخروج اكثر الولد
كخروج كله وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا تكون نفساء لان النفاس عندهما
بوضع الحمل كما قالا في التوأمين وفي المفيد النفاس يثبت بخروج اقل الولد عند
ابي يوسف وعند محمد بخروج اكثره انتهى فان ولدت ولم تر دما فعليها الغسل
هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى اولا ثم رجع ابو يوسف وقال هي
طاهرة لا غسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه كان يفتي
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى كذا في المحيط كذا نقل وقد قلنا فيما سبق ان
وجوب الغسل عليها ثمرة الخلاف لان الولد لا ينفك عن بلة دم في الصحاح
البلة بالكسر النداوة ولو خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفا
س والا فلا قال في الخلاصة المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم
لا تصير نفساء ويكون استحاضة ولو سال الدم من الاسفل تصير نفساء
واما العدة فتنقضي وان ولدت من قبل السرة انتهى وتصير ام ولده
ويحنث في اليمين كذا في الزيلعي والسقط بحركات السين والكسر اشهر
ولد يسقط قبل تمامه كذا في الصحاح فقوله ان استبان بعض خلقه كالشعر
والظفر فولد والا فلا اما مبني على ان السقط نقل عنه في عرف الفقهاء الى

مطلب

الى ما اسقطته المرأة مطلقا سواء كان مستبين الخلق او لا او على
اطلاق السقط على ما اسقطته مطلقا فليس فيه تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره ولا مما لا يحتاج اليه كما توهم ثم حكم ما كان مستبين
الخلق حكم الولد التام فالدم الذي يعقبه نفاس وتنقضي العدة
ويصير الجارية ام الولد ويحنث اذا علق اليمين بولادة الولد
لانه ولد لظهور علامة الولد لكنه ناقص الخلقة ونقصان الخلقة
لا يمنع ثبوت احكام الولد كما لو ولدت ولدا وليس له بعض اطرافه
كذا في محيط السرخسي ولكن ما رأته من الدم حيض ان بلغ نصابا
وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة وهذا اذا لم تر دما الى ما قبل
الاستحاضة ورأته بعده واما ان رأت قبل السقط فما رأته
قبله حيض ان امكن ان يجعل حيضا بان وافق ايام عادتها
او كان مرئيا عقيب طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا
ثم ان كان ما رأت قبل السقط مدة تامة فما رأت بعد السقط
استحاضة وان لم يكن مدة تامة يكمل مدتها مما رأت بعد السقط
ثم هي مستحاضة بعد ذلك فان كان ايامها ثلثة فرأت قبل
السقط ثلثة دما استمر بها الدم بعد السقط فحيضها الثلثة
التي رأته قبل السقط وهي مستحاضة فيما رأت بعد السقط
وان كان ما رأت قبل السقط يوما او يومين يكمل مدتها ثلثة
ما تراه بعد السقط ثم هي مستحاضة بعد ذلك كذا في مبسوط

العبث ١٢٣٦
وهما من اللغة العبري ما قيل
او السريانية اي يا حي يا قيوم وقيل الحي القيوم
اسم الله الاعظم وقيل ان عيسى
اذا اراد ان يحيي الموتى
يدعو بيا حي يا قيوم وقيل
ان بني اسرائيل سألوا عن
اسم الله الاعظم فقال لهم
اهيا شراهيا اي يا حي
يا قيوم ودعاء اهل البحر اذا
خافوا الغرق يا حي يا قيوم
وعن علي ابن ابي طالب
لما كان يوم بدر جئت انظف
ما يصنع النبي عم فاذا هو ساجد
يقول يا حي يا قيوم

السرخسي وقال في الخلاصة امراة تحيض في الشهر مرة فطهرت
شهرين وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا
غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما
يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه
ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فلا
عبرة له اصلا وهو كالدم انتهى وان ولدت ولدين او اكثر
في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر
فالنفاس من الاول فقط هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى من الثاني كذا في التاتارخانية
كذا نقل عنه ايضا قالوا والباقي استحاضة هذا على الاطلاق
صحيح في المتوسط لان الحامل لا تحيض واما في الاخير فينبغي
ان يعتبر بما اذا لم يمكن جعله حيضا كان لم يمض عادتها
الاولى او عشرون في المبتداة او كان اقل من ثلثة ايام فينبغي
ان يكون حيضا انتهى ونقل عنه ايضا وفي الاكثر اختلاف المشايخ
قال في المحيط البرهاني واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم
ابو علي الدقاق يجعل من حبل واحد لان المحتمل على المقطوع به
وكون الاول مع الثاني من حبل واحد مقطوع به وكذا كون
الثاني مع الثالث من حبل واحد مقطوع به بخلاف ما اذا
لم يكن الثالث لان ثمه ليس بمقطوع به حتى يحمل عليه اما هنا بخلافه

بخلافه واما انتهاء الحيض فبلوغها سن الاياس وهو في الحيض
خمس وخمسون سنة قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ
افتوا به وهو اعدل الاقوال كذا نقل عنه قال في المحيط البرهاني
واختلف الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة
مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك المبلغ ولم تر دما
يحكم باياسها وقال بعضهم يعتبر اقرب بها من قراباتها وقال
بعضهم يعتبر تركيبها وهذا لان طبايع الناس تختلف
باختلاف الهواء والبلدان والاغذية الا ترى ان المراة
المنعمة يبطئ اياسها والفقيرة اليابسة يسرع اياسها
فلا يمكن التقدير فيهن بالزمان فقدرنا باتحاد تركيبها
وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبروا بستين سنة
وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم بخمسين وهو مذهب
عائشة رضي الله تعالى عنها فقد روي عنها انها قالت اذا بلغت
المراة خمسين سنة لم تر في بطنها قرة عين ومشايخ مرو
افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال انتهى وقال
في الخلاصة وهو المختار فان رات بعده دما خالصا فحيض
نقل عنه قال صدر الشريعة هو المختار قال في المحيط وكان
صدر الشهيد يفتي بانها لو رات بعد ذلك على اي صفة رات يكون
حيضا ويوافقه ما ذكر في التجنيس والخلاصة وفي بنت سبع

اعلم ان الوان الدماء ستة
السواد والحمرة والصفرة
والكدرة والخضرة والتربة
كذا في البحر الرائق

وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار
ان كان مثل التبن فهو حيض وان كان دونه فليس بحيض انتهى
ونقل عنه ايضا في المحيط قال بعضهم لا يكون حيضا وجعله صدر
الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكم بالاياس فليس
بحيض والا فحيض وفي الحجة وهو الصحيح انتهى والا فالاستحاضة
وفي غير الآئسة ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم
نقل عنه من الماتريدي في الصفرة ان رأتها في ابتداء الحيض فحيض
وان رأت في آخره واستمرت فحكم بحكم الطهر على قول اكثر المشايخ
كذا في المحيط انتهى وذكر الزيلعي ان جميع الوان الدم من الحمرة
والصفرة والكدرة والخضرة حيض وفي المفيد منهم من انكر الخضرة
فقال لها فصيد استعارة لما قلنا هو نوع من الكدرة ولعلها
اكلت من البقول والترسه وساد الدراسه حيض في الصحيح وهو
ما يكون لونها على لون التراب والسه حيض وهو اشه الخفي اليسير
من الرطوبة يظهر في الفرج الخارج ولاسد رحمه ان كانت في الفرج
الخارج انتهى والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري و
لا يعتبر التغير بعد ذلك حتى لو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام
رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض كذا نقل في الخلاصة
واما اتخاذ الكرسف فسنة في المحيط يستحب للبكر والمكروه
والمراد ههنا هو العذراء عند الحيض فقط وللثيبة ولو ايضا معا

معان والمراد به ههنا خلاف العذراء مطلقا اي في حال
الحيض وعدمها ويسن تطييبه بمسك ونحوه من
ذوات الروائح الطيبة ليقطع رائحة الحيض ويكره
وطعه اي وضع جميع كذا نقل عنه في الفرج الداخل اذ
موضعه موضع البكارة فلو وضع في الداخل لكان شبيها
بالعالجة ولو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة مثلا صح
او نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض حكم
بطهارتها من حين وضعته فعليها قضاء العشاء ولو
طاهرة فرأت عليه الدم فحيضها من حين رأت نقل عنه على
القياس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات انتهى وقال
في التاتارخانية حتى لا تسقط عنها العشاء احتياطا انتهى
واقول ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الدم طريا والا
فالظاهر انه من الليل ثم ان الكرسف اما ان يوضع في
الفرج الخارج او الداخل وفي الاول ان ابتل شيء منه يثبت
الحيض وينقض الوضوء وفي الثاني ان ابتل الجانب الداخل
ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء
من الحيض ونقض الوضوء كذا نقل عنه الا ان يخرج الكرسف
فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتداء كذا نقل
وان نفذ البلة الى ما يحاذي حرف الداخل فيثبت شيء ح

وان كان الكرسف كله في الداخل فابتله كله فان كان متبلا
اي سقطعا وفي بعض النسخ مستقلا ولم وجد عن حرف
الداخل فلا حكم له والا فخروج وكذا الحكم في الذكر اذا
احتشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينقض
الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك كانت القطنة
مستفلة عن راس الاحليل كذا نقل عنه وكل هذا مفهوم
ما سبق ونفصل له الفصل الثاني في بيان حيض المبتدأة
والمعتادة كمية وكيفية ونفاسهما كذلك واستحاضتهما
اما الاول اي بيان حالها المتعلقة بالدماء الثلثة فكل ما رأت
حيض ان لم يكن اقل من نصاب كذا نقل عنه لان ان كان
اقل من النصاب يكون استحاضة بل يكون للمراهقة
بالغة به ونفاس يعني ان كل ما رأت المبتدأة في الحيض بعد
ان ثبت كونها مبتدأة بان بلغ ما رأته نصابا حيض اذ
لا عادة لها حتى ينظر في موافقة ما رأت لعادتها او مخالفة
اياها ونفصل في الحكم بخلاف المعتادة على ما سيجئ
وكذا كل ما رأت المبتدأة في النفاس في مدة نفاس اذ ما لا
حاجة الى الرد الى عادتها القديمة بخلاف المعتادة فيه
الا ما جاوز اكثرها فانه استحاضة فلا تنسى كون
الطهر الناقص كالمتوالي تمهيد لما بعده سوصحر داوام

هذا مأخوذ من عبارة الخلاصة حيث قال
مبتدأة رأت الدم ولا تترك الصلاة والصوم
فان قصر ههنا ثلثة ايام لم يكن حيضا و
عليها قضاء الصلاة والصوم وان استمر
ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض
انتهى لكن فيه شئ سنبينه في حاشية
اخرى عنه
ظهر من هذا وكذا من قولنا بل تكون المراهقة
بالغة به ان قوله فيما نقل عنه ان لم يكن اقل
من نصاب قيد مخل لانه يوهم ان المبتدأة
يمكن ان ترى اقل من النصاب فهو باطل
فالصواب ان يقال بدله بعد ان صح
كونها مبتدأة بان بلغ ما رأت نصابا كما قلنا
نحن عنه

الحيضتا

داوام حفظ كونها الطهر الناقص كالدم المتوالي فان معرفة
المسائل الاتية تتوقف على معرفتها وضبطها فان رأت المبتدأة
في الحيض ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة دما فالعشرة
من اوله حيض لكون الطهر ناقصا متخللا بالدم فيكون كالدم
المتوالي كما عرفت من اصل ابي يوسف ان الطهر الناقص لا ياخذ
حكم التام فيكون فاسدا فلا يكون فاصلا بين الدمين وقد عرفت
ايضا ان الدم الصحيح يثبت به الحيض والنفاس من بنت
تسع سنين او اكثر فيكون العشرة من اوله حيضا فتغتسل
عند تمام العشرة وان كان على طهر كذا نقل عنه لكن تعلق قوله
عنه بقوله تغتسل لا يصح بظاهره بل يحتاج الى التاويل لما
سياتي في اخر الفصل الثالث من ان المرأة فكلما انقطع
دمها في الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت وجوبا
فان لم يعد توضأ وتصلي وتصوم وذلك لان وجوب
الانتظار انما هو لعدم معلومية كون الدم حيضا ما لم يبلغ
النصاب وفي مسئلتنا ما لم يعلم كون الطهر ناقصا بعودة
الدم عقيب اربعة عشر يوما لا يعلم كون الدم كالمتوالي وما
لم يعلم كون الدم المتوالي لا يعلم العشرة من اوله حيضا وما لم
يعلم كونه حيضا لا يعلم هو وجوب الغسل عليها تغتسل عند تمام
العشرة اذا عرفت هذا فنقول في تاويله ان قوله تغتسل يتضمن

قوله يجب عليها الغسل فقوله عند ظرف لقوله يجب عليها الغسل
لا لقوله تغتسل على ما يومى اليه كلمة الفاء فى فتغتسل اونقول
معنى قوله فتغتسل عند تمام العشرة ان غسلها يقع عند تمام
العشرة تقديرا ويمكن ان يقال معنى عند تمام العشرة لتمام
العشرة والاول اوجه من الكل والاخير يوهم عدم وجوب
الغسل للناقص من العشرة لكنه لا امر بالكون المسئلة
موضوعة فى وجوب الغسل لتمام العشرة وتقضى صومها ان
كانت فى رمضان كذا نقل عنه اعلم انها لا تقضى صلاة ايام
حيضها لانها ما وجبت عليها وتقضى ما تجاوزها لانها
صلتها غير طاهرة بخلاف الصوم فانها تقضى صوم ايام
حيضها وان صامها لكونها غير اهل لادائها ولا تقضى صومها
ماعدا ايام حيضها لكونها مؤدية لها مع الاهلية وعدم الطهارة
غير مانعة من صحة الصوم فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها
اعلم من اصل ابى يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز بدء الحيض بالطهر
وختمه به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم كذا ذكر
فى المحيط البرهانى والخلاصة والتاتارخانية لكن فى المبتداة
لا يتصور الابتداء الا بالدم كذا فى المحيط والتاتارخانية وهذا
الاصل ابى يوسف مبنى على اصله الاول وذلك لانه اذا كان
الطهر الناقص فاسدا لا يفصل بين الدمين فيجوز ان ترى قبل ايام

نقلناها هذه مرة من المحيطين و
التاتارخانية مما ان دائرة الفصل
ونقلناه ههنا لبيان ان ابتداء الحيض
بالطهر لا يمكن اجراؤه فى المبتداة بل هو
مختص بالمعتادة منه

ايام عادتها دما ثم يتخلل الطهر الناقص فعند ابى يوسف ايام
عادتها حيض قال فى المحيط والتاتارخانية وبيان قوله فى ابتداء
الحيض بالطهر وختمه بالطهر بشرط ان يكون قبل البداية و
بعد الختم فى المرأة اذا كانت عادتها فى كل شهر خمسة فرأت قبل
ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فخمستها
حيض لاحاطة الدمين بها الختم والابتداء فيها بالطهر انتهى
لكن ينبغى ان يعلم ان مراد صاحبى المحيط والتاتارخانية بمجرد
تصوير كون بدء الحيض وختمه بالطهر والا فى مثالهما لم يجاوز
الدم العشرة فينبغى ان يكون حيضها سبعة على ما سيجيء ان
الدم اذا لم يجاوز العشرة فى الحيض يكون الكل حيضا ثم قال
كذلك لو رأت هى قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من
خمستها ثم رأت ثلثة دما ثم طهرت اخر يوما من خمستها ثم استمر
بها الدم فحيضها خمستها وان ابتدأ الخمسة وختمها بالطهر لوجود
الدم قبلها وبعدها انتهى وقال فى الخلاصة وتفسير هذا الاصل
امرأة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما
وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة
من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على رأس العشرة
وان كان هذا طهرا حقيقة ومسائل السلف لا يتأدى على
قول ابى يوسف وانما يتأتى على قول محمد رحمهما الله صورتها امرأة

بلغت فرأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا و
يومين دما فالعشرة حيض وتغتسل على رأس العشرة وبقية
الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا من نوع واحد يوما
دما ويوما طهرا هكذا استمر شهرا فالعشرة من اول كل شهر
حيض وبقية الشهر طهر انتهى وفي المحيط ان الفتوى على
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه ايسر على النساء وعلى المفتي و
لا حرج في ديننا وقد نقلناه من قبل ولو ولدت المبتداة في
النفاس فانقطع دمها عقب الولادة ثم رأت اخر الاربعين دما
فكله نفاس لان الطهر المتخلل في النفاس ان كان خمسة عشر
يوما فصاعدا فلا يكون فاصلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى كذا في الخلاصة واما ان كان ناقصا فلا يكون
فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق كذا في الخلاصة فمحمد
رحمه الله تعالى يوافقهما في عدم فاصلية الطهر الناقص في
النفاس وان انقطع في اخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس و
اربعين فالاربعون نفاس لكون الطهر الناقص غير فاصل
في النفاس بالاتفاق وان كان بعد تمام خمس واربعين فالنفاس
ثلثون فقط والباقي استحاضة لانها رأت طهرا تاما بعد تمام
الثلثين فيفصل واما المعتادة انه لم يقل واما الثانية مع
انه مناسب لقوله اما الاولى اهتماما بشان المعتادة فانه

قدرنا هذا مع انه سأخر في الخلاصة لانه الواقع وتعليله ههنا دون ما كان ناقصا منه

لا دخل لهذا في التعليل وانما اوردناه بيانا للواقع منه

اشارة الى الرد على الشارح الاول حيث قال والظاهر ان يقال واما الثاني ثم كتب في الحاشية والفصل الكثير قال اما المعتادة والعجب انه نقل عنه قول الحيض هذا البحث اهم مباحث الحيض ولم يتفطن منه نكتة التقييد بالمعتادة منه

في مسائلها كثرة بحسب موافقة اماراتها لعادتها ومخالفتها
اياها ولذلك قال فيما نقل عنه هذا البحث اهم مباحث الحيض
لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجرائه وكثرة غفلة الناس
عنه فعليك بالجد والتشمر لتحصيله وضبطه فلعل الله تعالى
بلطفه يسهله وييسره لك انه ميسر كل عسير امين بالكريم
انتهى فان رأت دما اي دما يوافقها اي عادتها كذا نقل عنه فظاهر
اي فكله حيض ونفاس كذا نقل عنه الاول في المعتادة في الحيض
والثاني في المعتادة في النفاس وان رأت ما يخالفها فيتوقف
معرفته اي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة
كذا نقل عنه اي معرفة حال من انه من الحيض والنفاس او الاستحاضة
على انتقال العادة ان لم ينتقل ردت الى عادتها اذا كانت زائدة
على العشرة كذا نقل عنه والباقي بعد العادة استحاضة والا
فالكل حيض في المعتادة به او نفاس في المعتادة به فقد عرفت
في المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل ههنا تسهيلا
للمبتدئين فنقول وبالله التوفيق المخالفة للعادة كذا نقل عنه
ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة باقية ردت
اي الى عادتها لبقائها والباقي استحاضة لانه ليس من الرحم وان
لم يجاوز الدم الاربعين انتقلت العادة الى ما رأته من الدم حقيقة
او حكما بشرط كون ختمه دما فالكل نفاس وان كانت المخالفة كذا

وبعضهم قال في تفسيره الدم الذي يوافقها الدم المرئي في ايام عادتها ولا يخفى ما فيه منه

الا شرطية لا الاستثنائية

ولو رأت معتادة فيها اي في ايام عادتها من اول وقبلها نصابا بان كانت عادتها من اول كل شهر ثلاثة ايام مثلا فرأت اخر رجب يومين دما واول شعبان يوما او بعكسه فهو اي المرئي موقوف عند ابي حنيفة على نوبة اخرى فان رأته ثانيا كذلك كان حيضا لمعاودته والا

نقل عنه في الحيض فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع في زمانها
نصاب اى ثلثة ايام او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحد او
اثنان كذا نقل عنه انتقلت العادة زمانا والعدد بحاله يعتبر
من اول ما رأت اقول هذا يتناول اربع صور الاول اذا لم تر
في ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا وجاوز
العشرة يصير عادة والثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون
حيضا اقل من ثلثة وقبل ايامها ما يكون حيضا وجاوز
العشرة يصير عادة والثالث اذا لم تر في ايامها شيئا ورأت
بعد ايامها ما جاوز العشرة والرابع اذا رأت في ايامها ما لا يصلح
حيضا وبعد ايامها ما يصلح ان يكون حيضا وجاوز العشرة
فمقدار ايام عادتها من اول ما رأت حيض في جميع هذه الصور
والباقي استحاضة فقد انتقلت زمانا لا عددا وان وقع
نصاب الدم في زمان العادة كذا نقل عنه فالواقع في زمانها
اى زمان العادة كذا نقل عنه فقط حيض لترجحه بوقوعه
في زمانها والباقي استحاضة لترجح جانب كونها استحاضة ط
بتجاوز الدم العشرة وعدم وجوده في زمانها فان كان الواقع مساويا
في زمان العادة باقية في حق العدد والزمان كذا نقل عنه
وذلك ظاهر والا اى وان لم يساو كذا نقل عنه ونقل عنه
انتقلت عددا الى ما رأته ناقصا في العدد كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا
العادة شرح

ط مساويا للعادة تها عددا فالعادة
باقية في حق العدد والزمان
معا كذا نقل عنه

ايضا انما قال ناقصا اذ لا احتمال لكون الواقع في العادة
زائدة عليها وان لم يجاوز الدم العشرة فالكل حيض يشمل
صور الاول رأت في ايامها ما يصلح حيضا ولم تر قبلها و
لا بعدها شيئا الثاني رأت قبل ايامها ما لا يصلح حيضا وفي
ايامها ما يصلح الثالث رأت بعد ايامها ما لا يصلح حيضا وفي
ايامها ما يصلح الرابع رأت قبل ايامها ما لا يصلح وبعدها ايضا
ما يصلح مثلا اذا كانت عادتها ثلثة فرأتها ورأت قبلها ثلثا
وبعدها ثلثة او اربعة فان لم تساويا اى العادة والمخالفة كذا
نقل عنه عددا صار الثاني اى المخالف عادة فينتقل عددا كذا
نقل عنه وقد علمت ان الانتقال بمرة مذهب ابي يوسف رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى والا اى وان تساويا كذا نقل عنه
فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة النفاس
اى هذه التي نذكرها ونشرع فيها امثلة النفاس امرأة عادتها
في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا
واحد عشر دما هذا وما يليه تمثيل وتوضيح لقوله فان جاوز
الاربعين فالعادة باقية او رأت يوما دما وثلثين طهرا
ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ففيها بين الصورتين
نرد الى عادتها والباقي استحاضة لان الطهر المتخلل في الاربعين
لا يكون فاصلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا كما عرفت وعليه

الفتوى وهاتان الصورتان وان لم تلائما مذهب ابى يوسف
فى كون الطهر التام فاصلا لكنهما تلائمان من حيث ختم
النفاس بالطهر وعنده يجوز ختمه به او رأت خمسة دما واربعة
وثلثين طهرا ويوما دما هذا مثال لما لم يجاوز الاربعين فالكل
فى هذه الصورة نفاس انتقلت عادتها او رأت ثمانية عشر
دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما وهذا ايضا مثال لما
لم يجاوز الاربعين الفصل للطهر بين الدمين فانتقلت عادتها
من العشرين الى ثمانية عشر وليس فيه ختم النفاس بالطهر كما
ظن او رأت يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة
عشر طهرا ويوما دما هذا ايضا مثال لما لم يجاوز الاربعين فان
خمسة عشر يوما طهر فاصل ههنا قال فى المحيط البرهانى لو رأت
مبتدأة خمسة دما بعد الولادة فان بلغت بالحبل ثم خمسة
عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم استمر الدم بها
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى نفاسها يكون خمسة وعشرين والطهر
الاول غير معتبر عنده اصلا لاحاطة الدم بطرفيه فى مدة الاربعين
والطهر الثانى صحيح معتبر لانه تم الاربعين انتهى ففى مسئلة
المتن نفاسها ستة وثلثون يوما فليس فيه اشارة الى جواز ختم
النفاس بالطهر كما ظن وامثلة الحيض التى نذكرها امرأة عادتها
فى الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما فالدم الثانى

من عدم تجاوز الدم الاربعين
لوجود الطهر عند الاربعين

رأت على عادتها
فى الحيض خمسة دما
وخمسة عشر طهرا ف
احد عشر دما هل ف العشرة
الدم الاخير ونم يقع شيء منه زمانه
بعد ان من زمان العادة فان زمانه
بعد خمسة وخمسين يوما

الثانى جاوز العشرة ولم يقع فى زمان العادة نصاب اذ زمان
عادتها بعد عادتها فى الطهر اعنى خمسة وخمسين فلم يقع فيه شى
نقل عنه فحيضها خمسة لانها ردت من احد عشر الى الخمسة التى (وطهرها صح)
كانت عادتها اولا هذا مفهوم من قوله فان لم يقع فى زمانها
نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رأت انتهى
وانتقلت عادتها فى الطهر من خمسة وخمسين الى خمسة عشر
او رأت خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما هذا
ايضا مثال لما جاوز العشرة ولم يقع فى زمانها نصاب اذ تسعة
وقع فى ايام الطهر اعنى خمسة وخمسين فطهرها انتقلت الى
ستة واربعين وحيضها خمسة من اول ما رأت او رأت خمسة
دما وثمانية واربعين طهرا واثنى عشر دما هذا ايضا مثال لما
جاوز العشرة لكن وقع فى زمان عادتها نصاب لان ايام الطهر
اعنى خمسة وخمسين تتم سبعة ايام الدم فالخمسة الباقية
وقعت فى زمانها فهى حيض والسبق استحاضة فالعادة باقية
عددا او زمانا او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما
دما واربعة عشر طهرا ويوما دما وهذا ايضا مثال جاوز
العشرة لكن وقع فى زمانها نصاب الطهر الناقص لا يفصل بين
الدمين فبذ الحيض وختم ههنا بالطهر والواقع فى زمانها
خمسة فلم تنتقل عادتها لا عددا ولا زمانا وعادتها فى طهرها

على
وايضا كالتخلل بين الدمين يصح كونه
فاصلا اعنى خمسة عشر انتقلت عادتها
فى الطهر ايضا ولما كان الدم الثانى يجاوز
العشرة ردت الى عادتها ولما كان واقعا
قبل تمام طهر خمسة وخمسين انتقل حيضها
زمانا منه

فانتقلت العادة زمانا والعدد
هو خمسة بحاله يعتبر من اول
ما رأت والباقى استحاضة و
نقل عنه حيضها ايضا خمسة
لانها ردت من احد عشر
الى الخمسة التى كان عادتها
اولا هذا مفهوم من قوله فان
لم يقع فى زمانها نصاب
انتقلت زمانا والعدد بحاله
يعتبر فى اول زمانه انتهى
كذا فى اسحاق افندى

اذ تسعة هذه الدم وقع فى ايام
الطهر اعنى خمسة وخمسين
فطهرها انتقلت الى ستة و
اربعين وحيضها خمسة من
اول ما رأت كذا فى بعض
الشروح

فالخمسة من اول هذا العدد
وقعت فى زمان العادة وهو حيض
فقط وفيه اشارة الى جواز بدء
المعتادة وختمها بالطهر ولهذا
صرح به المص فى اخر هذا الفصل
نوقاتى

لان الدم الواقع في ايامه استحاضة او رأت خمسة دما وسبعة
وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما و
هذا ايضا مثال لما جاوز العشرة ووقع في زمانها اعني ثلثة
فيكون هو فقط حيضا والباقي استحاضة فانتقلت عادتها
في الحيض عددا الى ثلثة الا زمانا وطهرها الى سبعة وخمسين
او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وتسعة دما هذا مثال لما
جاوز العشرة فالتسعة بتمامها حيض فانتقلت عادتها في الحيض
عددا الى تسعة لا زمانا وانتقل طهرها الى خمسين او رأت
خمسة دما وخمسين طهرا وعشرة دما وهذا مثال لما لم يجاوز
الدم العشرة انتقلت عادتها في هذه الصورة الى العشرة او رأت
خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما وهذا ايضا مثال
لما لم يجاوز العشرة انتقلت عادتها في الحيض عددا الى ثمانية لا
زمانا وانتقلت طهرها الى اربعة وخمسين ووجد ههنا في بعض
النسخ مثال هو او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وثلثة دما
وهذا ايضا مثالها لما لم يجاوز العشرة وحاله معلوم مما سبق او
او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة وهذا ايضا لما لم يجا[وز]
العشرة او رأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما
وهو كسابقه او رأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة
او احد عشر دما الشق الاول من الترديد مثال لما جاوز العشرة و

لان اليومين الاولين من زمان عادتها في الحيض وقع فيهما الطهر فالاربعة من طهر فان كان كالدم المتوالي لكن لم يقع فيها شيء في ايام عادتها فانتقلت عادتها الى ثلثة منه

عددا وانتقلت ايضا زمانا منه

ولكن لم يقع في زمانها فعادتها في الحيض انتقلت زمانا و
عددا وفي الطهر الى اربعة وستين عددا والشق الثاني مثال
لما جاوز العشرة ففي هذه الصورة ترد الى عادتها اعني خمسة
والباقي استحاضة فانتقلت على عادتها في الحيض زمانا لا عددا و
في الطهر الى اربعة وستين فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر
كما اشار اليه **الفصل الثالث** في الانقطاع ان انقطع الدم
انقطاعا حقيقيا او حكميا على اكثر المدة في الحيض وفي النفاس
يحكم بطهارتها لئلا يلزم زيادة المدة كذا نقل عنه حتى يجوز
وطئها بدون الغسل سواء كانت مسلمة او لا كذا في الكافي
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء جعل الطهارة
غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها كذا ذكره الزيلعي و
يحكم بطهارة على ما اشار اليه المص لكن لا يستحب وطئها
قبل الغسل لان قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد يقتضي حرمة
الوطي الى غاية الاغتسال لكن حملناه على ما اذا كان ايامها
اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين وظاهره يورث
شبهة فلهذا لا يستحب كذا ذكره في الكافي في قوله وظاهره يورث
شبهة اشارة الى جواز وطئها بناء على انه محمول على ما اذا كان ايامها
اقل والحاصل انه لما كانت الشبهة فيه ضعيفة لم تورث الحرمة ولو
بقي من وقت فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤه نقل عنه هذا
جل وعلا

وقد صرح قبل ذلك بحل قربانها حيث قال اذا مضى اكثر الحيض حكم بطهارتها وحل قربانها اغتسلت او لا سواء كان لان الحيض لا يزيد على العشرة انتهى منه

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في التاتارخانية والفتوى عليه وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى التحريمة الله اكبر انتهى وفي الخلاصة و
لو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي التجريد
جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اما في
ظاهر الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد رحمه الله تعالى لا
يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره السرخسي في الجامع الصغير
وفي نسخة الامام جواهر زاده يصير شارعا بذكر الله تعالى فحسب
وقال في التاتارخانية وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام الصفار ان قول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى يصير شارعا في
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير شارعا وكذا ذكر في المحيط البرهاني
هذا وقال في الخلاصة وفي النوازل اذا كان ايامها عشرة فطهرت
في هذا آخر الوقت وقد بقي الصلاة مقدار ما تحرم للصلاة
لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال انتهى والا اي وان
لم يبق ذلك المقدار فلا يجب قضاؤه فان انقطع قبل الفجر
في رمضان يجزئها صومه ويجب قضاء العشاء والا اي وان
لم ينقطع قبله بل انقطع عنده او بعده فلا يجزيها صومها
ولا يجب قضاء العشاء لكون الدم مستوعبا لوقت العشاء و
متصلا بالفجر فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت كما في البلوغ والاسلام
فانه اذا بلغ صبي او اسلم كافر في آخر جزء من وقت فرض بحيث يسع

يسع التحريمة يقضي كل منهما ذلك الوقت والا فلا هذا في الصلاة
واما في الصوم فلا يجب قضاؤه لعدم وجوب الصوم لعدم
الاهلية وهذا بخلاف الصلاة لان السبب فيها الجزء المتصل
بالاداء وقد وجدت الاهلية فيجب و في الصوم الجزء الاول
سبب والاهلية معدومة عنده فلا يجب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال يجب القضاء لانه ادرك وقت النية
فامكنه تحصيله وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا
يتجزى اداء واهلية الوجوب معدومة في اوله الا ان الصبي
اذا بلغ ونوى التطوع قبل الزوال جاز بخلاف الكافر لانه
لم يكن اهلا للعبادة اول النهار فلا يتوقف امساكه على ان
يصير عبادة بالنية واما الصبي فاهل للعبادة تطوعا فيتوقف
امساكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال وصام ما بعده
لوجود الاهلية كذا ذكره في الكافي وذكر الزيلعي انه قال زفر رحمه
الله تعالى في الكافر اذا اسلم يجب عليه قضاء ذلك اليوم لان ادراك
جزء من الوقت بعد الاسلام كادراك كله كما في حكم الصلاة
وسوى اذ جوابه كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يتمكن
من اداء الصوم بادراك جزء من النهار بخلاف الصلاة لان
السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده
انتهى وفي الخلاصة فان ادركها الحيض في شيء من الوقت قدر ما

معطوف على ان انقطع آه وينبغي ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك كما في النهر اي
تطهر بمجرد الانقطاع ولا تحتاج الوطي الى زمان الاغتسال اه ولا يتغير باسلامها
بعده كما في التبيين فيحل وطئها بملك النكاح واليمين لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة
يتغير الحكم باسلامها بعد الانقطاع فيجب الغسل

لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع
فانه لو ادركها بعد ما افتتحت كان عليها قضاء تلك الصلاة
اذا طهرت وكذا لو تيقنت في اخر الوقت بالولادة او باسقاط
سقط ستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلاة انتهى وان
انقطع الدم قبل اكثر المدة فيهما اي في الحيض والنفاس وفي
بعض النسخ فهي اي المرأة ان كانت كتابية يطهر بمجرد انقطاع الدم
قال ابن النجيم في البحر الرائق وفي الكافي للحاكم ولو كانت نصرانية تحت
مسلم فانقطع عنها الدم فيما دون العشرة وسع الزوج ان
يطأها ووسعها ان تزوج لانها لا اغتسال عليها لعدم الخطاب
وهي مخرجة من حمل قراءة التشديد على ما دون الاكثر لا يخفى
فان اسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الاحكام لانا حكمنا بخروجها
من الحيض بنفس الانقطاع فلا يعود بالاسلام بخلاف ما اذا
عاودها الدم فرؤية الدم مؤثر في اثبات الحيض به ابتداء فكذلك يكون
مؤثر في البقاء بخلاف الاسلام كذا في المبسوط انتهى وان كانت
مسلمة فزمان الاغتسال للقادر على استعمال الماء او التيمم للعاجزة
تحسبه حيضا في الانقطاع عن الحيض ونفاسا في الانقطاع عنه ولذلك
اذا طهرت الحائض او النفساء وقد بقي من الوقت ما تغتسل فيه و
تتحرم فعليها قضاء تلك الصلاة كذا في الخلاصة وذلك لان الدم
تدر مرة وتنقطع طورا فبمجرد الانقطاع لم يحكم بخروجها من الحيض ما

لكن قال ابن كمال باشا عليها بعده على الاصح لبقاء الحدث الحكمي وعدم التفرقة بينها وبين الجنب قال في الخانية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط الوجوب انتهى وهي نصرانية كانت او يهودية ذمية كانت او حربية ممن لها كتاب

قال الزيلعي والنصرانية يحل وطئها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة ولا يتغير بلا اسلامها لانا حكمنا بخروجها من الحيض انتهى

كالوثنية والثنوية المجوسية والمرتدة فانه لا يحل وطئها اصلا شرح عمر افندي ط

ان يقربها في اكثر الحيض بعد انقطاع الدم وان لم تغتسل عملا بقراءة التخفيف وفي اقل منه لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلاة عملا بقراءة التشديد والحمل على هذا اولى من العكس لانه يجب ترك العمل باحدهما لما عرف وعند الشافعي لا يقربها حتى تطهر وتتطهر دليله قوله تعالى **فاذا تطهرن فأتوهن** فجامعوهن فجمع بينهما **من حيث امركم الله** من المأتي الذي امركم الله به وحلله لكم وهو القبل **ان الله يحب التوابين** من ارتكاب ما نهوا عنه والفواحش **ويحب المتطهرين** بالماء او المتنزهين من ادبار النساء او من الجماع في الحيض كذا في المدارك ملخصا

لو كانت نصرانية تحت مسلم فانقطع دمها فيما دون العشرة وسع للزوج ان يطأها
ووسعها ان تتزوج لانها لا اغتسال عليها لعدم خطابها ولا يتغير الحكم باسلامها
بعده لحكمنا بخروجها من الحيض قبله امداد لمحرره المدني بحروفه

ما لم يتايد جانب الانقطاع على الانقطاع وذا بالاغتسال لانه من
احكام الطاهرات او بمصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي ادنى
وقت صلاة تقدر على الغسل والتحريمة بان انقطعت في اخر
الوقت لان الشرع حكم بطهارتها اوجب الصلاة عليها
كذا ذكره في الكافي حتى اذا لم يبق بعده اي بعد زمان الغسل او التيمم
كذا نقل عنه من الوقت مقدار التحريمة لا يجب الصلاة نقل عنه
وكذلك تلت اية السجدة لا يلزمها السجدة كذا في المحيط انتهى
ولا يجزيها الصوم اذا لم يسعهما اي الاغتسال او التيمم والتحريمة
الباقي من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطئها اي وطي من انقطع
دمها قبل اكثر المدة فيهما كذا نقل عنه الا ان تغتسل او تتيمم فتصلي
نقل عنه ان كانت عاجزة لفقد ماء او لمرض ان لم تصل بعد التيمم
لا يحل وطئها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في
المحيط انتهى واقول اشتراط الصلاة بعد التيمم على الاصح من
انه ليس له ان يقربها عندهم جميعا ذكره ابن النجيم في البحر الرائق
معزيا الى المبسوط انه لم يذكر يعني الحاكم الشهيد في الكافي ما اذا
تيممت ولم تصل فقيل هو على الاختلاف عندهما ليس للزوج
ان يقربها وعند محمد رحمه الله تعالى له ذلك والاصح انه ليس له ان
يقربها عندهم جميعا لان محمدا انما جعل التيمم كالاغتسال فيما هو
مبني على الاحتياط فالحاصل ان التيمم لا يوجب حل وطئها
وانقطاع الرجعة وحلها للازواج الا بالصلاة على الصحيح ثم

ويسألونك عن المحيض هو مصدر يقال حاضت محيضا كقولك جاء مجيئا

ويسألونك عن المحيض اي الحيض او مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه جلالين **قل هو أذى** اي قذر او محله جلالين

اي الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه **فاعتزلوا النساء في المحيض** اي اتركوا وطئهن اي وقته او مكانه فاجتنبوهن اي مجامعتهن فاجتنبوا مجامعتهن وقيل ان النصارى كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف يجتنب ما اشتمل عليه الازار ومحمد لا يوجب الا اعتزال الفرج وقالت عائشة يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك **ولا تقربوهن** مجامعين او لا تقربوا مجامعتهن **حتى يطهرن** بالتشديد كوفي غير حفص اي يغتسلن واصله يتطهرن فادغم التاء في الطاء لقرب مخرجهما غيرهم يطهرن اي ينقطع دمهن والقراءتان كآيتين فعملنا بهما وقلنا له ط

ان يقربها في اكثر الحيض بعد انقطاع الدم وان لم تغتسل عملا بقرأة التخفيف وفي
اقل منه لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت الصلاة عملا بقراءة التشديد
والحمل على هذا اولى من العكس لانه يجب ترك العمل باحدهما لما عرف وعند
الشافعي لا يقربها حتى تطهر وتتطهر دليله قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فجامعوهن فجمع
بينهما من حيث امركم الله

قال لكن قال القاضي الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي واجمعوا
انها تتزين لزوجها وان لم تصل ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تصل
في انقطاع الرجعة اختلاف انتهى او تصير صلوة دينا في
ذمتها فلو انقطع دمها قبل الوقت او في اول الوقت او اثنائه
ولم تغتسل ولم تتيمم فلم تصل ولم يمض وقت تلك الصلوة
عليها لا يحل وطيها وقال في الوافي ولا قلما لا حتى تغتسل او
يمضي عليها ادنى وقت صلوة وقال الزيلعي في شرحه اي
اذا انقطع الدم لاقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل او يمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع
اخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا اخذ شيئا من احكام
الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز القراءة فيها ومضي الوقت
لوجوب الصلوة في ذمتها وهما من احكامهن ثم قال بعد
اسطر وقول ادنى وقت صلوة وهو ما اذا ادركت من الوقت
بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة لان زمان الاغتسال
هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر
ذلك اليوم من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من
ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلوة العشاء
فكانها اصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك تشبها
حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطيها حتى يدخل
وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر ان

من الماء التي الذي امركم الله
به وحلله لكم وهو القبل ان
الله يحب التوابين من الذنوب
جلالين من ارتكاب ما نهوا
عنه او العوادين الى الله ويحب
المتطهرين بالماء من الاقذار او المتنزهين
من ادبار النساء او من
الجماع في الحيض او من الفواحش
الفواحش كذا في المدارك
ملخصا

ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبلهما اي قبل
الغسل والتيمم كذا نقل عنه هذا الذي ذكرنا من الاحكام في المبتدأة
والمعتادة اذا انقطع دمها في عادتها او بعدها واما اذا انقطع
قبلها ففي حق الصلاة والصوم اي فحكمها في حقها كذلك
مثل الاحكام السابقة للاحتياط كذا في الزيلعي واما الوطي
فلا يجوز وان اغتسلت حتى يمضي عادتها لان العود في العادة
غالب فالاجتناب احوط كذا في الكافي حتى لو كان حيضها عشرة
فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطيها لما ذكرنا وكذا النفاس
اي مثل الحيض النفاس اذا انقطع قبل عادتها لا يجوز وطيها
وان اغتسلت حتى يمضي عادتها واما الصلوة والصوم فعلم
حالهما مما سبق وذكر في الخلاصة انه اذا انقطع دم المرأة دون
عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت
الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا فلو
كانت حتى يأتي على عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو
كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا
استحسانا ولا تتزوج بزوج اخر فان تزوجها رجل ان لم يعاودها
الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة
فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ثم
ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى اخر

الوقت المستحب مثلا اذا انقطع دمها وقت العشاء يؤخر
الصلاة الى وقت يمكنها ان تتوضأ فيه وتصلي قبل
انتصاف الليل كذا نقل عنه وقال صدر الشريعة والمراد
اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وقال ابن نجيم في
البحر الرائق وفي المبسوط اذا انقطع الدم لاقل من العشرة
الى اخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد رحمه
الله تعالى في الاصل قال اذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى
وقت يمكنها ان تغتسل فيه قبيل انتصاف الليل وما بعد
نصف الليل مكروه انتهى وجوبا اما في الصلاة فلان
الوقت وقت الحيض والدم يغلب درورها في وقته واما
المبتدأة فلان سنها سن الحيض فيكون ايضا وقت الحيض
فالاحتياط في الانتظار الى اخر الوقت فان لم يعد دمها توضأ
بصيغة المضارع بحذف احدى التائين وكذا قوله او تتيمم
وتصلي وتعاد على الترتيب ان لم يبلغ الفوائت ستا كذا نقل عنه
وتصوم اذا انقطع قبل الفجر و ان انقطع عنده او
بعده او قبيله وان عاد دمها بطل الحكم بطهارتها فتقعد
عن الصلاة والصوم كذا نقل عنه وبعد الثلثة ان انقطع
قبل العادة فكذلك يجب ان تنتظر الى اخر الوقت لان الغالب
عوده في ايام عادتها لكن تصلي بالغسل كلما انقطع لوجود الحس

الحيض قبله وبعد العادة كذلك تنتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل
بعد العادة التاخير مستحب نقل عنه استحب مثلا اذا انقطع
دمها وقت العشاء الى وقت يمكن ان تغتسل فيه وتصلي قبل
انتصاف الليل انتهى لا واجب قال في الخلاصة ولو كانت استكملت
استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت
وصلت قال الفقيه ابو جعفر هذا التاخير استحباب بخلاف
الاول انتهى وذلك لان درور الدم بعد تمام العادة نادر
فلا يجب الانتظار والنفاس كالحيض في الاحكام المذكورة
غير ان الغسل فيه كلما انقطع على كل حال اي سواء كان قبل
الثلثة او بعدها كذا نقل عنه اذ كل ما وجد في ايامه ولو كان
قليلا نفاس فيجب الغسل بانقطاعه الفصل الرابع في الاستمرار
اي استمرار الدم سواء وقع من المعتادة او من المبتدأة فلذلك
قال هو ان وقع من المعتادة التي سبق منها دم وطهر صحيحان
او احدهما فطهرها وحيضها ما اعتادت في حق جميع الاحكام
ان كان طهرها اقل من ستة اشهر فطهرها مقدر تقدير معين
عند عامة مشايخنا جميعا فيردونها الى مقدار معين الا عند
ابي عصمة بن معاذ المروزي فانه لا يقدره بشيء معين و
لا يرده الى شيء معين وهذا معنى ما قال فيما نقل عنه الا عند ابي
عصمة بن المروزي فانه لا يرده الى شيء اصلا بل يرد على عادتها

وان طالت مثلا اذا كانت عادتها فى الطهر ستة وفى الحيض عشرة
يامرها بالصوم والصلاة بستة وبتركها عشرة وينقضى عدتها
عندك بثلثة سنين وشهر وعشرين ان كان الطلاق فى
اول حيضها فى حسابها انتهى ثم اختلف عامة مشايخنا فقال
محمد بن ابراهيم الميدانى يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر
الا ساعة اعتبارا بمدة الحبل فان اقل مدة هى طهر كلها ستة اشهر
مدة الحبل غير ان مدة الحبل تكون امد عن مدة الطهر عادة و
ينقص عنها بشى ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى بتسعة
عشر شهرا الا ثلث الساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها
فى حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
والى ثلثة حيض كل حيض عشر ايام وقال بعضهم يجعل عادتها
من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المرأة ترى الدم والطهر فى
كل شهر مرة عادة واقل الحيض ثلثة ايام فيجعل بعد ذلك سبعة
وعشرين طهرها ثم يكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلثة فى الطهر
الثانى وهكذا رايها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة و
عشرين طهرها وقال على الدقاق يجعل عادتها من الطهر سبعة و
خمسين يوما اعتبارا باقل مدة الحمل فان العدة تنقضى بستة
اشهر كما بثلثة حيض ويحتمل وقوع الطلاق فى الحيض فيشترط
ثلثة اخرى مع حيضها لانقضاء العدة فوق التساوى بين ثلثة اطهار

وقال فى الكافى فقال محمد بن ابراهيم الميدانى يتقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحمل عادة وادنى مدته ستة اشهر فقدرها ~~اكثر مدة الحمل~~ الطهر بستة اشهر الا ساعة انتهى منه

اى بوضع الحمل واقل مدته ستة اشهر فتنقضى بستة اشهر ان الطلاق او موت الزوج عقيب العلوق منه

اطهار حيضها وبين اقل مدة الحبل فى انقضاء العدة فيكون كل طهر
بحيضة مساويا بالستين يوما فاسقطنا عنها ثلثة الحيض فيبقى
للطهر سبعة وخمسون وكان عبد الله الزعفرانى يقول عادتها
من الطهر ستون يوما وحيضها عشرة وهكذا اشتبه الحاكم الشهيد
فى المختصر كذا ذكر فى المحيط والتاتارخانية والمص اختار
مذهب الميدانى لان عليه الاعتماد قال فى التاتارخانية على ما
سنذكره فيما ننقل ولذلك قال فيرد الى ستة اشهر الا ساعة و
حيضها بحاله ونقل عنه هذا قول محمد بن ابراهيم الميدانى قال فى
العناية وغيره وعليه الاكثر فى التاتارخانية وعليه الاعتماد وقال
فى الكافى عند عامة العلماء ترد الى عشرين كما لو بلغت مستحاضة و
قال فى الخلاصة واكثر الطهر الذى يصلح لنصب العادة شهر كامل
وقال فى الخلاصة السرخسى وعن محمد رحمه الله تعالى انه مقدر بشهرين
واختاره الحاكم الشهيد وهو الاصح وقال فى العناية قيل الفتوى
على قول الحاكم واخترنا قول الميدانى سندا رواية ودراية انتهى
وقال فى الكافى بعد نقل مذهب ابى عصمة ومذهب عامة العلماء
سندا على مذهب عامة العلماء لان لاكثر الطهر الصالح لنصب
العادة غاية والسنة لا تصلح لنصب العادة انتهى وان وقع الاستمرار
فى المبتدأة التى كانت فى اول حيض او نفاس اعلم ان المبتدأة على
وجهين مبتدأة بلغت بالحيض ومبتدأة بلغت بالحبل كذا فى المحيط

وعبارة الكافى هكذا او عند عامة العلماء تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلى عشرين كما لو بلغت مستحاضة منه

ويوافقه ما قاله عبد الله الزعفرانى ما ذكرنا نقلا عن المحيط والتاتارخانية ايضا على ما ذكرنا منه

والتاتارخانية وكل منهما اما ان يستمر بها الدم ابتداء اولا فبدأ المص
ببيان احوال المبتدأت التي بلغت مستحاضة فحيضها من اول الاستمرار
عشرة وطهرها عشرون فهذا ما قال فحيضها من اول الاستمرار
عشرة تدع الصوم والصلوة فيها ويترتب عليها سائر احكام الحيض
وطهرها عشرون تاتي فيها بهما وذلك لان الغالب على النسوان
ان تحيض في كل شهر مرة فيجعل حيضها عليها واكثر مدة الحيض عشرة
فيكون طهر عشرين ثم ذلك دابها ثم اشار بقوله ونفاسها
اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة
حيضها ثم ذلك دابها الى بيان حال المبتدأة التي بلغت بالحبل
ثم استمر بها الدم بعد وضع الحمل وتقرر ان المراهقة اذا ابتدأت
وبلغت بالحبل فولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما
عندنا وعند الشافعي ساعة وهو يعتبر اقل النفاس لكونه
متيقنا به ونحن نعتبر اكثر للامكان لانها مبتدأة في حق النفاس
الا ترى ان في حق المبتدأة بالحيض اعتبرنا اكثر الحيض وهي عشرة
اذا استمر بها الدم لوجود الامكان فكذا في حق النفاس ولان
الصلوة تسقط عنها برؤية النفاس بيقين فلا يرتفع السقوط
الا بيقين ولا يقين قبل الاربعين وبعد الاربعين يجعل العشرون
يوما طهرا لانه لا يتوالى حيضتان لا طهر بينهما وانما قدرنا الطهر
بالعشرين في حقها لان العشرة الاخيرة من النفاس استحب لعشرة الاولى

الاولى من الشهر الثاني ولو صارت العشرة من الشهر مستحقة
بالحيض كما في المبتدأة في الحيض اذا استمر بها الدم كان الباقي من
الشهر وذلك عشرون طهرا فاذا استحقت بالنفاس كان كذلك
لان النفاس نظير الحيض ثم بعد ذلك عشرة حيض لانها مبتدأة
في حق الحيض وطهرها عشرون فذلك دابها كذا في المحيط البرهاني
وقوله وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين الى قوله وان رأت
طهرا صحيحا ثم استمر الدم بيان احوال المبتدأة التي بلغت بالحيض و
لم يستمر بها الدم ابتداء وهي لا تخلو اما ان رأت دما وطهرا صحيحين
او ان رأت دما وطهرا فاسدين او رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا
فان رأت دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق
حكمها من ان طهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان
لان العادة تتثبت بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة صح
طهرها اقل من ستة اشهر والا فيرد الى ستة اشهر الا ساعة و
حيضها بحاله مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر
الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطا
وكذا سائر احكام الحيض سياتي تفصيلها ثم اربعون طهرها تفعل
هذه الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات وان رأت دما وطهرا
فاسدين فلا اعتبار لهما في نصب العادة ثم لا يخلو من ان يكون
الطهر الفاسد ناقصا او تاما فان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر
دمها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار ولو كان الاستمرار حكما حيضها

لان العادة تتثبت بمرة
واحدة في الحيض
والنفاس دما وطهرا
صحيحين لما ذكرنا في المقدمة
وقد سبق حكمها اي المعتادة
حيث قال فطهرها وحيضها
ما اعتادت جميع مثاله
اي مثال كون الدم والطهر
صحيحين والاستمرار بعدهما
وكونها معتادة لكن
[illegible] افندي كذا في شرح عمر
افندي

وعشرون طهرها ثم ذلك دابها مثاله اى مثال ما اذا رات دما
وطهرا فاسدين والطهر ناقصا من خمسة عشر مراهقة رات
احد عشر دما واربعة طهرا ثم استمر الدم فههنا الدم والطهر
كلاهما فاسدان الدم للزيادة على العشرة والطهر للنقصان من
خمسة عشر فالاستمرار حكما من اول ما رات دما فنجعل كانها
ابتليت بالاستمرار من الابتداء كما عرفت ان الطهر الناقص كالدم
المتوالى فيجعل حيضها عشرة من اول ما رات احد عشر وبقية
الشهر اعنى عشرون طهرها ومعا خمسة عشر الى زمان الاستمرار
فيجعل خمسة ايام من اول الاستمرار من طهرها فتصلى فى هذه الخمسة
وتصوم وتاتى بسائر احكام الطاهرات ثم تتقعد عشرة وتصلى
عشرين وذلك دابها كما فى صورة الاستمرار حقيقة وان كان
الطهر تاما فاما ان لا يزيد مجموع ما رات من الطهر التام الفاسد و
الدم الفاسد على ثلثين واما ان يزيد فان لم يزد مجموع ما رات
من الطهر التام الفاسد والدم الفاسد على ثلثين فكان سابق حيث
يكون حيضها عشرة من اول ما رات وطهرها كما قال بان رات
مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من
اول ما رات حيض وعشرون طهر ثم استمر الدم ذلك دابها
نقل عنه هذا قول محمد بن ابراهيم الميدانى وقال فى المحيط السرخسى
هو الصحيح وقال الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر

انتهى ذكر فى المحيط البرهانى والتاتارخانية فالدم ههنا فاسد
لكونه زائدا على العشرة والطهر صحيح ظاهرا الا انه استكمل خمسة
عشر يوما الا انه فسد معنى بفساد الحيض لانها صلت فى اول يوم
منه بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميدانى يكون حيضها عشرة
من اول ما رات وطهرها عشرون كما لو بلغت واستمر بها الدم ومعنا
من طهرها ستة عشر اليوم الحادى عشر من الدم وخمسة عشر
بعد ذلك لم تر فيها جاء الاستمرار وقد بقى من طهرها اربعة فتصلى
اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلى عشرين
وعلى قول ابى على الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة وذلك
دابها ثم قال فى المحيط البرهانى فوجه قول ابى على الدقاق ان فساد
الدم فى اليوم الحادى عشر لم يؤثر فى الدم وجعلت العشرة عادتها
لها فى زمان الاستمرار فكذا لا يؤثر فى الطهر لان المفسد واحد فاذا
لم يؤثر فى جنسه ففى غير جنسه من طريق الاولى ووجه قول ابى محمد
ابن ابراهيم ان اليوم الحادى عشر من الطهر لا من الحيض ورؤية
الدم الزائد يؤثر فى الطهر انتهى وان زاد المجموع على ثلثين بان
رات مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر الدم فعشرة
ايام من اول ما رات حيض ثم طهر الى اول الاستمرار ثم تستانف اى بدأ
من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر وذلك لان الدم
والطهر ههنا فاسدان اما الدم فلكونه زائدا على عشرة واما الطهر

فهو وان صحيحا ظاهرا لكنه فسد معنى بفساد الحيض لانها رات
في اول يوم منه بالدم فكان مجموع الطهر احدا وعشرين يوما وذلك
لا يصلح لنصب العادة فعشرة من اول ما رات حيض وعشرون
طهر ثم ذلك دابها وهذا الذي ذكر معنى قوله لان الطهر وان
كان تاما لكن اوله دم تصل به فيفسد فلا تصلح لنصب العادة
وطهر من تقديرنا ان هذا دليل لكل القسمين على ما يشير اليه عبارة
ايضا وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر في نصب العادة
الدم لكونه صحيحا معتبرا لا الطهر لفساده وذلك بان رات مثلا
ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم الثلثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاستمرار لان الدم الفاسد
ههنا وهو يوم لكونه ناقصا عن النصاب طهر حكما ثم
استانف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون
طهر وذلك لانه لما فسد كل من الطهرين لعدم كونه بين
الدمين الصحيحين لم يصلح المجموع منهما ومن دم يوم واحد
لنصب العادة والثلثة من اول الاستمرار حيض فيكون طهرها
سبعة وعشرين بناء على ان الغالب على النسوان ان يرين الحيض
في كل شهر مرة وذلك دابها ولو كان الطهر الثاني اربعة عشر
فطهرها خمسة عشر فطهرها وحيضها الثاني يبدى من الدم المتوسط
الذي تخلل بين الطهرين الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دابها

دابها اذ يكون الدم والطهر الاول الصحيحين لكون الطهر
الثاني ناقصا غير معتبر فكانما رات ثلثة دما ثم خمسة عشر طهرا
ثم استمر بها الدم لكون الطهر الناقص كالدم المتوالي فيصلحان
لنصب العادة هذا نقل عنه لم يذكر كون الطهر فاسدا و
الطهر صحيحا لانه لا يتصور في المبتداة انتهى وان رات
طهرا صحيحا شروع في احوال المبتداة التي بلغت بالحبل
ولم يستمر بها الدم ابتداء ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر
حيضا اصلا كمراهقة بلغت بالحبل فولدت ورات اربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول
الاستمرار وطهرها خمسة عشر وذلك دابها وكذلك الحكم
اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة نقل عنه
هذا الاطلاق على قول ابي عثمان قال الصدر الشهيد هذا
القول اليق بمذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى ظاهرا وبه يفتي
وعند الميداني كذلك الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها
تسعة وطهرها احدا وعشرين ثم كلما زاد الطهر نقص من
الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلثة وطهرها
سبعة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق المبتدا في ابا
عثمان فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها مثل
ما رات قبله اي عدد كان انتهى ولم يذكر ما اذا كان طهرها

بعد الاربعين اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم لان
الطهر الناقص لا يفصل بين فصارت ح كانها استمر بها
الدم بعد الولادة وقد عرفت حكمها من ان يجعل نفاسها
اربعين وعشرون بعدها طهرها وعشرة بعد ذلك حيضها
فحكمها حكمها بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين في النفاس
بواحد او اكثر ثم رأت طهر خمسة عشر او اكثر ثم استمر
الدم حيث يفسد الطهر اي طهر خمسة عشر او اكثر لانها صلت
في اليوم الحادي والاربعين بالدم كذا في المحيط والتاتارخانية
فلا يصلح لنصب العادة فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم
وهناك يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين يجعل عشرون
لطهرها وبعد ذلك عشرة لحيضها كما عرفت ثم ان كان بين
النفاس والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار
حيض تدع الصلاة فيها وعشرون طهر تصلي فيها و
ذلك دابها والداي وان لم يكن بين النفاس والاستمرار
عشرون او اكثر بل كان اقل اتم عشرون من اول الاستمرار
للطهر تصلي الى تمام العشرين ثم تستانف عشرة حيض و
عشرون طهر وذلك دابها نقل عنه هذا قول الميداني خلافا
للدقاق كما بينا سابقا انتهى وقال في المحيط والتاتارخانية و
هذا على قول محمد بن ابراهيم الميداني واما على قول ابي علي الدقاق طهرها

طهرها ستة عشر وحيضها عشر ففي اول الاستمرار تدع
الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها يستعمل
فيما علم بالنفي سياق ما سبق بحيث يعلم منها الاشياء المذكورة فيه تنبيه صح
كذلك الدماء الفاسدة التي لا تتعلق بها احكام الحيض المسماة
بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة جدا لان هذا دم
سبق اوانه فلا يعطى له حكم الحيض اذ لو اعطي له حكم الحيض
حكم ببلوغها وانه محال في الصغيرة جدا كذا في المحيط اعني
لم يتم لها تسع سنين وقد ذكرنا اختلاف المشايخ في ادنى
المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم لكن نذكر على
ما في المحيط ثانيا لان فيه اشارة الى دليل المذهب المختارة قال في
المحيط واختلف المشايخ في ادنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة
فيه برؤية الدم فكان محمد بن مقاتل الرازي يقدر تسع سنين
لما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه تزوج عائشة رضي
الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي تسع سنين
والظاهر انه بنى بها بعد البلوغ وكان لابي مطيع البلخي بنت
صارت جدة وهي بنت تسع عشر سنة وكان ابو مطيع يقول
فضحتنا هذه الجارية وبعضهم قدروه بسبع سنين قال
عليه السلام مروا صبيانكم اذا بلغوا سبعا والامر للوجوب و
لا وجوب الا بعد البلوغ ولا يتصور له الا في هذا الموضع وسئل

ابو نصر محمد بن سلام البلخي عن بنت   سنين اذا رات الدم
هل رأيت ان يكون حيضا قال نعم اذا تمادى مدة الحيض و
لم يكن نزوله من افة واكثر مشايخ زماننا قد يقولون لبنت اثنتي
عشرة سنة فاذا رأت الدم وهي صحيحة لاداء بها فهو
حيض والا فهو من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم
في ثلثة عشر واربعة عشر سنة واصحابنا المتقدمون لم
يحدوا في ذلك حدا لان ذلك يختلف باختلاف الهوا
وباختلاف البلدان والبنية ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا
فرأت الدم ثلثة ايام فهو حيض انتهى وقال في التاتارخانية
ان اكثر مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل وفي الينابيع
وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى واجمعوا ان بنت خمس
سنين فما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع
سنين فما فوقها اذا رات الدم يكون حيضا واختلف المشايخ
في ابنة ست وسبع وثمان انتهى والثاني ما تراه الآيسة غير
الاسود والاحمر فقد ذكرنا ان المختار في سن الاياس خمس
وخمسون سنة ونقل عنه على قول الآيسة وهي ابنة خمس
وخمسين في الاصح وقال في عدة الخلاصة بعد ذكر اختاره
الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند يفتى بخمسين سنة
فان رات الآيسة بعد ذلك دما فهو حيض قال في حيض المحيط

المحيط ومن جملة الدماء الفاسدة ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع
في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادر الصلوة ان
العجوزة الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد
ابن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا
انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت
لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني يقول ما
ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سائلا وذلك
حيض وما وقع في بعض الكتب اذا رات بلة وهي ليس بحيض
وعامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات
بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر
او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضا لان كون
المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الباقي
بالاجتهاد وقال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد
النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء
العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر
يفتي بانها لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر وان كانت رات الدم بعد تمام قبل تمام الاعتداد بالاشهر
لا يبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع
النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم

قال في المحيط السرخسي وذكر محمد
في نوادر الصلوة العجوزة الكبيرة
جدا لو رأت الدم مدة الحيض فهو
حيض لقوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت
اي حاضت وهي كانت ابنة تسع و
ثمانين سنة ولانه لعادته على الدوام
كان حيضا فانقطاعه من قبل الاياس
كونه حيضا لا سيما لكونها ما
تحيض وفي اياسها شك وتوقف
ففي ما ددها الدم تبين انها لم تكن
آيسة صح

قال الامام السرخسي في محيطه
وذكر في الجامع الصغير
اذا بلغت ثلثين سنة ولم تحض
حتى يحكم اياسها صح

وقال محمد
وذكر في محيط السرخسي
ابن مقاتل الرازي هذا اذا لم يحكم
باياسها فان حكم باياسها ثم رات
الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح
لانا قد حكمنا باياسها باجتهاد
فلا ينقض هذا باجتهاد مثله
والدم المرئي يحتمل ان يكون حيضا
ويحتمل ان لا يكون فلا ينقض الحكم
بالاياس بالاجتهاد والاحتمال
وعلى وجود الحيض من الآيسة غير معتادة
بل كان معجزة رسول من الرسل عليهم
السلام فلا يتصور وجوده الا على
وجه المعجزة محيطه

يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ انتهى والثالث ماتراه
الحامل لانسداد فم رحمها على ما ذكرنا قال الشافعى رحمه الله تعالى
حيض اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس من
الاول وهى حامل بالثانى فلولا انها تحيض لما صارت نفساء
اذ كل منهما دم رحم ولنا قوله عليه السلام فى سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل عليه السلام
وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض
غاية للحرمة وما حلت الا بعد ان بانها ليست بحامل وان
الحامل لا تحيض وان الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز
اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفاء الحبل ولم يكن
حلالا لوجوده احتياطا فى امر الابضاع وعن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل
الدم رزقا للولد وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها ان الحامل
لا تحيض ولان فم الرحم ينسد بالحبل وفيما ذكر انه ينفتح
فمه بخروج الولد الاول وتنفس فلا يلزمنا كذا ذكره الزيلعى
بغيره ولا دلالة احتراز عما تراه عقيب اول التوأمين فانها وان
كانت حاملا فى تلك الحال لكن ما راته ليس باستحاضة
بل نفاس عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقد ذكرنا
فيما سبق والرابع ما جاوز اكثر الحيض والنفاس الى الحيض الثانى

هذا القيد بالنسبة الى المعتادة والمبتدأة بالحيض اللتين
استحيضتا وكذا بالنسبة الى غير الحيض الاول للمبتدأة التى بلغت
بالحبل فولدت واستمر بها الدم فالاربعون نفاسها وعشرون
بعد طهرها ثم عشرة حيضها ثم استحاضة الى احد وعشرين
واما بالنسبة الى حيضها الاول فلا حاجة الى تقييد الحيض بقوله
الثانى ولعله لم يبال به لكونها نادرة بالنسبة الى الاخريات و
الخامس ما نقص من الثلثة فى الحيض والسادس ما عدا العادة
الى الحيض غيرها سواء جاوزها بيوم او بيومين او ثلاث او اربعة
او غير ذلك فيما اول ما جاوز العشرة وما لم يجاوزها فقيده
بقوله بشرط مجاوزة العشرة ليخرج عنه ما عدا العادة بيوم
او بيومين مثلا ولم يجاوز العشرة والمراد بمجاوز العشرة
مجاوزتها حقيقة بان استمر الدم او حكما بان انقطع مثلا
على ما هذا عادتها بيوم مثلا ثم عاد قبل تمام خمسة عشر يوما
بان كانت عادتها خمسة ايام مثلا من اول كل شهر فرات
ستة ايام فان السادس حيض ايضا فان طهرت بعد ذلك
اربعة عشر يوما ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهى خمسة
واليوم السادس استحاضة فتقضى ما تركت فيه من الصلوة كذلك
ذكره ابن النجيم فى البحر الرائق معزيا الى السراج الوهاج وقيد
بقوله ووقوع النصاب فيها لانه لو لم يقع فيها نصاب انتقلت

عادتها زمانا والعدد بحاله يعتبر حيضها من اول ما رات ما قال
يصح الحكم بان ما عدا العادة استحاضة على الاطلاق والسابع
ما بعد مقدار ما عدا العادة كذلك اى حيض غيرها كذا نقل عنه
بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها قد علم
مما ذكرنا فائدة القيدين اما الاول فظ واما الثانى فلانه لو
وقع نصاب فعلى تقدير مجاوزة الدم العشرة فالواقع فيها
فقط حيض والباقى استحاضة وعلى تقدير مجاوزة الدم
العشرة الكل حيض كما سبق تحريره فى انتقال العادة الفصل
الخامس فى المضلة التى نسيت عادتها فى حيض او نفاس
نقل عنه اى فى بيان احكام المضلة اعلم انه يجب على كل
امراة حفظ عادتها فى الحيض والنفاس والطهر عددا او
مكانا فان جنت اى صارت مجنونة او اغمى عليه والفرق
بين الجنون والاغماء ان الجنون ما يصير به العقل مسلوبا
والاغماء ما يصير به العقل مغلوبا من نوع مرض غالب يضعف
القوى والفرق بينها وبين النوم ان النائم اذا انتبه
بخلاف من قام به الجنون والمغمى عليه او لم تهتم لدينها
فسقا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى عندنا
لان اشتباه وقع فى امر من امور الدين فاشتبه اشتباه القبلة
والسهو فى اعداد الركعات كذا فى المحيط والتاتارخانية فان انقطع
فان انقطع

قال فى المحيط السرخسى امراة هى
استحاضة ونسيت عدد ايامها
ومكانها فانها تتحرى خلافا للشافعى
لان غلبة الرأى يفيد علم الظاهر
والعمل بالعلم الثابت بغالب الرأى
واجب كما فى امر القبلة وكان القياس
[illegible] النص انتهى ملخصه

استقر ظنها على كل واحد من موضع حيضها وعدده عملت به لان
غلبة الظن بالتحرى دليل ظاهر والعمل بالدليل الظاهر واجب اقامة
للوجوب بقدر الوسع كذا ذكره الزيلعى فى تحرى من اشتبه عليه القبلة
وقال فى المحيط والتاتارخانية فان استمر اكبر رأيها وظنها على موضع حيضها
وعددها مضت على ذلك كما فى باب القبلة فتصلى فى كل زمان هى طاهرة
بغالب ظنها لكن بالوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة فى كل زمان
هى حائض بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شئ وتردد
بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلاة الوقت لاحتمال انها طاهرة فى
ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل انها حيض فليس عليها ذلك فلتوى
فعل الصلاة فى حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط
فيها وتصلى لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها
وعليها ذلك انتهى والا اى وان لم يستقر ظنها على كل واحد من موضع
حيضها وعدده بان لم يستقر ظنها على شئ منها او بان لم يستقر على احدها
فقط فعليها الاخذ بالاحوط فى الاحكام وسيجئ تفصيله ولا يقدر
طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الكامل يقدر حيضها بعشر وطهرها
بستة اشهر الا ساعة نقل عنه هذا قول الميدانى وعليه الاكثر وفيه اقوال
اخر ذكر بعضها سابقا فى الحاشية انتهى فينقضى عدتها بتسعة عشر شهرا
وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة
الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما مر ومن الحائض كان الطلاق كان

بعد مضي ساعة من حيض ما كان يجتنب هذه الحيضة من العدة و
ذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعده يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر
ستة اشهر الا ساعة و ثلث حيض كل حيض عشرة ايام و اذا
اجمعت بين هذه كانت الجملة تسعة عشر شهرا و عشرة ايام
غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت
الطلاق و يجوز لها ان تزوج بزوج اخر بعدها و على قول يقدر
طهر سبعة و عشرين على ما بينا تتزوج بزوج اخر بعد ما مضى
اربعة اشهر و يوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من الجائز
ان الطلاق كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحسب هذه
الحيضة من الحيض التى تنقضى بها العدة و هى عشرة ايام غير ساعة
ثم بعد ذلك يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر سبعة و عشرون
و الى ثلث حيض كل حيض عشرة عشرة فيبلغ الجملة مائة و واحد
و عشرين غير ساعة فتتزوج بعد مضى هذه المدة كذا ذكره فى المحيط
و التاتارخانية و هذا الاخذ بالاحتياط و لذا قال الزيلعى بعد تقرير
مضى عدتها على مذهب الميدانى على قول جماعة من علماء بخارا
من انها اذا طلقت تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات
لجواز ان طلقها فى اول الطهر فتحتاج الى ثلث حيض شهرا و الى
ثلثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ساعات قال الراجى عفو ربه ينبغى
ان يزيد على ذلك لانه يجوز ان يطلقها فى اول حيضها فلا يعتد

يعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلث حيض سواها و الى ثلث اطهار
انتهى و نقل عنه قال ابو عصمة سعد بن معاذ رضى الله تعالى لا ينقضى
عدتها فى حكم التزوج بزوج اخر ابدا لانه لا يرى التقدير فى
الحيض و الطهر اذا لم تعلم العادة انتهى و كذا قال القاضى ابو حازم
لان نصب التقدير بالتوقيف و لم يوجد و لهذا لم يقدر فى
حق الصوم و الصلوة بل عليها ان تصوم و تغتسل لكل صلوة
لكن عامة المشايخ قدروه للضرورة و البلوى العامة كذا ذكره
الزيلعى و لا تدخل المسجد لاحتمال كونها حائضا عند الدخول
و قد قال عليه السلام انى لا احل المسجد لحائض و لا جنب فلا تدخل
احتياطا لان عليها الاخذ بالاحوط كما تقدم و لا تطوف الا للزيارة
لانه ركن فلا يترك لاحتمال الحيض كذا فى المحيط و ذلك لان
فرضيته متيقنة و سقوطه مشكوك و اليقين المتيقن لا
يزول بالمشكوك ثم تعيدها اى طواف الزيارة فانث الضمير
باعتبار ما اضيف اليه بعد عشرة ايام لاحتمال وقوع الطواف
فى يوم حيضها و بالاعادة بعد عشرة تخرج عن العهدة بيقين
و الصدر اى طواف الصدر لان طواف الصدر واجب
فلا تترك لاحتمال الحيض كذا فى المحيط ثم لا تعيد لانها
ان كانت طاهرة وقت الطواف فقد خرجت عن العهدة
و ان كانت حائضا فليس عليها طواف الصدر كذا فى المحيط

واما طواف التحية فلا تطوفها لان تردد بين البدعة والسنة
كذا في المحيط وترك البدعة واجب ولا تمس المصحف لاحتمال
كونها حائضا وقد قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال عليه
السلام لا يمس المصحف الا طاهر كذا ذكره الزيلعي ولا
يجوز وطيها اى ولا ياتيها زوجها ابدا ومن المشايخ من
قال ياتيها زوجها بالتحري لان الطهر غالب على الحيض لانه
اكثر وعند غلبة الحلال والحرام التحري جائز وهذا باطل وقد نص محمد
في كتاب التحري لان التحري في باب الفروج لا يجوز كذا في المحيط والتاتارخانية
ولا تصلي ولا تصوم تطوعا لترددها بين المباح والبدعة كذا في التاتارخانية
والمحيط ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة لانها ممنوعة عن قراءته لقوله عليه
السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فالاحوط في حقها ان لا تقرأ
والواجب عليها الاخذ بالاحوط قال في المحيط لاحتمال قيام الحيض وتصلي
الفرض قد سبق دليله والواجب يعلم دليله مما سبق والسنن المشهورة لكونها
تبعا للفرائض لانها شرعت جبر النقصان تمكن في الفرائض فيكون حكمها
حكم الفرائض كذا في المحيط السرخسي وقال ابن النجيم في البحر الرائق وتصلي المكتوبات
والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا كالصوم تطوعا انتهى وتقرأ
في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة او ثلث ايات لانها واجبة هو الصحيح
كذا في المحيط سوى ما عدا الاولين من الفرض اى لا تقرأ فيما عدا الاولين
من الفرض السورة القصيرة بل تقتصر على الفاتحة نقل عنه قوله سوى ما

عدا الاولين من الفرض استغناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة انتهى
قال في محيط البرهاني ولا تقرأ في الاخريين من المكتوبات عند البعض و
عند بعضهم تقرأ وهو الصحيح لان قراءتها واجبة في احدى روايتي من
ابي حنيفة وقال في التاتارخانية وقال بعض مشايخنا تقرأ في الاوليين عند
ابي حنيفة اية واحدة او ثلث قصار وعندهما بقدر ما يجوز به الصلوة
واختاره الزيلعي وابن الهمام حيث قالا وتغتسل لوقت كل صلوة فتصلي
به الفرض والوتر وتقرأ فيهما بقدر ما يجوز به الصلوة وزاد الزيلعي
قوله ولا تزيد وقالا وقيل الفاتحة والسورة لانهما واجبتان انتهى وتقرأ
القنوت وسائر الدعوات هذا ما ذكره الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض
على ما ذكر في المحيط والتاتارخانية انها تقرأ اللهم انا نستعينك وقال بعض
مشايخنا لا تقنت باللهم انا نستعينك لانها سورتان من القرآن عند
عمر وابي بكر وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم وغيره من الدعوات يقوم
مقامه فلا تقرأ احتياطا كذا ذكره في المحيط والتاتارخانية وكلما ترددت
بين الطهر ودخول الحيض نقل عنه مثاله امرأة تذكر ان حيضها في كل شهر
مرة وانقطاعه في النصف الاول تردد بين الدخول والطهر وفي النصف
الثاني بين الطهر والخروج واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل
زمان بين الطهر والخروج فحكمه حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق
انتهى صلت بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فتصلي به ما شاءت من
الوقتية والوتر وقضاء الفوائت وان بين الطهر والخروج فبالغسل

كذا اى لوقت كل صلاة كذا نقل عنه ايضا هذا استحسان والقياس ان تغتسل كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم لانه وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي والنسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وفيما قال الاخروج بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما قال لجواز الانقطاع في اثناء الصلاة او بعد الصلاة الغسل قبل الشروع في الصلاة فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول ابي سهيل انها تعيد كل صلاة في وقت اخرى قبل الوقتية فتتيقن بالطهارة في احديها لو وقعت في طهر انتهى ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل لوقتها قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل صلاة هذا مذهب ابي سهيل كما نقلنا عنه قال في المحيط البرهاني والتاتارخانية وعن ابي الفقيه ابي سهيل انها اذا اغتسلت في وقت كل صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت صلاة اخرى اعادت الصلاة ثم تصلي الوقتية وهكذا تصنع في كل احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلاة الاولى تكون طاهرة بصفة الطهارة انتهى ونقل عنه وههنا اربع صور الاولى الغسل والصلاة في الحيض والثانية هما في الطهر والثالثة الغسل في الطهر والصلاة في الحيض والرابعة الغسل في الحيض والصلاة في الطهر او هما في الحيض ويبقى مقدار التحريمة من الوقت فلاحتمال الصورة الرابعة تقضي ثانيا بعد الغسل هذا قول ابي سهيل انتهى وان سمعت اية سجدة فسجدت للحال سقطت عنها لانها ان كانت طاهرة فقد ادتها لزمها وان كانت حائضا لم يلزمها كذا في

في المحيط والا اي وان لم تسجد للحال بل سجدت بعد ذلك كذا في المحيط اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادتها بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر احدى المرتين كذا في المحيط والتاتارخانية وان كانت عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشر على قول ابي علي الدقاق وهو الصحيح على ما في المحيط والتاتارخانية وذلك لان بعد انقطاع خمسة عشر يجوز ان تعود حيضها كذا في المحيط ولا تفطر في شيء من شهر رمضان اصلا لتوهم الطهر في كل يوم كذا في المحيط والتاتارخانية ثم لا تخلو المسألة من ان لم تعلم هي ان دورها في كل شهر مرة او مرتين او علمت وعلى التقديرين اما ان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل والنهار او علمت انه بالنهار او علمت انها بالليل وعلى كل من التقديرات اما ان كان شهر رمضان ثلثين او تسعة وعشرين فهذه اثنى عشر وجها فان كان الواقع الوجه الاول اعني انها ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة او مرتين ولم تعلم ايضا ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار وكان الواقع هو الوجه الثاني اعني انها لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة او مرتين لكنها علمت ان ابتداء حيضها بالنهار وكان شهر رمضان في كل من الوجهين ثلثين ففي كل من هذين الوجهين لا تخلو المسألة من وجهين اما ان تقضيها موصولا او تقضيها مفصولا والى الاول اشار بقوله تجب عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان نقل عنه المراد بالموصول ان ابتدا القضاء

من ثانی لان صوم یوم العید لا یجوز انتهی ثم الاحتیاط فی القضاء
علی هذا الوجه لانه یجوز ان ما فسد من صومها احد عشر من اول
رمضان وخمسة من اخر رمضان فیوم الفطر هو السادس من
حیضها ولا تصوم فیه ثم لا تجزیها صومها من خمسة ثم لا یجزیها
من اربعة عشر بعدها ثم لا یجزیها فی احد عشر ثم یجزی فی یومین
فتکون الجملة اثنین وثلثین کذا فی المحیط واشار الی الثانی بقوله
وان قضت مفصولا فثمانیة وثلثین لجواز ان یوافق ابتداء
القضاء اول زمان حیضها فلا یجزیها صومها فی احد عشر
یوما ثم یجزیها فی اربعة عشر ثم لا یجزیها فی احد عشر ثم یجزیها
فی یومین فجملة ذلک ثمانیة وثلثون فاذا صامت هذه القدر تیقنت
بجواز صومها فی ستة عشر یوما فذلک القدر کان واجبا علیها
کذا فی المحیط البرهانی والتاتارخانیة ونقل عنه هکذا اطلقوا
وفی الحقیقة لا یلزم هذا المقدار الا فی بعض صور الفصل کما اذا
ابتدأت القضاء بعد مضی عشرین من شوال مثلا واما اذا ابتدأ من
ثلثین او اربعة او نحوها فیکفی اقل من هذا المقدار فکانهم ارادوا
طرد باب الفصل بالسویة تیسیر المفتی والمستفتی باسقاط
مؤنة الحساب وهو تعالی ونا سی مؤنته فلها العمل بالحقیقة انتهی اقول
لا حاجة الی هذا التوجیه انا انما قلنا ان ما علیها قضاء ستة عشر اخذ
بالاحوط فی حق القضاء والاخذ بالاحوط ههنا بعد اعتبار ما علیها ستة
عشر واعتبار جواز ان یوافق ابتداء القضاء اول ایام حیضها لاحتمال ان

ان یکون حیضها اقل من عشرة بان یکون ثلثة او اربعة او خمسة مثلا
فالاحوط فی حقها اعتبار حیضها عشرة لیکون الواجب علیها ستة
عشر واعتبار حیضها احتمال موافقته ابتداء قضائها اول زمان
علیها حیضها باعتبار حیضها اقل من عشرة فلذلک اطلقوا الحکم فی
القضاء مفصولا ثم لا هذا المذکور فیما اذا لم تعلم ان ابتداء الحیض کان
یکون باللیل او النهار قول الفقیه ابی جعفر وعند عامة المشایخ تقضی
خمسة وعشرین والصحیح قول ابی جعفر کذا فی المحیط والتاتارخانیة
وان کان الواقع هو الوجه الثالث اعنی انها لم تعلم ان دورها فی کل شهر
مرة او مرتین ولم تعلم ایضا ان ابتداء حیضها باللیل او النهار وکان
شهر رمضان تسعة وعشرین او کان الواقع هو الوجه الرابع اعنی ما
اذا لم تعلم ان دورها فی کل شهر مرة او مرتین ولکنها علمت ان ابتداء
حیضها کان بالنهار وکان شهر رمضان تسعة وعشرین ففی هاتین
الصورتین ایضا لا یخلو المسئلة عن احد امرین اما ان تقضی موصولا
او تقضی مفصولا اشار الی الاول من کل منهما بقوله تقضی فی الوصل
اثنین وثلثین کما نقل عنه لان سعا بجواز الصوم فی اربعة عشر وبفساد
خمسة عشر فیلزمها قضاء خمسة عشر ثم لا یجزیها الصوم فی سبعة من
اول شوال لانها بقیة حیضها علی تقدیر حیضها باحد عشر ثم یجزیها
فی اربعة عشر ولا یجزیها فی احد عشر ثم یجزیها فی یوم محیط سرخسی
انتهی اقول الاولی ان یقول ثم لا یجزیها الصوم فی ستة قوله سبعة

لان صوم يوم العيد منهي عنه فلعله امام محرف وامام اهر قال
كذلك تغليب للستة على الواحد ثم الواقع في النسخة التي عندنا
للتاتارخانية فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها ان تصوم
بعد الفطر اذا وصلت احدا وثلثين واذا فصلت سبعة و
ثلثين يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض و
قوله احدا وثلثين سهو من قلم الناسخ او قياس للوصل على
الفصل في النقصان بيوم سيما اذا كان شهر رمضان ثلثين
لكن الزرق ظاهر اشارا الى الثاني من كل شهر ما بقوله وفي
الفصل سبعة وثلثين لجواز ان يوافق صومها ابتداء حيضها
فلا يجزيها الصوم في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها
في احد عشر ثم لا يجزيها في يوم محيط في يوم محيط سرخسي
كذا نقل عنه ونقل عنه ايضا يجزى ههنا ايضا ما كتبناه على
حاشية الفصل الاول فتذكر انتهى وان كان الواقع هو
الوجه الخامس اعني اذا لم تعلم ان دورها في كل شهر رمضان
مرة او مرتين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان
ثلثون ففي هذه الصور ايضا اما ان تقضي موصولا لكن لا
يختلف الحكم فيهما فلذلك قال فتقضي من الوصل والفصل
خمسة وعشرين اما الوصل فلاحتمال ان يكون يوم العيد
اول طهرها واما الفصل فلاحتمال ان يوافق ابتداء القضاء اول

حيضها كذا نقل عنه وتفصيله على ما في المحيط والتاتارخانية
ان عليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان بالليل قضاء خمسة
عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر
في هذه الصور بطريق الاحتياط فان ما فسد من صومها
اما عشر من اول الشهر فيعيد من اخره او خمسة من اوله
بقية حيضها وعشر ذلك المسئلة على وجهين اما ان كانت
تقضيه موصولا بشهر رمضان ففي هذا الوجه عليها قضاء تسعة
عشر يوما لانه كان فسد من صومها عشرة من اول الشهر
وخمسة من اخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا
لا تصوم هي فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا يجزيها صومها
في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة عشر بعدها و
ان كان انما فسد من اخر الشهر عشرة فيوم الفطر اول
يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم في اربعة
عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم فمن هذا الوجه
كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين وان كانت تقضيها
مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين لاحتمال ان
ابتداء القضاء يوافق اول يوم من حيضها ولا يجزيها الصوم
في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر انتهى وان كان الواقع هو
الوجه السادس اعني ما اذا لم تدر ان دورها في كل شهر مرة

او مرتين لكنها علمت ان ابتداء حيضها بالليل وكان شهر رمضان
تسعة وعشرين فالمسئلة في هذه الصورة ايضا على وجهين
اما ان تقضيها موصولا او تقضيها مفصولا واشار الى
الى الاول بقوله تقضي في الوصل عشرين لانه احوط الاحتمالات
لانه اما ان يتعين حيضها في كل شهر مرة او يعتبر مرتين عشرة
من اوله اربعة من اخره او خمسة من اوله وتسعة من اخره
فعلى الاول الفاسد من صومها في رمضان عشرة فيجب عليها
قضاء عشرين لانا نعتبر ابتداء صومها اول يوم من حيضها
احتياطا فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في عشرة
بعدها وعلى الثاني فان فسد عشرة من اول رمضان و
اربعة من اخره فيوم العيد خامس يوم من حيضها فالخمسة
بعده بقية ايام حيضها لا يجزيها صومها ثم يجزيها صوم
اربعة عشر فتخرج عن العهدة وان فسد خمسة من اول
رمضان وتسعة من اخره فيوم اخر يوم من حيضها
فتخرج بها الصوم اربعة عشر بعده فتخرج عن العهدة
فظهر ان اعتبار حيضها في الشهر عشرة فقط احوط الاحتمالات
ولذا كان عليها قضاء عشرين فلذلك قال فيما نقل عنه لاحتمال
ان يكون اول القضاء اول الحيض مع كون الفوائت عشرا
انتهى واشار الى الثاني بقوله وفي الفصل اربعة وعشرين توضيحه

توضيحه ان الفاسد من صومها في رمضان اربعة عشر فان
قضت مفصولا لا يجوز توافق ابتداء صومها اول يوم من
حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة ويجزيها في اربعة عشر بعدها
ونقل عنه يجزي ههنا القضاء على ما كتبناه في الفصلين وان
كان الواقع هو الوجه السابع اعني به ما اذا علمت ان دورها في كل
شهر مرة وان ابتداءه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين او كان الـ
الواقع هو الوجه الثامن اعني انها علمت ان دورها في كل شهر مرة
وابتداؤه كان بالنهار وكان شهر رمضان تسعة وعشرين
او كان الواقع هو الوجه الثاني اعني انها علمت ان دورها في كل شهر
مرة لكن لم تعلم ان ابتداءه كان بالليل او بالنهار وكان شهر رمضان
ثلثين او كان الواقع هو الوجه العاشر اعني انها علمت ان دورها
في كل شهر مرة لكن لم تعلم انه بالنهار او بالليل وكان شهر رمضان
تسعة وعشرين ففي كل من هذه الوجوه المسئلة لا تخلو عن امرين
اما ان تقضي موصولا او تقضي مفصولا اشار اليهما جميعا بقوله
تقضي اثنين وعشرين يوما مطلقا وصلت او فصلت كذا نقل
عنه اما اذا علم ان ابتداء حيضها بالنهار فتمام العشرة يكون في
اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد الفطرة اثنين وعشرين
يوما قضت بعد الفطرة من غير تاخير او اخرت القضاء حيث
عشر مدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة ايام

فتفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى
لتخرج عن العهدة بيقين واما اذا علمت ان ابتداء حيضها كان
يكون بالليل او بالنهار فيحمل على انه كان يكون بالنهار لان هذا احوط
الوجوه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال غيره من المشايخ تقضي
من صيام عشرين يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام كذا في
المحيط والتاتارخانية وظاهر ان هذا الحكم لا يعم ان يكون الشهر كاملا
او ناقصا وان كان الواقع هو الوجه الحادي عشر اعني انها علمت ان دورها
في كل شهر مرة وعلمت ان ابتداءه كان بالليل وكان شهر رمضان
ثلثين او كان الواقع هو الوجه الثاني عشر اعني انها علمت ان دورها في
كل شهر مرة وعلمت ان ابتداء كان بالليل وكان شهر رمضان تسعة
وعشرين ففي كل من هاتين الصورتين لا ايضا لا تخلو المسئلة اما
ان تقضيها موصولا او مفصولا وعلى كل تقدير تقضي عشرين
مطلقا اي وصلت او فصلت لاحتمال ان يكون اول القضاء اول
الحيض مع كون الفوائت عشر كذا نقل عنه هذا ان علمت ان حيضها
في كل شهر عشرة او لم تعلم عدده وان علمت ان حيضها في كل شهر
تسعة مثلا وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر
مطلقا وصلت او فصلت سواء كان شهر رمضان ثلثين او
تسعة وعشرين لانه وان ... ان ابتداء قضائها يوافق ابتداء
حيضها فلا يجزي صوم التسعة لكن بالقضاء بعدها تسعة اخرى تجزي

لتخرج عن العهدة بيقين وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة لكن
لم تعلم ابتداءه ابالليل ام بالنهار او علمت انه بالنهار تقضي في هاتين
الصورتين عشرين مطلقا سواء قضتها موصولا او مفصولا
لانه في صورة علمها ان ابتداء كان بالنهار يفسد عن صومها في
رمضان عشرة فاذا اقتضتها موصولا او مفصولا لا يجوز ان
يوافق ابتداء قضائها اول حيضها فلا يجزيها صوم عشرة ثم
يجزي عشرة اخرى فيكمل لها عشرون فتخرج عن العهدة بيقين
واما في صورة عدم علمها ان ابتداءه كان بالليل او بالنهار فيجعل
ان ابتداءه بالنهار لانه احوط لانه اما ان يكون من النهار فيكفيها
قضاء ثمانية عشر يوما واما ان يكون من النهار فيكفيها بل لابد
من قضاء عشرين حتى تخرج عن العهدة بيقين فنحمل على الاحوط
وان علمت ان حيضها ثلثة ونسيت عدد طهرها يجعل طهرها على
الاقل خمسة عشر ثم لا يخلو من ان يكون رمضان تاما او ناقصا و
على كل تقدير لا تخلو اما ان تعلم ان ابتداء حيضها بالليل وكان
بالنهار او لم تعلم فان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها
بالليل تقضي تسعة مطلقا قضت موصولا او مفصولا اما اذا
وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلثة ايام
ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد
فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها

بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم حيض ثلثة فيفسد صومها فصار
ثمانية بقي عليها صوم يوم فتصير تسعة واذا وصلت فلان
الواجب عليها من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في
اول يوم القضاء فتفسد صومها في ثلثة ايام ثم يجوز في
ستة فتصير تسعة كذا في المحيط والتاتارخانية وان لم تعلم
ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار او علمت انها بالنهار وكان
شهر رمضان في كلتا الصورتين تاما تقضي اثني عشر مطلقا
في الوصل والفصل لانه لما كان حيضها ثلثة ايام وعلم ان ابتداءه
بالليل او بالنهار تكون تمامه في اربعة ايام وعلى هذا يحمل ما اذا
لم تعلم انه بالليل او بالنهار لكونه احوط اذا عرفت هذا فنقول
اما انها تقضي اثني عشر اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في
اول شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز اذا اربعة عشر
ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية ويحتمل ان ابتداء الحيض
وافق اول يوم القضاء فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في ثمانية فجملة
ذلك اثني عشر كذا في المحيط والتاتارخانية واما انها تقضي اثني عشر
اذا فصلت فلانه يحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد
صومها في اربعة ثم يجوز في ثمانية فيصير المجموع اثني عشر وبه خرج
خطاب الكل من يصلح ان يخاطب ويخرج على قياس ما ذكرنا فيما
اذا كان شهر رمضان تاما ان كان رمضان ناقصا فنقول في تخريجه

تخريجه وبالله التوفيق ان كان شهر رمضان تسعة وعشرين وعلمت
ان ابتداء حيضها بالليل فاما ان تقضي موصولا او تقضي مفصولا فان
فصلت موصولا تقضي ستة ايام لانه يحتمل انها حاضت في اول ر
رمضان ثلثة ايام ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت
خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فان قضت موصولا
وقد بقي من ايام طهرها بعد يوم العيد ستة ايام فيجزيها صومها و
ان قضت موصولا لا تقضي تسعة لاحتمال اعتراض الحيض اول
يوم من قضائها فلا يجزيها الصوم في ثلثة ايام ويجزيها في ستة
فالمجموع تسعة ايام وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار
او علمت انه بالنهار ففي هاتين الصورتين قضت اثني عشر
يوما مطلقا اما اذا قضت موصولا فلانه يحتمل انها افسدت
من صومها في اول رمضان تكون تمام الثلثة في اليوم الرابع
ثم تفتتح صومها في اربعة عشر ثم تفسد في اربعة ثم تصح في
سبعة فيوم العيد ثامن يوم من ايام طهرها فيجزيها
الصوم في ستة ايام ثم لا يجزيها في اربعة ثم يجزيها في اثنين
فيتم لها اثني عشر يوما واما اذا قضت مفصولا فانه يحتمل
اعتراض الحيض في اول يوم من ايام قضائها فلا يجزيها
الصوم في اربعة ثم يجزيها في ثمانية ولا فرق في هذا الحكم بين
ما اذا علمت ان ابتداء حيضها بالنهار او لم تعلم في انه بالليل او

بالنهار لما قررنا مرارا وان وجب عليها صوم شهر في كفارة القتل
او الافطار قبل الابتلاء باستمرار الدم وبنسيان العادة
وانما قيد بقوله قبل الابتلاء اذ الافطار في هذا الابتلاء
لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة في كل يوم للتردد بين الحيض
والطهر كذا في المحيط والتاتارخانية فلا تخلو هذه المرأة
اما ان تعلم ان ابتداء حيضها بالليل وان دورها في كل
شهر او لم تعلم الاول وعلمت الثاني او علمت الاول ولم
تعلم الثاني او لم تعلمهما فان علمت ابتداء حيضها بالليل
ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما لان الواجب عليها
صوم ستين يوما واذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها
عشرين يوما من كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد سقطت
بجواز صومها في ستين يوما كذا ذكر في المحيط والتاتارخانية
وان لم تعلم الاول اي ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار تأخذ
باحوط الوجهين يعني يحمل ان ابتداءه كان يكون بالنهار
لانه ان حمل على انه بالليل تصوم تسعين كما عرفت وان حمل
على انه بالنهار تصوم مائة واربعة لجواز ان يوافق ابتداء
صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر يوما ثم
يجزيها في تسعة عشر ثم هكذا كذا نقل عنه توضيحه انه يجوز
ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في

في احد عشر يوما ثم يجزيها في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر
ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة
عشر ثم لا يجوز في احد عشر وقد بلغ العدد احدا ومائة والجائز
منها سبعة وخمسون فتصوم ثلثة حتى تتم لها ستون بيقين
وهذا قول الفقيه ابي جعفر وعلى قول كثير من مشايخنا تصوم
تسعين يوما كذا ذكر في المحيط والتاتارخانية ولم يذكر احتمال
انها علمت ان ابتداء حيضها بالنهار لكونه معلوما مما ذكر وان لم تعلم
الثاني فقط اي ان دورها في كل شهر تصوم مائة لانها اذا صامت
مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين كذا في المحيط والتاتارخانية و
انما كان كذا لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها فلا يجزيها
في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر ثم هكذا كذا نقل عنه وان لم تعلمهما
اي ابتداء الحيض ودورها كذا نقل عنه تصوم مائة وخمسة عشر
لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها في احد عشر
ثم يجزيها في اربعة عشر وهكذا كذا نقل عنه الى المائة فيحصل له ستة
وخمسين ثم تصوم خمسة عشر يوما فيفسد في احد عشر ويصح
في اربعة فيتم لها وتمامه في المحيط والتاتارخانية وان وجب عليها
صوم ثلثة ايام في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل
تصوم خمسة عشر يوما لاحتمال ان يوافق صومها للرابع عشر
من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها

وكذا تقضي خمسة عشر ان لم تعلم ان
دورها في كل شهر وعلمت ان
ابتداء حيضها كان يكون بالنهار
منه

عشرة ايام ثم يجزيها ثلثة كذا نقل عنه وتفصيله على ما في المحيط
والتاتارخانية انه ان وافق اول يوم صومها ابتداء حيضها لم يجزئ
في عشرة ويجزيها في ثلثة بعده في ذلك ثلثة عشر وان كان عند ابتداء
صومها قد بقي من طهرها يوما ويومان جاز صومها بهما ثم لم
يجزيها صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صومها ثلثة ايام
في كفارة يجب متتابعة وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا لانها
تجد ثلثة ايام خالية من الحيض بخلاف الشهرين وقد عرفت ذلك
في موضعه فعليها ان تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما حتى اذا
كان الباقي من طهرها يومين حين شرعت في الصوم لم يجز
صومها فيه عن الكفارة لانقطاع التتابع في العشرة بعدها بعذر
الحيض وجاز في ثلثة بعدها فكانت الجملة خمسة عشر يوما انتهى
او نصوم اي ان شاءت تصوم ثلثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم
ثلثة اخرى فيتيقن ان هذا الثلثين وافق زمان طهرها وجاز
صومها فيها عن الكفارة كذا في المحيط والتاتارخانية ولا يخفى
ان هذا الوجه ايسر وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار
فيحمل على انه بالنهار وتصوم ستة عشر يوما كما اذا علمت
ان ابتداءه كان يكون بالنهار لان من الجائز ان الباقي من طهرها
حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيهما عن
الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم

ثم لا يجزيها في ثلثة ايام فتكون الجملة ستة عشر يوما كذا في المحيط و
التاتارخانية او نصوم هي ان شاءت ثلثة ثم تفطر تسعة ثم تصوم
اربعة او على قلبه هذا هو ما قاله ابو علي الدقاق قال في المحيط و
التاتارخانية وان شاءت صامت هي ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر
يوما ثم صامت ثلثة ايام فيتيقن احد الثلثين كان في زمان طهرها
فيجزيها عن الكفارة كذا في المحيط قال محمد قال القاضي الامام الشهيد
الحسن بن احمد المروزي هو خطأ فانه يجوز ان يكون اليوم
الاول من الثلثة الاولى يوم خروجها من الحيض واليوم الثاني من
الثلثة الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها احد الثلثين
قال والصحيح ما قال ابو علي الدقاق انها تصوم ثلثة ايام فتفطر
تسعة ايام وتصوم اربعة ايام او تفعله على قلبه وتظهر صحته
بالامتحان انتهى وان وجب عليها قضاء عشر من رمضان بان
كان دورها في كل شهر تصوم ضعفها هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها
بالليل والا فاحدا وعشرين كذا نقل عنه لانه يجوز ان يوافق
صومها اول يوم حيضها فلا يجزيها عشرة في الصورة الاولى و
احد عشر في الصورة الثانية ثم يجزيها عشرة اما متتابعة يعني ان
شاءت قضت ضعفها متتابعة وان شاءت فرقت وصامت
عشرة في عشرين شهر وعشرة اخرى في عشرة اخرى من شهر
اخر واليه اشار بقوله او تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا ثم

تصوم مثله فى عشرين اخر من شهر اخر فتيقن ان احدى عشرتين
يوافق زمان طهرها كذا نقل عنه فى المحيط وهذا الاخراى جواز
القضاء متتابعة وغير متتابعة لكن بالشرط المذكور يجرى فيما
دون العشرة ايضا قال فى المحيط والتاتارخانية وكذا ان علمت
ان حيضها فى كل شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضى رمضان قضاء
ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها فى عشرة من
شهر ومن شهر اخر صامت مثل ذلك تتيقن ان احدهما يوافق
زمان طهرها فيجزيها من القضاء لانا لم نشتغل به فى قضاء رمضان
لانه لا يخفف عليها بنقصان العدد وقد بيناه فى صوم الكفارة
اليمين لان التخفيف متحقق فيه انتهى فاتيان المصنف قضاء رمضان
لمجرد جواز كلا الامرين فى قضائه والا فلا حاجة اليه بعد ذكره فيما
مضى وان طلقت رجعيا يحكم بانقضاء الرجعة بمضى تسعة و
ثلثين لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجائز ان حيضها كان ثلثة
وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق فى اخر جزء من
اجزاء طهرها فتنقضى عدتها بمضى تسعة وثلثين لان فى هذه الصورة
تنقضى عدتها بثلث حيض وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا
الجواب فى حق امراة لا تعرف مقدار حيضها فى كل شهر كذا فى المحيط
والتاتارخانية وهذا الذى ذكرنا الى هنا حكم الاضلال العادة
التى اضلت المراة فيه عادتها فى الطهر والحيض عددا وزمانا و

ويسمى هذا
بالاضلال بالمكان
والاول بالاضلال
بالزمان والعدد
منه

ودورها فى كل شهر وما يقربه بان اضلت زمانها دون عددها او
دورها واما حكم الاضلال الخاص وهو اضلال عدد فى عدد و
اضلال عدد مطلقا مع زمان طهرها من الحيض واضلال عدد
مع علم بابتداء وقته فموقوف على مقدمة متوقف معرفته عليها وهى ان
اضلت امراة ايامها فى ضعفها او اكثر فلا تتيقن فى يوم منها بحيض
وذلك ظاهر لا يحتاج الى البيان بخلاف ما اذا اضلت فى اقل من
الضعف فى اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الثانى منه
فتترك الصلوة فيه كذا ذكر فى المحيط والتاتارخانية اذا عرفت هذه
المقدمة فنقول وبالله التوفيق فى بيان حكم اضلال الخاص انها ان
علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها فى العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدرى
فى اى هى من العشرة ولا راى لها فى ذلك فانها تصلى من اول العشرة
بالوضوء لوقت كل صلوة التردد بين الحيض والطهر كذا فى المحيط
والتاتارخانية يعنى انها ترددت بين الطهر ودخول الحيض وانت
قد علمت فيما سبق ان حكمها على ذلك التقدير ان يصلى بالوضوء لوقت
كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلى بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل
صلوة او لكل صلوة التردد بين الطهر والخروج من الحيض كما عرفت
ان حكمها على ذلك التقدير ان تصلى بالاغتسال لوقت كل صلوة او
لكل صلوة على حسب اختلاف المشايخ على ما ذكر فى المحيط و
التاتارخانية الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل فى كل

قال الامام السرخسى فى مبسوطه فان
سال سائل عن امراة اضلت ايامها
فيما دونها من العدد فهو محال بان
قال ايامها عشرة فاضلت ذلك من
اسبوع لان العشرة لا توجد فى الاسبوع
فكيف تضل فيه وكذلك لو قالت
اضلت فى مثلها من العدد فهو
محال بان قال ايامها سبعة فاضلت
ذلك فى ايام الجمعة واحدة عالمة بحالها
وان قال اضلت ايامها فيما فوقها من
العدد فالسؤال مستقيم انتهى منه

وفى مبسوط السرخسى لترددها فيه
بين الحيض والطهر والخروج من الحيض
وهو الاولى لكن لما كان حكم التردد
بين الحيض والطهر والخروج من غير
فرق بينهما علله صاحب المحيط و
التاتارخانية بما فى الشرح منه

يوم مرة من ذلك الوقت واذا اضلت اربعة عشر تصلي اربعة من
اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر الشهر بعين ماذكرنا وقس
عليه اى على المذكور من المثالين الخمسة فان اضلتها في العشرة الاخيرة
من الشهر مثلا تصلي من اول العشرة خمسة بالوضوء لترددها بين
الطهر ودخول الحيض وبعدها بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل
صلوة الى تمام العشرة لترددها بين وخروج الحيض هذا الذى
ذكر في ضلال عدد في ضعفها او اكثر واما في ضلاله في اقل من
الضعف فانها تيقن بالحيض في بعض من الايام كما اشير اليه في المقدمة
فاشار الى تفصيله وقال وان اضلت ستة في عشرة فتيقن بالحيض
في الخامس والسادس لان ايامها ان كانت من اول العشرة فالخامس
والسادس اخر حيضها وان كانت من اخر العشرة فالخامس والسادس
اوله حيضها كذا في المحيط والتاتارخانية فتترك الصلوة فيهما بيقين
وتفصل في الباقي مثل ما سبق يعني انها تصلي من اول العشرة اربعة ايام
بالوضوء لوقت كل صلوة كما هو المختار او لكل صلوة كما ذكرنا للتردد
بين الطهر ودخول الحيض ثم تغتسل في اربعة بعد السادس لوقت كل صلوة
او لكل صلوة للتردد بين الخروج والطهر وان اضلت سبعة منها اى
من عشرة تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاولى بالحيض لان ايامها ان كانت
من اول العشرة كانت الاربعة المذكورة من اول ايام حيضها وان كانت
من اول العشرة فهي من اول ايام حيضها فتترك فيها الصلوة وتفعل في

الباقي مثل ما سبق وفي اضلال الثمانية فيها تتيقن بالحيض في
ستة بعد الاوليين لمثل ما ذكرنا في اضلال سبعة في عشرة فتترك
فيها الصلوة بيقين وتفعل في الباقي مثل ما سبق وفي اضلال
التسعة فيها تتيقن بالحيض بثمانية بعد الاول فتفعل فيها و
في الباقي ما قد علمت وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر ولم تعلم ايام
حيضها فاتت الى العشرين في طهر بيقين فتوضأ لوقت كل صلوة بيقين
بانتها زوجها ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول هذا
تفصيل ما اجمل محمد في الاصل ذكر في المحيط البرهاني والتاتارخانية
وان علمت انها كانت تحيض في اخر الشهر ولا تدري كم كان ايامها
توضأت لوقت كل صلوة الى تمام السبعة عشرين من الشهر و
صلت ثم تدع الصلوة ثلثة ثم اغتسلت غسلا واحدا في اخر
الشهر هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل قالوا والجواب الذى
ذكره صحيح الا انه منهم لانه لم تميز وقت تيقنها بالحيض من
وقت الطهر وانما تمام الجواب انها الى العشرين بيقين بالطهر
لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام تتوضأ هي لوقت كل صلوة بيقين
ويأتيها زوجها ثم في سبعة ايام بعد العشرين تردد فيه بين الحيض
والطهر لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي
فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وان كان حيضها عشرة فهذه
السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك

وتترك الصلاة في اخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج
من الحيض معلوم وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل فيه انتهى وتترك
الصلاة في ثلثة الاخيرة لتيقن بالحيض فيه ثم تغتسل في اخر الشهر
لكونه زمان الانقطاع بيقين وان علمت زمان حيضها بان علمت انها
ترى الدم اذا جاوزت العشرين لكن لم تدركم يوما كانت اعدادها تدع
الصلوة ثلثة ايام بعدم نقصان الحيض عنها بعد العشرين بتيقنها
برؤية الدم بعدها ثم تصلي بالغسل الى اخره لترددها بين الخروج و
الطهر وعلى هذا القياس يخرج سائر المسائل مثلا ان علمت انها ترى
الدم يوم الحادي والعشرين ولا تتذكر سوى ذلك فالجواب انها
تتيقن بالطهر الى الحادي عشر من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل
صلاة بيقين وتأتيها زوجها ثم تصلي تسعة ايام بالوضوء بالشك
لجواز ان اليوم الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة و
لا يأتيها زوجها في هذه الايام ثم تدع الصلاة اليوم الحادي و
العشرين لان فيه تتيقن بالحيض ثم تصلي الى اخره بالاغتسال كذا
في المحيط والتاتارخانية هذا الذي ذكرناه فيما ان اضلت في الحيض
وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر
اي كله نفاس كيف كانت عادتها وتترك الصلاة والصوم ما ترى الدم
لما عرفت في الفصل الثاني فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الاربعين
كذا نقل عنه وان جاوز الدم اربعين حقيقة بان استمر بها الدم او حكما بان

بان انقطع عند تمام اربعين لكن قبل ان ترى الطهر التام عاد الدم ففي
ما بين الصورتين تتحرى كما في صورة الاضلال في الحيض فان غلب
على ظنها عدد انه كانت عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك واعادت
ما تركت من الصلاة في اكثر من ايام نفاسها المعتادة كذا في المحيط والتاتارخانية
وان لم يغلب ظنها على شيء احتاطت قضت صلاة الاربعين كلها لجواز
ان نفاسها كان ساعة كذا في المحيط وان كان الدم مستمر الحال حقيقة
وقضتها في حال استمرار الدم تعيد قضاء الاربعين بعد عشرة ايام
لاحتمال ان حصول القضاء في اول مرة في حال الحيض والاحتياط
واجب في العبادات كذا ذكرنا في المحيط وان اسقطت سقطا ولم تدر
انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها
عشرة وطهرها عشرين بان كانت معتادة في الحيض ونفاسها اربعين
لكونها معتادة به في النفاس وكذا ان كانت مبتدأة فيه واستمر بها
الدم بعد الولادة بكون نفاسها اربعين وقد اسقطت من اول
ايام حيضها تترك الصلاة عشرة بيقين لانها عدد استبانة الخلق
السقط الحائض وعلى تقدير استبانة خلقه نفاس فهي اما حائض او
نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر
ثم تترك الصلاة عشرة لانها اما حائض او نفاس ثم تغتسل وتصلي
عشرين بيقين قيد لقوله تترك وقوله تغتسل وتصلي على سبيل التنازع
فان علمت الاخير كما هو المذهب المنصوص فذكر في الاولين وان علمت

الاول فصدقت في الآخرين وانما كان الاغتسال والصلوة في العشرين
بيقين لانتفاء الاربعين من وقت الاسقاط ووقوع العشرين
بعد ايام حيضها ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون
ان استمر الدم هذا على تقدير ان اسقطت من اول ايام حيضها ولو
اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها فلا تخلو من ان تكون
ما رأت قبل الاسقاط مستقلا اي نصابا او غير مستقل فان كان
غير مستقل تترك الصلوة فيما رأت قبل الاسقاط لان على تقدير
ان السقط مستبين الخلق وهي مستحاضة فلا تترك الصلوة :
لهذا الاحتمال وفيما رأته بعد الاسقاط تترك الصلوة قدر
ما يتم ما به مدة حيضها بيقين لانها في تلك المقدار اما حائض او
نفساء ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض وتصلي عشرين بالوضوء
بالشك لترددها فيه بين الطهر والنفاس ثم تصلي قدر ما رأت
قبل الاسقاط بالوضوء بالشك لترددها فيه بين الطهر والحيض
ثم تترك الصلوة قدر ما رأت بعد الاسقاط بيقين لانها فيه
اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي الى انتفاء الاربعين بالوضوء
بالشك لترددها بين الطهر والنفاس ثم تغتسل ثم تصلي الى تمام
العشرين بالوضوء بيقين وان كان ما رأته قبل الاسقاط مستقلا
فان كان عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا تصلي من
اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك لان على تقدير احتمال السقط مس

مستبين الخلق فهي مستحاضة كذا ذكر في المحيط ثم تغتسل
لكونها مترددة بين الخروج عن الحيض والطهر وقد علمت انها
اذا كانت مترددة يجب عليها ان تغتسل ثم تصلي بعد السقط
عشرين يوما بالوضوء بالشك لكونها مترددة فيها بين النفاس
والطهر ثم تترك الصلوة عشرة بيقين لانها فيها اما حائض
او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك متعلق بالمعنى
بالفعلين على سبيل التنازع اما الغسل فلاحتمال الخروج عن
الحيض واما كونه بالشك فلبقاء احتمال كونها نفساء، واما كون
الصلوة بالشك فلترددها بين الطهر والنفاس ثم تغتسل ثم
تصلي عشرة بالوضوء بيقين متعلق بالفعلين على سبيل التنازع
ثم تصلي عشرة بالوضوء بالشك لترددها فيها بين الطهر و
الدخول في الحيض وان كانت ما رأت قبل الاسقاط مستقلا وعليه
بال الى العشرة فيعلم حكمه بالقياس الى ما ذكره المص هذا الجانب
ثم اعلم ان ما ذكره المص اولا موافق للمحيط البرهاني والتاتارخانية
والخلاصة ومحيط السرخسي وما ذكره ثانيا موافق لما في المحيطين
والتاتارخانية والخلاصة ونقل عنه هكذا ذكره الصدر الشهيد
وكذا في الخلاصة انتهى لكن ابن الهمام بعد ما صور المسئلة هكذا
اسقطت في المخرج ما يشك في انه مستبين الخلق او لا واستمر
بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها

المراد بالتعلق التعلق المعنوي والا فذهب المنصور انه متعلق بالاخير منه

بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في
الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة
قدر عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة
ثم تترك الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او
نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت
استوفت الاربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك
بالقدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك وان
اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها
في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل
هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط قال وفي كثير من
نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا في الاسقاط فاحترز منه انتهى
فظن بعضهم ان فيما ذكره المص ايضا غلط وقد ذكرنا ان
ما ذكره اولا موافق لما في الكتب الاربعة وما ذكره ثانيا موافق
لما في الكتب الخمسة فلا بأس علينا في نقل كلامهم ليعلم ان
ما ذكره المص حق ففي المحيط والتاتارخانية وان كان لا تدرى
حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا يدرى انه كان
مستبين الخلق اولم يكن فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في
النفاس وصاحبة عادة في الحيض والطهر وكان عادتها في
الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول على تقدير ان السقط

اى المحيط والتاتارخانية والخلاصة

٤٦

السقط مستبين الخلق هي نفساء يكون اربعين لانها مبتدأة في
النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما يجعل
حيض المبتدأة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة
ايام وعلى تقدير ان السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء
ويكون عشرة عقيب الاسقاط حيضها اذا وافق عادتها وكان
عقيب طهر صحيح فتترك الصلاة عقيب الاسقاط عشرة ايام
بيقين لانها فيه اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين
يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر
والنفاس ثم تترك الصلاة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة
اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد
ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها وان كانت
رأت قبل الاسقاط دما فان كان ما رأت قبل الاسقاط مستقلا
بنفسه لا تترك هي الصلاة بعد الاسقاط وان لم يكن ما رأت مستقلا
بنفسه فانها تترك بعد الاسقاط ما يتم به مدة حيضها ولا تترك
الصلاة فيما رأت قبل الاسقاط على كل حال ولو تركت فعليها
قضاؤها وانما لا تترك الصلاة فيما رأت قبل الاسقاط لانه على
تقدير ان السقط مستبين الخلق فهي مستحاضة فيما رأت قبل الاسقاط
ثم ان كان مفروضها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين ورأت
قبل الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد الاسقاط

لانه يتردد حالها بين النفاس والطهر ثم تترك عشرة يقينا
لانها فيها نفساء ولانها مبتداة فيها فيكون النفاس اربعين
يوما وان لم يكن السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغتسل
هي وتصلي عشرة ايام بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض
والطهر ثم تغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تغتسل
هكذا ابدا ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها
من الحيض او النفاس هذه عبارتها ثم قال بعد ذكر مسئلة
اخرى وان كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس
وكان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس
اربعين فاسقط اول ايامها ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلاة
عشرة بيقين لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين
بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك الصلوة عشرة
لانه حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين في الاحوال كلها
انتهى وقال في المحيط السرخسي امرأة اسقطت سقطا
في المخرج ولم تدر انه مستبين الخلق ام لا فهو على وجهين
اما ان رات الدم قبل اسقاط السقط او بعده فان رات
بعده حيضها كان عشرة وطهرها عشرين فانها تدع الصلاة
عقيب السقط عشرة لان فيها اما حائض او نفساء لان السقط
ان كان مستبين الخلق فهي نفساء وان لم يكن فهي حائض فلم تكن الصلوة

الصلاة واجبة عليها بكل حال ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما
بالوضوء لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تدع الصلوة
لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل لتمام مدة النفاس او
الحيض ثم قال بعد ثلثة اسطر ولو رات قبل الاسقاط عشرة
دما ثم اسقطت صلت تلك العشرة بالوضوء ثم اغتسلت
وصلت بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك لتردد حالها
فيه بين الحيض والنفاس ثم تدع الصلوة عشرة بيقين
لانها فيها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما
بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغتسل و
تصلي عشرة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل
وهكذا ابدا ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها
من الحيض والنفاس انتهى ولننقل عبارة الخلاصة من اول
البحث قال امرأة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين
وظنت انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير
مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط عشرة دما يكون
حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع
فلها حكم الولد التام واذا كان غير مستبين فلا عبرة له ولا صلوة
وهو كالدم وان كان لا تدري بان اسقطت في المخرج فيحتاط
فيبنى على انها شكت في انه حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها

عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين قد انقطعت من اول ايامها
فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في
المخرج بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين
الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير
مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا
اشتبه عليها فعليها الصلاة من اول ما رأت عشرة ايام
بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما
بوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل و
تصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين
انتهى هذه عبارة النسخة التي عندنا للخلاصة ولا شك ان
المسئلة الاخيرة منها موافق لما ذكر في المحيط والتاتارخانية وما
ذكره المص اولا موافق لجميعها والاخيرة منها المسئلة وكذا ما ذكره المص
ثانيا موافق بمبسوط السرخسي ايضا فانه قال فيه فان رأت
قبل الاسقاط عشرة ثم اسقطت اغتسلت وصلت عشرين
يوما بعد السقط لانه تردد حالها فيها بين الطهر والنفاس ثم
تترك عشرة بيقين فيها نفساء او حائض ثم تغتسل وتصلي
عشرين يوما عشرة بالشك لانها تردد حالها فيها بين النفاس
والطهر ثم تغتسل وتصلي عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين

بين الحيض والطهر ثم تصلي وهكذا دأبها ان تغتسل من وقت تتوهم
انه وقت خروجها من الحيض والنفاس انتهى فان كان ما حكم ابن الهمام
بغلطه امثال هذه النسخة فلا غلط فيه وان كانت غيرها فليت
عندنا حتى ننظر ونعلم حقيقة الحال **الفصل السادس** في احكام
الدماء المذكورة اما احكام الحيض فاثنى عشر ثمانية منها يشترك
فيها اي في تلك الثمانية النفاس الاول حرمة الصلاة مطلقا اي
فرضا او واجبا او سنة او نفلا كذا نقل عنه والسجدة واجبا
كانت السجدة التلاوة او لا كسجدة الشكر كذا نقل عنه وعدم
صحة ادائها لكون الطهارة شرطا وعدم وجوب الواجب
يعم المكتوبات والوتر كذا نقل عنه منها اي من الصلاة اداء و
قضاء وذلك لان وجوب الاداء تبتنى على اصل الوجوب ووجوب
القضاء يبتنى عليه ولا وجوب للصلاة على الحائض لان الوجوب
غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداؤه
يجب وما لا يمكن فلا وذلك لانا لو قلنا بوجوب الاداء على
الحائض والحيض ينافيها الطهر ده ذلك في حق القضاء وفي قضاء
لها حرج فيسقط اصل الوجوب كذا ذكر في التنقيح اما كون القضاء
حرج في الحيض فظاهر لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر
واما كونه حرجا في النفاس فانه وان لم يتكرر لكنه ملحق بالحيض لطوله
فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة كذا ذكره الزيلعي ثم مما يجب ان

ينبغي ان هذه الثلثة المذكورة غير عنها بعض الفقهاء في عد احكام
الحيض بقوله يمنع صلاته وبعضهم بقوله منها ترك الصلاة لا الى قضاء
لكن يستحب لها ان دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد
بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلاة فيه ذكر في الخلاصة الجلوس عند مسجد
بيتها مطلقا عن هذا القيد تسبح وتحمد وفي الخلاصة وتهلل بدل وتحمد
لئلا تزول عنه عادة العبادة نقل عنه في رواية يكتب لها احسن صلاة
كانت تصلي انتهى قال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا استغفر الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتبها
الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها سبعون درجة واعطى لها
بكل حرف من الاستغفار صلاة نقل عنه وكتب الله تعالى لها بكل عرق
في جسدها حجة وعمرة كذا نقل عنه والمعتبر في كل وقت في حق وجوب
الصلاة في حق سقوطها اخره مقدار التحريمة اعني قولها الله قد سبق
ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان حاضت فيه سقط منها
الصلاة وكذا ان انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل
الانقطاع وكما رأت الدم تترك الصلاة مقارنا للابتداء رؤيته
وفي بعض النسخ وكلما رأت الدم تترك الصلاة والظاهر انه تحريف
من الناسخ اذ لا معنى له ونقل عنه هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول لا تترك ما لم تستمر
الدم ثلثة ايام انتهى مبتداة اذا كانت بنت تسع سنين كذا نقل عنه

عنه قال السرخسي في مبسوطه مراهقة رأت الدم فجاءت تستفتي
قبل ان يتمادى بها الدم هل يؤمر بترك الصوم والصلاة وكان
الشيخ الامام ابو حفص ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى يقولان
يؤمر بذلك وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رواية الاصل
انها لا تؤمر بذلك حتى يستمر بها ثلثة ايام وهو اختيار بشر بن
غياث ووجهها انها على يقين من الطهارة وفي شك من الحيض لجواز
ان ينقطع فيما دون الثلث فلا يكون حيضا واليقين لا يزول
بالشك فتؤمر بالصوم والصلاة فان استمر بها الدم ثلثة ايام
قد علمت انها كانت حائضا فعليها قضاء الصيام او صرح
والاصح هو الاول فان الله تعالى وصف الحيض بانه اذى قد
تيقنت بوقته فيتعلق به حكما وانما يخرج المرئي من ان يكون
حيضا اذا انقطع دون الثلثة وفي هذا الانقطاع شك فحكمت
بهذا الظاهر وتركنا الشكوك وجعلناها حائضا لا تصوم
ولا تصلي انتهى كانت او معتادة بشرط تقدم الطهر التام كذا
نقل عنه وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة لكون الايام ايام الحيض
وقد كان حائضا بيقين والعادة لا تستقر دائما فاحتمال
الانقطاع راجح واما اذا جاوز العشرة فيظهر ان الزائد على عادتها
استحاضة ولذلك قال فيما نقل عنه قال في المحيط السرخسي وهو
الاصح وهو قول الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة

اذا جاوز عادتها انتهى وقال في المحيط البرهاني صاحبة العادة
المعروفة في الحيض اذا رأت الدم زيادة على عادتها يجعل ذلك كله
حيضها ما لم يجاوز المرئي عشرة واذا جاوز المرئي عشرة ردت الى
معروفتها والباقي يكون استحاضة وهذا لان طبعها لا يكون على
صفة واحدة بل قد يقوى فيزداد حيضها وقد يضعف فينتقص
حيضها ومبنى الحيض على الامكان فاذا اقتصر على العشرة امكن
ان يجعل ما زاد على معروفتها حيضها واذا جاوز العشرة لا يمكن
ان يجعل ما زاد على معروفتها حيضا لانه تجاذبه جانبان فاعتباره
بمعروفتها يجعله حيضا واعتباره بما زاد على العشرة يجعله استحاضة
والترجيح بجانب ما زاد على العشرة لان الزائد على معروفتها لم يظهر
الا مع هذه الاستحاضة فالظاهر انه عن علة ولو كانت عادتها في
الحيض خمسة فرأت الدم في اليوم السادس فعلى مشايخ بلخ تؤمر هي
بالاغتسال والصلوة لان الدم في اليوم السادس متردد بين
ان يكون حيضا بان اقتصر على العشرة وبين ان يكون استحاضة
بان يزيد على العشرة فلا تترك هي الصلوة مع التردد ولان الدم
في اليوم السادس لا يكون حيضا الا بشرط الانقطاع على رأس العشرة
وانه موهوم فلا تترك الصلوة باعتبار امر موهوم وكان
الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلوة ولا
بالاغتسال لانا عرفناها حائضا بيقين لرؤيتها ما يكون حيضا في

حقها ودليل بقائها حائضا ظاهر وهو سيلان الدم وهذه الزيادة
لا تكون استحاضة الا بالاستمرار حتى تجاوز وانه غير ثابت للحال فنعتبر
حائضا حتى تبين امرها بان جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بقضاء
ما تركت من الصلوة بعد ايامها واعتبر هذه بالمبتداة فان
المبتداة لا تؤمر بالصلوة والاغتسال مع رؤية الدم ما لم يجاوز
العشرة فكذا هذه وكان صدر الشهيد حسام الدين عمي يفتي
في هذه الصلوة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلوة لان
هذه اقرب الى الاحتياط انتهى او ابتداء قبلها نقل عنه وذكر عمر
النسفي رحمه الله تعالى ان على قولهما تؤمر بترك الصلوة ان كان المقدم
على امر ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان
المقدم ثلثة ايام لا تترك الصلوة وان كان اقل من ذلك فكذلك
على قول مشايخ بخارى واما على ما اختاره مشايخ بلخ تترك كذا في المحيط
البرهاني انتهى الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها
جاوز العشرة قال في المحيط البرهاني امرأة تستفتي انها رأت الدم
قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تؤمر بترك
الصلوة اذا كان الباقي من ايام الطهر ما لو ضم الى ايام حيضها
لا يجاوز العشرة لانها رأت الدم عقيب طهر صحيح فكان حيضا
لكون هذا الشرط لان الظاهر انها ترى في ايام المعروفة واذا عدم
هذا الشرط يكون استحاضة انتهى ونقل عنه هكذا اطلقوا ولكن ينبغي

ان يتقيد بما اذا بقي الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا
شك في ان من عادتها ثلثة في الحيض واربعون في الطهر اذا رأت بعد
العشرين تؤمر بترك الصلوة انتهى مثلا امرأة عادتها في الحيض سبعة
وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة
الى عشرين لانه وان كان الظاهر انها رأت في الايام المعروفة لكن لما كان
مجموع الباقي من ايام طهرها وحيضها مجاوز العشرة كان ما رأته قبل
ايامها المعروفة استحاضة ظاهرا فيحتاط في امرها فتؤمر بالصلوة الى
العشرين ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها اذ قد وجد الشرط وقد
عرفت في بحث الانتقال ان الدم ان لم يجاوز عشرة فالكل حيض ثم اذا
انقطع قبل الثلثة او جاوز العشرة في العادة تؤمر بالقضاء اذ قد ظهر
كونه استحاضة اما على تقدير الاول فلعدم وجود النصاب واما على الثاني
فلما عرفت ان الدم ان جاوز العشرة يرد الى عادتها والباقي استحاضة
هذا اذا لم يكن مبتداة قبل عادتها واما ان ابتدأ قبلها فلما عرفت
ايضا في بحث الانقطاع ان الدم ان جاوز العشرة ووقع في زمانها
نصاب يكون الواقع في زمانها حيضا فقط حيضا وان سمعت آية
السجدة لا تسجد عليها وجوبا فلا يأتيها في الحال ولا بعد بل يحرم
عليها اتيانها كما سبق والثاني من تلك الاحكام الثمانية التي يشترك
فيه الحيض والنفاس حرمة الصوم مطلقا فرضا او نفلا وكذا نقل
عنه لكن يجب قضاء الواجب منه اذ لا حرج في قضائه حيث يجيء في السنة

السنة شهر واحد والمرأة عادتها في الشهر الا مرة فلا حرج
كذا ذكره الزيلعي وعلم منه انه يتعلق بها اصل وجوب الصلوة لظهور
فائدة في حق القضاء فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبل الغروب قال
القهستاني في الجامع الرموز والاصح ان التحريمة لم تفتتح في حق الصوم
فسد صومها مطلقا فرضا كان او نفلا وكذا نقل عنه ويجب قضاؤه
نقل عنه هذا هو المذكور في المحيط وغيره وفرق بينهما بعضهم فلم
يوجب في الصوم النفل انتهى وكتب على حاشية قوله بعضهم انه
هو صدر الشريعة انتهى قال صدر الشريعة في شرح الوقاية و
الصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها
فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف
صلوة النفل اذا حاضت في خلالها انتهى ولعل وجه الفرق بينهما
ان الشروع في الصوم في يوم حيضها معصية لكونها بالشروع
مباشرة للمعصية اذ الصوم في يوم الحيض منهي عنه غاية انها شرعت
على ظن انه ليس بيوم حيضها ثم لما حاضت ظهر انه يوم حيضها
وبنفس الشروع تكون صائمة حتى يحنث به الحالف فصارت مرتكبة
للمنهي عنه بنفس الشروع فكانت مأمورة بقطعه من قبل الشارع
فاستحال ان تؤمر باتمام بخلاف الصلوة فانها بنفس الشروع
لا تصير مرتكبة للمنهي عنه لان الشروع في الصلوة ليس بصلوة لان
تمامها بالركوع والسجود حتى لا يحنث الحالف بالشروع فيها فيجب

[illegible]

قال الزيلعي تقضي الصوم دون الصلوة لما روي عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت فقلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعليه انعقد الاجماع ولان في قضاء الصلوة حرجا لتكررها في كل يوم وكل شهر بخلاف الصوم حيث يجب [illegible] كذا [illegible]

صيانة للمؤدى وللماضى مضمونا لم يسقط عنه بالسور فاذا
قطعها بعدما سجدها ضمنها ايضا كذا ذكره فى الكافى فى الفرق
بين ما اذا شرع فى الصوم فى الايام المنهية وبين ما اذا شرع
فى الصلوة فى الاوقات المكروهة فاذا حاضت فى اثنائها
بقيت مضمونة ايضا لعدم سراية الفساد الى الشروع و
حاصل ما ذكرنا انه لما كان كل جزء من الصوم صوما واحدا
فكان جزء منه متصلا بوقت الحيض صار فاسدا مامورا
بقطعه بخلاف الصلوة وايضا الحيض فى حق الصلوة
من جملة الاحداث والحدث فى اثنائها لا ينافى وجودها
ابتداء ولا وجوب قضائها وفى حق الصوم من جملة المنافيات
والشئ لا يوجد مع المنافى فاذا لم يوجد ابتداء لم يجب قضاؤه
وكذا لو شرعت فى صلوة التطوع او السنة فحاضت فيها
وفى صلوة الفرض لا الفرق بين الصوم النفل وصلوة النفل
وبين صلوة الفرض ان وجوب الاولين بالشروع لا بايجاب
الله تعالى ابتداء بخلاف صلوة الفرض وكذا اذا اوجبت على
نفسها صلوة او صوما فى يوم فحاضت فيه يجب القضاء قال
قاضيخان اذا وجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها
قضت ايام حيض لان تلك السنة لا تخلو عن ايام
الحيض فيصح الايجاب وقال ايضا ولو نذرت ان تصوم يوم

يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها يجب عليها القضاء عند ابى
يوسف خلافا لزفر وكذا ذكر فى الخلاصة ثم قال قاضيخان وكذا
نذرت صوم الغد وهى حائض انتهى ولو اوجبتها اى اوجبت
فعلها كذا نقل عنه فى ايام الحيض او خارجة بان تقول لله على
الصوم فى يوم الحيض اذا جاء او نوت فى حال حيضها انتهى
لا يلزمها شئ قال قاضيخان لو قالت لله على ان صوم يوم حيضى
او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت
لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل انتهى
وكذا فى الخلاصة **والثالث** من تلك الوجوه الثمانية حرمة قراءة
القران لقوله عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران ذكره
الزيلعى ولو دون اية قال فى المحيط هكذا ذكره الكرخى لانه قران
فيمنع الحائض من قراءته كالاية التامة وقيد الطحاوى حرمته
قراءة اية تامة لانه صلوة بقراءة القران حكما جواز الصلوة وحرمة
القراءة على الحائض والجنب ثم فصل فى حق جواز الصلوة بين
الاية التامة وما دونها وكذا فى حق حرمة القراءة على الحائض اذا قصدت
القراءة قال فى المحيط اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان قرات
الحمد شكر النعمة فلا باس به وقال فى الخلاصة واما قراءة ما دون
الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة ما دون القران
يكره وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا يكره وان لم تقصد نفى
يـ

الاية الطويلة كذا تحرم قال في المحيط وذكر الصدر الشهيد في مختصر
كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقراءتها حرام وان كانت قصيرة
تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر ولم يولد فلا بأس انتهى
ونقل عنه هذا هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاخترنا
انتهى وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دون الاية كبسم الله للتيمن و
الحمد لله للشكر فيجوز نقل عنه وذكر الحلواني عن ابي حنيفة لا بأس للجنب
ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندواني وانا لا افتي بهذا وان
روي عنه قيل المختار جواز فيه انتهى ونقل عنه اي جواز قراءة الاية
الطويلة اذا لم يقصد القراءة انتهى وذكر في المحيط والتاتارخانية في
احكام الجنب في هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها فلا بأس
نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك انه اذا قال بسم
الله الرحمن الرحيم ان قصد القراءة يكره وان قصد افتتاح الكلام
لا يكره وكذا اذا ذكر دعاء من القران وهو اية تامة يريد الدعاء لا يكره
والمعلمة تقطع بين كل كلمتين نقل عنه هذا قول الكرخي وفي الخلاصة
والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم
تعلم نصف اية لان عنده الحرمة مقيدة باية تامة انتهى كذا ذكر في
المحيط البرهاني وذكر في الذخيرة المعلمة في حال الحيض تعلم الصبيان
حرفا حرفا ولا تعلم اية كاملة لان الضرورة تندفع بالاول انتهى فاشار
في تعليله الى انه يجوز تعليمها كلمة ثم كلمة وما ذكره ابن نجيم في بحر الرائق من

من ان فيما نقل عن الكرخي نظرا فانه قائل باستواء الاية وما دونها في
المنع اذا كان ذلك بقصد القراءة القران وما دونها الاية صادق على
كلمة وان حمل على التعليم دون قصد القراءة فلا يتقيد بالكلمة فمردود
بما ذكر في الذخيرة من ان في تعليم كلمة ضرورة دون ما زاد عليها
على انه ان قطعت بين كل كلمة حال تعليمها لا يقال عرفا انها علمت القران
وان كان ما علمت قرانا حقيقة بخلاف ما زاد فجاز الاول للضرورة
دون الثاني ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور كذا في المحيط في
حكم الجنب وقال في الذخيرة لا ينبغي للجنب والحائض ان يقرأ
التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى وقيل التغيير لا
يفيد ذكره في المحيط في بحث احكام المحدث اذا اراد ان يغسل اليد
ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك لان الحدث لا يتجزى نفيا ولا وجودا
ولا يكره قراءة القنوت اللهم انا نستعينك ايضا كذا في المحيط وسائر
الاذكار والدعوات والنظر الى المصحف لعدم حلول الحدث العين
والرابع من تلك الاحكام الثمانية حرمة مس ما كتب فيه اية تامة
ولو درهما ولوحا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد صح عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كتب الى بعض القبائل لا تمس القران حائض
ولا جنب كذا ذكر في المحيط وذكر في الزيلعي لقوله عليه السلام لا يمس
المصحف الا طاهر وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه ذكر
في المحيط في بيان حكم الحدث ويكره له مس التفسير وكذلك يكره

لو مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة لانها لا تخلو عن ايات
القران وان لم يكن فيها ايات ففيها معنى القران وبياضه نقل عنه قال
في التحفة قال بعض مشايخ المعتبر حقيقة المكتوب حتى لو مس يكره
ولو مس الجلد وموضع البياض لا يكره لانه لا يمس القران وهذا اقرب
للقياس والاول اقرب للتعظيم وكذا في المحيط السرخسي انتهى وجالد
المتصل به وذكر الزيلعي انه قيل لا يكره مس الجلد المتصل به وحواشي
المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع له
للمصحف انتهى ولو مسه بحائل منفصل ولو كمه جاز وفي بعض
النسخ ولو كمها وهو الصحيح نقل عنه قال في المحيط ولا بأس لها
ان تمس المصحف بالغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه وهو اصح
القولين وقيل هو المنفصل وقال في الهداية هو الصحيح اي المنفصل
فاخترناه ونقل عنه ايضا قال في المحيط في الهداية ويكره مسه بالكم
هو الاصح وقال في المحيط وعامتهم على انه لا يكره ثم ذكر دليله فاخترناه
انتهى اقول قال في المحيط وهل يكره مس المصحف بكمها او ذيلها قال
في المحيط مشايخنا يكره لان الكم والذيل تبع له الا ترى لو حلف لا يجلس
على الارض فجلس عليها وبينهما ثوبه يحنث في يمينه وجعل ثوبه تبعا
له حتى لم يعتبر حائلا وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس
وانه اسم للمباشرة باليد من غير حائل الا ترى ان المرأة اذا وقعه
للاجنبي ان يأخذها بحائل الثوب وكذا حرمة المصاهرة لا
در

لا تثبت باللبس بحائل بخلاف مسئلة اليمين فان مبنى الايمان على العرف و
الجالس على الارض بثوبه يعد جالسا على الارض عرفا وعادة انتهى وذكر في
الذخيرة انه لا يجوز للحائض والجنب ان يمس المصحف بكمه او ببعض ثيابه
لان ثيابه التي عليه بمنزلة يديه الا رواية عن محمد فانه يقول لا باس بالمس بالكم
ويكره لها وللمحدث مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ولا باس بالكم
بخلاف المصحف انتهى ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء كمس بقران نقل
عنه قال ابن الهمام او مس ما فيه ذكر فاطلق عامة المشايخ وكرهه بعضهم
ولكن لا يستحب لان فيه ترك التعظيم ولا تكتب القران ولا الكتاب الذي
في بعض سطوره اية من القران وان لم تقرأ نقل عنه هذا قول محمد قال تاج
الشريعة في شرح الهداية وعليه الفتوى انتهى وقال في المحيط ولا باس لها
بكتابة القران عند ابي يوسف اذا كانت الصحيفة على الارض لانها لا تحمل
المصحف والكتابة تقع حرفا وليس حرف الواحد بقران وقال محمد احب
الي ان لا تكتب لانه حكما الماس للحروف وهي بكلمتها قران انتهى وذكر
في الذخيرة وفي فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض ان يكتبا
الذي في بعض سطوره اية من القران وان كان لا يقرأن لانهما منهيان
عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو
صورة المس وفي فتاوى ابو الليث الجنب لا يكتب القران وان كانت
الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان ما دون الاية في القدوري
لا باس للجنب ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة على الارض وقال محمد

احب الى ان لا يكتب ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى انتهى
ما فى الذخيرة وذكر ابن الهمام ان قول ابى يوسف اقيس لانها اذا كانت
على الارض كان مسها بالقلم وجود واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل
وغسل اليدين لا ينفع قد عرفت ما نقلنا عن المحيط فى بيان احكام
المحدث وذكر فى بيان احكام الجنابة انه اذا اراد ان يغسل الفم ويقرأ
القرآن ويغسل اليد ويمس المصحف فانه لا يحل القراءة والمس لان الجنابة
لا تتجزى زوالا كما لا تتجزى ثبوتا انتهى والخامس من تلك الاحكام
حرمة الدخول فى المسجد قال فى المحيط قال عليه السلام لا احل المسجد
لحائض ولا جنب ولان ما بها من الاذى فوق الجنابة من ازالة
اذى الجنابة دون اذى الحيض ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض اولى
انتهى الا فى الضرورة كالخوف من السبع او اللص او البرد او العطش وزاد
فى التاتارخانية نقلا عن الحجة قوله لا اذا كان فى المسجد ماء ولا يجد غيره
والاولى ان تتيمم تعظيما للمسجد كذا فى التاتارخانية لانها لا تقدر على
الماء ثم تدخل ويجوز ان تدخل المصلى العيد وزيارة القبور والسادس
من تلك الاحكام حرمة الطواف وكذا الجنابة لان الطواف فى المسجد
هكذا عللوا وقال فى النهاية ولو لم يكن ثم مسجد يحرم عليها الطواف
ولهذا وجب عليها الجابر لدخول النقص فى الطواف لا لدخولها المسجد
والسابع منها حرمة الجماع قال الله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض و
لا تقربوهن حتى يطهرن كذا فى المحيط واستمتاع ما تحت الازار نقل

وذكر فيه ايضا فى احكام الجنابة ويكره لهم مس كتب التفسير من كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة وقد ذكر الوجه فى حق الحدث والمشايخ المتاخرين وسعوا فى مس كتب الفقه انتهى والوجه الذى ذكره فى حق المحدث هو قوله لانها لا تخلو فى آخره منه

وفيه ان القلم لا يعد واسطة منفصلة لانه لم يجر العادة بالكتابة بالانملة بل لا يمكن ذلك عادة فصار القلم كالجزء من الكاتب بخلاف الثوب المنفصل فان لا يمس باليد سعيا فليس فى جعل الثوب المنفصل فى حكم المتصل ضرورة بخلاف القلم كما عرفت منه

وهذا لان المسجد مكان الصلاة فمن ليس اهل الصلاة ممنوع من دخوله كذا فى مبسوط السرخسى منه

لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله تعالى عنها حين حاضت بسرف اصنعى جميع ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت ذكره الامام السرخسى فى المبسوط منه

نقل عنه اختلفوا فى تفسيره فان ابراهيم النخعى اراد به ان يستمتع بما فوق
السرة لا بما تحتها وقال الحسن البصرى يستمتع مع الازار فوقه لا كما فى
محيط السرخسى انتهى وقال الزيلعى ويمنع الحيض قربان زوجها
ما تحت ازارها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ويحرم مباشرة
ما بين السرة والركبة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رحمهم الله تعالى
يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض والمحيض هو موضع الحيض وهو
الفرج ولقوله عليه السلام اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله عليه السلام للذى
سأله عما يحل له من امرأته وهى حائض لك ما فوق الازار وقوله عليه السلام
لعائشة رضى الله تعالى عنها شدى عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع
الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى انتهى وقال فى الكافى فاعتزلوا النساء
فى المحيض يمنع قربان كل بدنها الا ما وراء الازار رخص بحديث عائشة رضى
الله تعالى عنها فبقى الباقى وتثبت الحرمة باخبارها فلو قالت حضت وكذبها
الزوج يحرم وطئها كذا ذكره القهستانى وان جامعها طائعين اثما و
عليهما الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان الجماع
فى اول الحيض وبنصفه ان كان فى آخره وقيل ان كان الدم اسود يتصدق
بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار ويحمل ذلك ورد الحديث ذكره
الزيلعى ويكفر مستحله نقل عنه كذا فى الاختيار والظهيرية انتهى وقال
قاضيخان رجل استحل الجماع فى حالة الحيض قال ابو بكر البلخى استحلال

قال عليه السلام من اتى امرأته الحائض او اتيها فى غير مأتيها او اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومراده اذا استحل ذلك الفعل كذا ذكره الامام السرخسى فى المبسوط منه

الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن
ابراهيم بن انه قال ان استحلال الجماع في الحيض متأولا ان النهي ليس
للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر فان عرف النهي واعتقد ان النهي
للتحريم ومع ذلك استحل الجماع كان كافرا وعن شمس الائمة
السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل الى هنا
كلام قاضيخان والثامن من تلك الاحكام المشتركة وجوب الغسل
للقادرة على استعمال الماء او التيمم للعاجز عنه عند الانقطاع هذا هو
المختار وقال الزيلعي يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجها
بوصولها الى فرج الخارج والتلبس بخارج فلا يكون حيضا اما
الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء والهاء
اي يغتسلن فلولا ان الغسل واجب لما منع من حقه الواجب
وهو الزوج وقال في الحواشي والاصح ان الخروج من الحيض هو
الموجب لان انقطاع الدم شرط لوجوب الاغتسال واستحال
ان يكون الانقطاع السبب شرطا لوجود السبب انتهى كلامه
وهذا فيه نظر لان الخروج عن الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن
المحال انه توجب الطهارة الطهارة او ما يوجبها النجاسة وهو
هذا لان الحيض نجس كسائر الاحداث فينجس موضع الخروج فاذا
تنجس ذلك الموضع تنجس كله لما عرفت ان الثبوت لا يتجزى
في النجاسة والطهارة وجب تطهيره منه وانما لا يغتسل قبل الانقطاع

الانقطاع لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع
الحدث المتقدم وما قال استحال ان يكون انقطاع السبب شرطا
لوجوب السبب معارض بسائر الاحداث كالبول مثلا فان
الطهارة لا تجب ما لم تنقطع البول لان الطهارة ان كانت ترفع ما
قبلها من الحدث يرفع ما بعدها من الحدث لان البول لا يوجبها
ولان الحائض يحرم عليها قراءة القران ونحوه ولو كان الموجب هو
الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان المتنجس خروج الدم
فوجب التطهير عنده اذ التنجس ووجوب الطهارة منه
متلازمان واما النفاس فلاجماع الكلام في الحيض الى هنا
كلام الزيلعي لكنه مخالف لما ذكر في الكافي حيث قال وحيض
اي انقطاعه لانه لا يلزم ولا يصح ان يؤول بخروج دم الحيض
لان عنده لا يجب الغسل وانما يجب عند الانقطاع وكذا
النفاس على هذا انتهى ويؤيده ما في المحيط والذخيرة في الجواب
عمن قال من المشايخ ان الجنابة في حق الكفار لا يوجب الغسل بعد
الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع انما وجوبه بارادة
الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب بالحدث وانما يجب
باداء الصلاة وهو محدث قلنا هو عند اداء الصلاة جنب
مسلم فلذلك يلزمه الغسل وايضا منه الجنابة مستدامة
فاستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولذا قلنا لو انقطع دم

عطف على قوله فلولا

الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة
للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلا يوجد سبب وجوب
الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها
الاغتسال فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب ثم
اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع دمها ثم اسلمت هذا
ما ذكر فيها بعض التغيير في عبارتها واما الاحكام الاربعة
المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهي عبارة عن الحيض كذا في المحيط
وثانيها الاستبراء قال عليه السلام في سبايا اوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة هكذا ذكره الزيلعي وذكر
في المحيط ان عليه السلام قال الا لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى حتى تستبرئن بحيضة وثالثها الحكم ببلوغها
ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة واما الاستحاضة
فحدث اصغر كالرعاف فلا تمنع الصلوة ولا صومها تذنيب
اي هذه الاحكام التي نذكرها من بعد كالذنابة للاحكام التي
قبلها ولذلك سماه تذنيبا باشتقاق اسم منه في حكم الجنابة و
الحدث اما الاول اي الجنابة فكالنفاس فانها يترتب عليها جميع
الاحكام التي تترتب على النفاس الا احكام ذكرها بقوله الا انه
لا تسقط الصلوة ولا يحرم الصوم لان الطهارة ليست من شرط

قال الامام السرخسي ومنها اي ومن
احكام ان العدة تنقضي لقوله تعالى
ثلثة قروء والقروء الحيض بيانه
في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم نقل الحكم الى الاشهر عند
عدم الحيض وذلك دليل على ان
اصل ما ينقضي به العدة الحيض انتهى
منه
والاستبراء يتقرر به للحديث الذي
روينا دون النفاس قال الامام
السرخسي في المبسوط حتى لو استبرأ
جارية بعد ما ولدت فاذا طهرت من
نفاسها لم يكن له ان يطأها حتى يستبرأها
بحيضة انتهى والسر فيه ان الاستبراء انما
هو للعلم براءة الرحم وذلك بالحيض
دون النفاس
منه

شرط صحة ادائه بخلاف الصلوة لكنها لا تسقط بالجنابة اذ لا حرج
في ازالته ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا
عابري سبيل قال الزيلعي ان ابا اسحاق الزجاج امام اهل اللغة
والنحو قال في معاني القرآن معنى الاية لا تقربوا الصلوة وانتم جنب
الا عابري سبيل اسم اي مسافرين وروي عن علي وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم ان المراد بعابري السبيل المسافرون اذا لم يجدوا
ماء يتيممون ويصلون به واما اذا اراد ان يأكل او يشرب يغسل
يديه وفمه ذكر قاضيخان في فتاواه انه يكره للجنب رجلا كان او
امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره
ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع انتهى وقال
في موضع اخر الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل
يديه وفاه وان ترك لا بأس اختلفوا في الحائض قال بعضهم هو و
الجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان الغسل لا يزيل نجاسة
الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة انتهى ولا بأس للجنب ان ينام و
يعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ كذا ذكر في المحيط والتاتارخانية
غير انه لم يذكر في التاتارخانية قبل ان يغتسل وهذا موافق لما نقل عنه
حيث قال قال في البدائع ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله
قبل ان يتوضأ انتهى ويجوز ان يخرج لحوائجه ذكر في التاتارخانية
نقلا عن التتمة ولا بأس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه

من غير ان يغتسل ويتوضا واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة
الصلاة فرضا او واجبا او سنة او نفلا والسجدة واجبا او نفلا
ولذلك قيدهما بقوله مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه اية تامة
وكتب التفسير قال في المحيط المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم
الذي كتب عليه القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون انتهى فلم يفرق
بين الاية التامة وغيرها ولو بعد غسل اليد لان الحدث لا يتجزى
زوالا وحدثا كما نقلناه عن المحيط ونقل عنه كذا في اكثر الكتب وقال
في مجمع الفتاوى ولو مس المصحف بعضو غسله او بعضو
ليس فيه حدث جاز واذا تمضمض وقرا اختلفوا فيه والاظهر
انه لا يجوز انتهى ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان كما نوا
محدثين هو الصحيح على ما في الهداية وذكر في المحيط انه كره بعض
المشايخ دفع المصحف واللوح الذي عليه القران الى الصبيان و
عامة المشايخ لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي
تاخيره المشايخ تضييع القران انتهى فمست الحاجة الى دفعه اليهم
ولا ياثم المكلف الدافع كما ياثم الباس الصغير الحرير وسقيه
الخمر وتوجيههم الى القبلة في قضاء حاجة للضرورة فهذا الدفع
فان في امرهم بالتطهر حرجا بينا الطول تهم بطول الدرس كذا ذكره
ابن الهمام في فتح القدير وبهذا ظهر وجه صحة ارتباط قوله و
لكن يجوز بما قبله وفي الكافي ويدفع المصحف الى الصبي اذ في الامر با

بالوضوء حرج وفي المنح تضييع حفظ القرآن اذ الحفظ في الصغر
كالنقش على الحجر انتهى ولا باس بمس كتب الحديث والفقه و
الاذكار نقل عنه قال في تحفة الفقهاء واما كتب الفقه فلا باس
بمسه للمحدث والمستحب ان لا يفعله وكذا في البدايع والظهيرية
وقال في الخلاصة ويكره للمحدث مس المصحف كما يكره للجنب
وكذا كتب كتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابي حنيفة الاصح
انه عنده لا يكره في الجامع الصغير لا ذكر الخلاف لكنه قال كتب
الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره انتهى وفي المحيط و
المشايخ المتاخرون وسعوا في مس كتب الفقه بالكم للبلوى و
الضرورة والمستحب ان لا يفعل لانه اقرب الى التعظيم والثالث
كراهة الطواف ويجوز له قراءة القرآن بخلاف الجنب كما ذكر
لان الجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القران كذا
في الهداية وبخلاف المس لان الحدث حل اليد دون الفم كذا في
المحيط ودخول المسجد هكذا في التحفة والبدايع وقال في المحيط
يكره له دخول المسجد كذا نقل عنه ثم ان الحدث ان استوعب وقت
صلاة نقل عنه قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل
يسيل الدم وقت الصلاة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك
لا يكون صاحب الجرح السائل خلاصة هذا القول مخالف لعامة
الكتب فلهذا لم تختره انتهى بان لم يوجد فيه زمان خال عنه ليع

الوضوء والصلاة نقل عنه هكذا فى الكافى ونقل الزيلعى من عدد كتب
شرط استيعاب الوقت كله ثم قال هو اظهر قال مولانا خسرو اراد
به الرد على الكافى بان كلامه مخالف لتلك الكتب فاقول لا مخالفة
بينهما ثم ذكر وجهه والحق ما قال فى الكافى اذ العلم بحقيقة الاستيعاب
متعسر بل متعذر خصوصا للمستحاضة فانها تتخذ الكرسف
فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم انتهى يسمى عذرا
وصاحبه معذورا وصاحب العذر وحكمه اى حكم المعذور ان
لا ينقض وضوءه المتسبب من ذلك الحدث بتجدده اى الحدث
الا عند خروج الوقت مكتوبة اشارة بل تصريح بان انتقاض الوضوء
عند خروج الوقت انما هو بتجدد الحدث السابق بل بنفسه لا بخروج
الوقت اذ الوقت ليس بخارج منه فضلا كونه نجسا والحدث
للنجس الخارج ولكن لما كان الحدث يعمل عند اضيف اليه كذا فى الكافى
فاحترز بقوله مكتوبة عن خروج وقت العيد لانه لو توضأ
المعذور لصلاة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما هو الصحيح
لانها بمنزلة صلاة الضحى كذا فى الهداية وقال فى الكافى لانها
كصلاة الضحى ولو توضأ لها جاز الظهر به فكذا هذا وقيل لا يجوز
لانه خرج وقت صلاة العيد انتهى وهذا الذى ذكرناه تفصيل
ما قال فيما نقل عنه فلو توضأ لصلاة العيد يجوز له ان يؤدى
به الظهر فى الصحيح ذكره الزيلعى انتهى ونقل عنه هذا عند ابى

وقال الامام السرخسى فى محيطه ولو
توضأت صاحبة العذر لصلاة العيد
فصلى به الظهر فالصحيح ان يجزيه
لان صلاة العيد هى صلاة الضحى
فى الاصل ولو توضأ للضحى فله ان
يصلى الظهر بذلك الوضوء منه

ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى بدخول الوقت
وبخروجه انتهى وعند زفر رحمه الله تعالى يبطل بالدخول حتى لو توضأ
قبل الزوال يصلى الظهر عندهما خلافا لابى يوسف وزفر رحمهم
الله تعالى ولو توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عندهم خلافا لزفر
له ان اعتبار الطهارة للضرورة قبل الوقت ولا يقال لو لم يعتبر كيف
ينتقض لان الحاجة المتعلقة الى الاداء الوقتية معدومة قبل الوقت
اما الحاجة فى نفسها فموجودة للنوافل وغيرها بدليل جواز صلاة
الضحى بها ولابى يوسف انها لو لم ينتقض بايهما كان لزاد ادا الثلث
ولهما ان الوقت قام مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة على
الاداء فصح تقديمها على ما يخلفه ايضا ليتمكن من شغل كل الوقت
بالاداء كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ودخوله
دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى كذا ذكر
فى الكافى والزيلعى انه قال ابو بكر الرازى لا خلاف بين اصحابنا
ان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا قول
زفر والا فلا فائدة لتحقيقه بالدخول مع انقضاء الحاجة بالخروج
ايضا انتهى فيصلى به فى الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل
يعنى تتوضأ الوقت كل صلاة وقال الشافعى رحمه الله تعالى يتوضأ
لكل فريضة لقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها
عنها توضئى لكل صلاة ولان القياس ان لا يجوز به فرض واحد

قال الامام السرخسى فى مبسوطه اذا
توضأت فى وقت الفجر ثم طلعت الشمس
انتقض طهارتها الا قول زفر رحمه
الله تعالى ولو توضأت وقت الضحى فزالت
الشمس لم ينتقض طهارتها الا على قول
ابى يوسف وزفر رحمهما الله تعالى يقولان
ان طهارتها قبل وقوع الحاجة اليه غير
معتبر فبدخول الوقت يتجدد الحاجة
لوجوب الاداء عليها فيلزمها الطهارة
ولنا ان انتفاء طهارتها بوقوع
الاستغناء عنها وذلك بخروج الوقت
ثم صاحب الجرح السائل عندنا فى معنى
المستحاضة لان الخارج من غير السبيلين
حدث عندنا فيتوضأ الوقت كل صلاة
منه

فترك للضرورة فبقي ما عداه على اصل القياس ولنا قوله عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت
يقال اتيتك لصلاة الظهر اى لوقتها قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اى لوقت دلوكها وقال عليه السلام ان للصلاة اولا واخرا اى
لوقتها وكذا الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه السلام اينما ادركتني
الصلاة اى وقتها فكان الاخذ بما رويناه اولى لانه محكم وما رواه الشافعي
محتمل فحملناه على المحكم ولانه متروك الظاهر في حق النفل اجماعا حيث
لم يجب الوضوء لكل صلاة فلا يجوز الاحتجاج به ولان التقدير لوقت
الصلاة تقدير بقدر الضرورة معنى اذ الوقت قائم مقام الاداء لكونه
محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وشغل البعض رخصة فكانما شغل كله به
فكان التقدير تقديرا بالصلاة معناه هو معلوم لا يتفاوت والاداء
غير معلوم لان منهم من يختاره في وسط الاداء في اول الوقت ومنهم
من يختاره في اخره ومنهم من يختاره في وسطه ومنهم من يطول وكان
التقدير بالمعلوم اولى ثم عندنا لهم ان يصلوا بذلك الوضوء بما شاؤا
من الفرائض والنوافل كما ذكرنا في المتن وقال الشافعي وليس لهم ان
يصلوا الا به فرضا واحدا ولهم من النفل ما شاؤا الا انه تبع للفرائض وقد
بينا الوجه من الجانبين كذا ذكره الزيلعي قوله ولانه متروك الظاهر اجماعا اى
اجماعا بيننا وبين الشافعي والامام مالك قال بانها تتوضأ لكل نفل ايضا بالحديث
الذي احتج به الشافعي ذكره في الكافي ولا يجوز لها ان تمسح خفيه الا في الوقت هذا

علي
جعل الامام السرخسي هذا قوله عليه السلام
ان للصلاة اولا واخرا في مبسوطه من
شواهد ذكر الصلاة وارادة وقتها
منه

وقال الامام السرخسي في المبسوط
والمعنى فيه ان الاوقات مشروعة
للتمكن من الاداء فيها فان الناس
مختلفون في الاداء فمنهم من هو
مطول ومنهم من هو مقصر فشرع
الشارع للاداء وقتا يفضل عنه
تيسيرا واقام الوقت مقام الصلاة
فهذا تجدد الضرورة يكون
بتجدد الوقت وما بقي الوقت يجعل
الضرورة كالقائمة حكما تيسيرا عليها
في اقامة الوقت مقام الفعل و
بعد ما خرجت من الاداء اذا بقيت
طهارتها فلها ان يصلي النافلة لان
الطهارة من شرطها انتهى. منه

قال الامام السرخسي في المبسوط ولو ان المستحاضة توضأت ولبست الخفين في وقت العصر فلما صلت العصر غربت الشمس
فهذه المسئلة على ثلثة اوجه في وجه عليها ان تتوضأ وتغسل قدميها وتستقبل الصلاة وفي وجه عليها ان تتوضأ وتمسح على خفيها و
تستقبل الصلاة وفي وجه عليها ان تتوضأ وتمسح على خفيها وتبني الصلاة على صلاتها اما بيان الوجه الاول ففيما توضأت والدم
سائل ولبست الخف فان هذا اللبس حصل على طهارتها معتبرة في الوقت وغير معتبرة بعد خروج الوقت وتنتقض طهارتها عند خروج
الوقت بالحدث القارن للوضوء فكان ذلك سابقا على شروع في الصلاة والاصل طهارة المصلي متى انتقضت في خلال الصلاة تجب
سببا سابقا على الشروع في الصلاة
يلزمه استقبال الصلاة كالمتيمم اذا
ابصر الماء فلهذا يلزمها ان تتوضأ و
تغسل قدميها وتستقبل الصلاة و
بيان الوجه الثاني فيما اذا توضأت
والدم منقطع ولبست الخف ثم سال
الدم قبل غروب فهنا اللبس حصل
على طهارة كاملة فيكون لها ان تمسح
في الوقت وبعد خروج الوقت تمام
المدة ولكن انتقضت طهارتها عند
خروج الوقت لسيلان كان في
الوقت وقد ادت جزء من الصلاة
بعد سبق الحدث وذلك يمنعها من
البناء على الصلاة وبيان الوجه الثالث
فيما اذا توضأت والدم منقطع و
لبست الخف ثم لم يسل الدم حتى
غربت الشمس ثم سال الدم فهنا
طهارتها انما تنتقض بالحدث لا بخروج
الوقت ولم يوجد منها اداء جزء
من الصلاة بعد سبق الحدث فيكون
لها ان تتوضأ وتبني على صلاتها
ويكون لها ان تمسح على الخفين لانها
لبست على طهارة كاملة ولو لم يسل
الدم حتى فرغت من صلاتها ثم سال
الدم فصلاتها تامة لانها ادت الصلاة
بطهارة كاملة انتهى. منه

هذا اذا كانت الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا
عندهما معا تمسح تمام المدة كالصحيح كذا نقل عنه قال في الذخيرة واذا
استحاضت المرأة وتوضأت ولبست خفيها ثم خرج الوقت حتى
انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضأت وارادت ان تمسح على
خفيها فان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس جميعا فلها ان
تمسح على خفيها وان كان سائلا وقت الوضوء واللبس او كان منقطعا
وقت الوضوء سائلا وقت اللبس فليس لها ان تمسح عند علمائنا
الثلثة والوجه في ذلك وهو الاصل في مسائل المستحاضة ومن معناها
ان طهارة المستحاضة ومن معناها اذا انتقضت بخروج الوقت
ليس بسبب الانتقاض الطهارة لانه ليس بحدث ولا يثبت
حكم ما سوى بسبب بدون السبب فيثبت الانتقاض مستندا الى السيلان
السابق ليكون الانتقاض بسببه غير ان الاستناد انما يظهر في حق القائم
من الاحكام لا في حق المنقضي من الاحكام ولهذا لا يظهر في حق الصلاة
المؤداة حتى لا يبطل ما ادرك من الصلاة ولهذا قلنا وجواز المسح
حكم قائم فيظهر الاستناد في حقه ويظهر ان اللبس حصل مع الحدث
في هذه الصورة في حق المسح بخلاف ما اذا كان الدم منقطعا وقت
الوضوء واللبس لان هناك وان استند الانتقاض الا انه انما يستند
الى سيلان متاخر عن اللبس فلا يظهر ان اللبس حصل مع الحدث
فان قيل لو استند الانتقاض الوقت يجب ان يقال اذا شرعت في

النطوع ثم خرج الوقت ان لا يلزمها القضاء قلنا هذا ليس بطهور
من كل وجه بل اقتصار من وجه لان انتقاض الطهارة حكم الحدث
والحدث وجد في تلك الحال وهذا يقتضي صيرورتها محدثة في
وقت الحدث الآن صيرورتها محدثة تعلقت بخروج الوقت.
وخروج الوقت وجد الآن وهذا يقتضي كون صيرورتها محدثة
مقصورا على الحال فجعلنا هذا طهورا من وجه اقتصارا من وجه ولو
كان طهورا من كل وجه لا يجوز لها المسح ولا يلزمها القضاء فقلنا
لا يجوز لها المسح ويلزمها القضاء اخذا بالاحتياط من كل وجه الى هنا
كلام الذخيرة وكذا في المحيط ولا يجوز امامة لغير المعذور بغير
عذره لان اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون
مع الحدث حقيقة لكن جعل هذا الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم
حكما في حقهم للحاجة الى الاداء فلا يتعدا هم وهذا لان الصحيح
اقوى حالا منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو
في جنس السائل ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما
وان اختلف فلا يجوز كذا ذكره الزيلعي لان كلا من المعذورين
المختلف عذرهما اقوى حالا من الاخر من وجه فلا يجوز اقتداء
احدهما بالاخر ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده
في كل وقت مرة لان الانقطاع الناقص وهو الانقطاع الذي لم
يستوعب وقت صلاة كاملا وانما يوجد في بعض وقت الصلاة دون

قال في الذخيرة وانما شرطنا استيعاب
السيلان وقت صلاة كامل اعتبارا
لطرف الشرط السقوط فان
المستحاضة اذا سال دمها وقت
صلاة انما حكم بذلك في وقت
صلاة اخرى اذا وجد السيلان
في وقت الصلاة الاخرى مقارنا
للوضوء او طاريا على الوضوء
ولا يكتفي بوجود السيلان في
وقت صلاة اخرى سابقا على الوضوء
حتى ان المراة اذا استحاضت فدخل
وقت العصر ودمها سائل فانقطع
فتوضأت والدم منقطع فلما صلت
ركعتين دخل وقت الغرب فانها
تمضي على صلاتها ولو كما استحاضتها
لا تنتقض طهارتها بخروج وقت العصر فينبغي ان تمضي
على صلاتها كما انتهى المحيط
ولذا دون بعض
سيلها

دون البعض ليس بفاصل بين الدمين والانقطاع التام وهو الانقطاع
الذي يستوعب وقت صلاة كاملة فاصل وهذا لان الدم لا يسيل
على الولاء بل ينقطع ساعة ويسيل اخرى فلو جعلنا الناقص فاصلا
يبقى مشغولة بالوضوء في كل وقت فلا يمكنها اقامة الصلاة ابدا اما
لو جعلنا الكامل فاصلا فلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل وقت فيمكنها
الاشتغال بالوضوء كذا في المحيط ولو لم يوجد العذر اي انعدم في وقت تام
سقط العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلاة
ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع
التام كذا نقل عنه وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع
التام كذا نقل عنه ولو عرض بعد دخول الوقت مرض انتظر الى اخره
ان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد
تلك الصلاة لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا
وقد صلى بالحدث فلا يجوز كذا نقل عنه فان استوعب الوقت الثاني
لا يعيد لثبوت العذر حينئذ في وقت ابتداء العروض والحاصل ان
الثبوت والسقوط يعتبر من اول الاستمرار اذا وجد الاستيعاب كذا
نقل عنه وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من اخر فسال من عذره
نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت لانه لكون ذلك العذر عذرا انما
هو في حق نفسه للضرورة لا في حق غيره اذ لا ضرورة في غيره بالنسبة
اليه وان لم يسل من عذره كذا نقل عنه لا ينقض وضوءه وان خرج الوقت

قال فى المحيط السرخسى وان سال الدم من موضع اخر انتقضت صلاته لانه لا ضرورة فى حدث اخر مكوب بمنزلة

قال الامام السرخسى فى المبسوط وان سال الدم من موضع اخر اعاد الوضوء وان كان الوقت باقيا لان هذا الحدث جديد ويتقدر طهارته بالوقت كان للحدث الموجود باعتبار تحقق الضرورة فيما بجدده من الحدث هو كغير انتهى منه

التصحيح منه

لعدم الحدث الناقض وانما قلنا بتجدده اذ لو توضأ من عذره

فعرض حدث اخر ينتقض وضوءه بعروض الثانى فى الحال والا توقف

على خروج الوقت وان لم يعرض ولم يسل من عذره لا ينتقض بخروج

الوقت هذا من تمام التعليل وان سال الدم الظاهر ان يقال فان

سال لانه تفريع على ما سبق لكن لما كان الانف عضوا واحدا كان محل

التردد بان العذر الثابت فى منخر بسيلان الدم منه هو غير العذر

الحاصل من اخر بسيلانه من ام غيره فترك الفاء الى الواو نظرة

الى العذر الحاصل من احدهما على الوجه المذكور غير العذر الحاصل

على الوجه المذكور من الاخر من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال من

الاخر سواء حبس الدم من الاول كما فى المحيط والخلاصة او لا بل يجدد

فيه ايضا انتقض وضوءه اما على الثانى فظاهر واما على الاول فلانه

لما حبس الدم من المنخر الاول وسال من الثانى صار عذره

جديدا وبما نقل من الكتابين المذكورين ينتقل الى وجه اخر لتغيير

كلمة ان كلمة الواو دون الفاء وان سال منهما فتوضأ فانقطع من

احدهما لا ينتقض لان الوضوء وقع منهما وقد بقى احدهما فلم

يسقط العذر حتى ينتقض الوضوء والجدرى بضم الجيم وفتحها

القروح فى البدن تنفط وتقيح كذا فى القاموس والدماميل جمع

دمل كسكر وبرد الخراج قروح لا قرحة واحدة حتى لو توضأ

وبعضها غير سائل ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض

ولو خرج الوقت وهو فى الصلاة يستانف ولا يبنى لان

الانتقاض بالحدث السابق حقيقة لا بخروج الوقت ولكنه

ظهر بخروج الوقت كما عرفت فتبين ان الشروع فى الصلاة كان

مع الحدث من وجه وجواز البناء امر عرف شرعا بخلاف القياس

فى موضع كان الحدث طاريا على الشروع من كل وجه فجر بنا فيه

على القياس كذا فى المحيط الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى

خرج الوقت وهو فى الصلاة فلا ينتقض وضوءه ولا يفسد

صلاته فله ان يتم صلاته بذلك الوضوء ما لم يسل او لم يحدث

حدثا اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت

وفيه طعن عيسى بن ابان فقال ان تعيد الوضوء اذا دخل الوقت

الثانى لانه انقطاع ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثانى بالاول

فكان كالمستمر وهذا لان هذا الوضوء واقع للسيلان بدليل انها

لا تحتاج الى وضوء اخر اذا سال فى الوقت والوضوء الواقع للسيلان

ينتقض بخروج الوقت وجوابه ان وضوءها وضوء الطاهرات

او لم يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث

مثل وضوء غير المعذور ولا يرفع ما بعده فيعذر للخروج فى حق

الحدث المتاخر عن الوضوء وهى انما تخالف الطهارات فى التخفيف

لا فى التغليظ وهذا لان الشرع جعل الموجود حقيقة معدوما حكما

للمعذور وفيما قال عيسى يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقة موجود

وذكر فى المحيط السرخسى طعن عيسى وقال ـــ الصلاة لان وضوءها ناقص لاقتران الحدث به حكما لان الانقطاع القليل لا يفصل بين الدمين فيجعل كالسائل حكما والوضوء الناقص يبطل بخروج الوقت لنا ان وضوءها كامل لانها توضأت والدم منقطع حقيقة وحكما لان الانقطاع القليل انما لم يفصل تحقيقا وتيسيرا عليها وهنا فى الانفصال تغليظ عليها وهو ايجابه بتجديد الوضوء فلا يحكم بالانفصال بل يبقى لما ر على حقيقة الانقطاع والوضوء الكامل لا يبطل بذهاب الوقت انتهى منه

حكما وهو عكس المشروع كذا ذكره الزيلعي ولو توضأ المعذور بغير
حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه لانه انما اعتبر وضوءه
حكما مع انه حدث حقيقة للحاجة الى الاداء فلو سال قبل الاداء انتقض
وضوءه الذي توضأ به من غير حاجة لانه ظهر بالسيلان قبل الاداء
عدم الحاجة اليه للاداء فلا يعتد به وكذا لو توضأ للصلاة قبل
وقتها نقل عنه قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا
ذكره الزيلعي انتهى قال الزيلعي ولو جددت الوضوء في الوقت
الثاني في المسئلة بحالها ثم سال الدم انتقض طهارتها لان تجديد
الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأت
بعد السيلان وعلى قياس ما قال عيسى لا ينتقض حتى تخرج
الوقت الثاني انتهى فعلم منه ان عيسى لم يصرح بالقول بعدمه
اذا نصا لكنه يقتضيه قياس ما قال وحكم في الكافي بقوله قال
عيسى يعيد الوضوء لان ذهاب الوقت حدث في حقه فلو قال كما
ذكره في الكافي بدل قوله ذكره الزيلعي لكان اولى وان قدر المعذور
على منع السيلان بالربط ونحوه مثل الاحتشاء او الفاء دواء
عليه يلزمه ان يكون صلاته على الطهارة حقيقة لانه ح يكون من الاصحاء
ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق نقل عنه والمستحاضة
اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى
انها تخرج من ان يكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة

صلاة وذكر في موضع اخر انها لا تخرج من ان يكون مستحاضة
محيط برهاني انتهى وان سال عند السجود ولم يسل بدونه
يومي قائما او قاعدا قال ابن الهمام في فتح القدير ومتى قدر المعذور
على منع السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو
قام سال وجب رده فانه يخرج برده عن ان يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض ويجب ان يصلي
جالسا بايماء ان سال بالميل لان ترك السجود اهون من الصلاة
مع الحدث فان الصلاة بايماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهي
في التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار وكذا لو
سال عند القيام يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لو قام يصلي
قاعدا بقراءة بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا
قال ابن الهمام بعد ما نقلنا انفا وعن هذا قلنا لو كان بحيث لو صلى
قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى لا يسيل وجب القيام بالركوع
والسجود لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا ضرورة لا تجوز
مستلقيا الا لها فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من
احراز الاركان انتهى وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر
الدرهم فعليه غسله ان كان مفيدا وان كان بحال لو غسله
يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله قال
في الخلاصة فان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا



وثالثها لا يفترض عليه غسله نقل عنه قال في الخلاصة وعليه الفتوى
انتهى وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسل لانه قادر على ان
يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة فلا يمكنه التحرز فسقط اعتباره
ذكره الزيلعي وذكر في الذخيرة في فصل المتفرقات ذكر في النوادر
رواية ابن سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل به جرح
سائل لا يرجى برؤه ومعه ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس
فان صلى فيه جاز اذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم ان لبسه
لان لبس الطاهر غير ماخوذ عليه اذا كانت الحالة هذه لانه
يفسده من ساعته انتهى نقل عنه قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى
يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة خلاصة انتهى ونقل
عنه ايضا قال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرف بالنص
والنجاسة ليست من معناه لان قليلها نفع فالحق الكثير بالقليل
للضرورة كذا ذكره الزيلعي تمت الرسالة الشريفة الموهوبة
المقبولة بعون الله تعالى وتيسيره فالحمد لله على كل حال سوى
الكفر والضلال والصلوة والسلام على رسوله محمد واله و
صحبه اجمعين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى الهم وصحبهم
اجمعين يوم الخميس بعد العصر يوم الثالث من شهر صفر الخير
شهر سنة ثلث وخمسين ومائة والف من يد عبد الرزاق بن محمد
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ونور قبورهم امين

قال الامام السرخسي في المبسوط قال
فان كان مع المستحاضة ثوبان احدهما
طاهر والاخر غير طاهر فلها ان تصلي
في ايهما شاءت اذا كان الطاهر يفسد
اذا لبسته اما اذا صلت في الطاهر
منهما فلا يشكل لانه لا يمكن الاحتراز
عنه فيعفو اليه اشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قوله لفاطمة بنت قيس
صلي وان قطر الدم على الحصير قطرا
وكذا ان صلت في الثوب الاخر لانه
لا فائدة في لبس الطاهر منهما
فانه يتنجس بما يصيبه من الدم و
يحصل صلوتها في الثوب النجس
ولا يجوز ان يلزمها تنجس الثوب
الطاهر والصلوة في الثوب
النجس جائز عند العجز من
ادائها في الثوب الطاهر فلهذا
جوزنا صلوتها في اي الثوبين
البسته انتهى منه



٦٤ ورقه